الرسالة الإسلامية

كمالها وخلودها وعالميتها

مستفاد من مجموع محاضرات ودروس

الوالد الحبيب السيد محمد بن السيد علوي بن السيد عباس المالكي
المكي الحسني

ترتيب واختيار
نجيح ميمون
الإندونيسي

طبع بترخيص وزارة الاعلام
رقم : ٤٩٥٨ / م / ج
بتاريخ ١ / ١ / ١٤١١ هـ

الطبعة الأولى
١٤١١ هـ ــ ١٩٩٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ وتقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن هذا الكتاب القيم الذي دبّجه يراع أخينا الناصح الأستاذ الناجح نجيح ميمون الإندونيسي ، يعتبر بحق – في نظري – موسوعة ميسرة لمبادئ وقوانين ومحاسن الرسالة الإسلامية .

كيف لا ؟ وقد جمعه الأستاذ الكاتب من دروس ومحاضرات وأبحاث والدنا العلامة الحبيب السيد محمد بن السيد علوي المالكي الحسني .

لقد قرأت هذا الكتاب الجيد الممتع ، فرأيت النور يتدفق من بين سطوره ، وأن الأسلوب الذي كتب به هذا الكتاب ينبئ عن علم غزير وفتح أصيل ، لذلك فإني أقول راجياً أن يصدّق الله ظني .

إن هذا الكتاب مما سيمكث في الأرض – إن شاء الله – لأنه يضم بين دفتيه ما ينفع الناس ، فجزى الله عنا سيدنا ونبينا محمداً ﷺ ما هو أهله ، وجزى الله سيدنا الوالد خير ما جزى به والداً عن أولاده ، ولله در المؤلف الأستاذ الناجح الذي قدّم هذا العمل الطيب المبارك . وأسأله تعالى أن يقرّ عينه بهذا الجهد في الدنيا بأن يطبع طباعة فاخرة ويظهر بإخراج بديع لينتشر في مشارق الأرض ومغاربها . وفي الآخرة بأن يراه في ميزان حسناته ، إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه الأمين وآله وصحبه أجمعين .

ابراهيم بن شعيب المالكي

مقدمة وتمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الله تعالى أرسل سيدنا محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة والشريعة الجامعة التي تكفل للناس الحياة الكريمة المهذبة والتي تصل بهم إلى أعلى درجات الرقي والكمال في الدنيا والآخرة .

وفي مدى ثلاثة وعشرين عاماً تقريباً قضاها رسول الله ﷺ في دعوة الناس إلى الله تمّ له ما أراد من تبليغ الدين وجمع الناس عليه .

عموم الرسالة الإسلامية وخلودها :

ولم تكن رسالة الإسلام موضعية محددة يختص بها جيل من الناس دون جيل أو قبيل دون قبيل ، شأن الرسالات التي تقدمتها بل كانت رسالة عامة للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لا يختص بها مصر دون مصر ولا عصر دون عصر قال الله تعالى : ﴿ **تبارَكَ الَّذي نَزَّلَ الفُرْقانَ على عبدِه ليكونَ للعالمين نذيرا** ﴾ (الفرقان : ١) وقال تعالى : ﴿ **وما أَرْسَلْنَاك إلَّا كافَّةً للناسِ بَشيراً ونذيراً** ﴾ (سبأ : ٢٨) وقال تعالى : ﴿ **قُلْ ياأَيُّها الناسُ إنّي رسولُ الله إليكم جميعاً الَّذي له مُلْكُ السمٰواتِ والأرضِ لا إلٰه إلّا هو يُحْيي ويُميتُ فآمِنوا بالله ورسولِه النَّبيِّ الأُمِّيِّ الَّذي يُؤْمِنُ بالله وكلماتِه واتَّبِعوهُ لعلَّكم تهْتَدُون** ﴾ (الأعراف : ١٥٨) وفي الحديث الصحيح : « كان كل نبيٍّ يُبْعَثُ إلى قومِه خاصةً وبُعِثْتُ إلى كلِّ أَحْمرَ وأسود » .

ومما يؤكد عموم هذه الرسالة وشمولها ما يأتي :

١ ــ أنه ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده أو يشق العمل به قال الله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ الله نفساً إلَّا وُسْعَها** ﴾ (البقرة : ٢٨٦) وقال تعالى : ﴿ **يريدُ الله بكُمُ اليُسْرَ ولا يريدُ بِكُمُ العُسْرَ** ﴾ (البقرة : ١٨٥) وقال تعالى : ﴿ **وما جَعَلَ علَيكم في الدينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج : ٧٨) وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا الدينَ يُسْرٌ ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَه » وفي مسلم مرفوعا « أحبُّ الدين إلى الله الحنيفيَّةُ السَّمْحَةُ » .

٢ ــ ان ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان كالعقائد والعبادات والحدود والمواريث جاء مفصلًا تفصيلًا كاملًا وموضحاً بالنصوص المحيطة به فليس لأحد أن يزيد عليه أو ينقص منه . وما يختلف باختلاف الزمان والمكان كالمصالح المدنية والأمور السياسية والحربية جاء مجملا ليتفق مع مصالح الناس في جميع العصور ويهتدي به أولو الأمر في إقامة الحق والعدل .

٣ ــ ان كل ما فيها من تعاليم إنما يقصد به حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وبدهيّ أن هذا يناسب الفطر ويساير العقول ويجاري التطور ويصلح لكل زمان ومكان قال الله تعالى : ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينةَ الله التي أخْرَجَ لعبادِه والطَّيِّباتِ من الرِّزْقِ قل هي للذين آمنوا في الحياةِ الدنيا خالصةً يومَ القيامةِ كَذٰلك نُفَصِّلُ الآيَاتِ لقومٍ يعلمون ، قل إنَّما حرَّمَ رَبِّيَ الفواحشَ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ والإِثْمَ والبَغْيَ بغيرِ الحَقِّ وأنْ تُشْرِكوا بالله مالم يُنَزِّلْ به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** ﴾ (الأعراف : ٣٢ ، ٣٣) وقال جل شأنه : ﴿ **ورحمَتي وَسِعَتْ كُلَّ شيءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يتَّقُون ويؤتُوْن الزكاةَ والذين هم بآياتِنا يؤمنون ، الَّذين يَتَّبِعُون الرسولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذي يجدونه مكْتُوباً عندهم في التوراة والإنجيلِ يَأمُرُهم بالمعروفِ وينْهاهم عن المنكرِ ويُحِلُّ**

لهم الطَّيِّبَاتِ ويحرِّمُ عليهم الخبائِثَ ويَضَعُ عنهم إصْرَهم والأغلالَ التي كانتْ عليهم فالَّذِين آمَنُوا به وعزَّروه ونصرُوه واتَّبَعُوا النّورَ الّذي أُنْزِلَ معه أولَئك هم المفلحون ﴾ (الأعراف : ١٥٦ ، ١٥٧) .

العدل والرحمة للعالمين :

والغاية التي ترمي إليها رسالة الإسلام هي تزكية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته وتدعيم الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والمساواة والعدل وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة قال تعالى : **﴿ إن الله يأمُرُ بالعَدْلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذِي القُرْبَى وينهَى عن الفَحْشَاءِ والمُنكَرِ والبَغْيِ يَعِظُكُمْ لعلَّكُمْ تَذَكَّرُون ﴾** (النحل : ٩٠) وقال تعالى : **﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ في الأُمِّيِّينَ رسولًا منهم يَتْلُوا عليهِمْ آياتِه ويُزَكِّيهِمْ ويُعَلِّمُهُمُ الكِتابَ والحكمةَ وإنْ كانُوا مِنْ قبلُ لَفِي ضلالٍ مُبِيْنٍ ﴾** (الجمعة : ٢) وقال تعالى : **﴿ وما أَرْسَلْنَاك إلَّا رحمةً لِلْعالَمِين ﴾** (الأنبياء : ١٠٧) .

وبعد : فهذا مجموع لطيف نفيس في فرضية وضرورية العودة إلى الشريعة الإسلامية الغراء وبيان بعض محاسنها أخذتُه وجمعته من مقالات شيخي مربي روحي وجسدي العلامة المحدث المسند سيدي الوالد الحبيب السيد محمد بن السيد علوي بن السيد عباس المالكي ـــ حفظه الله وجزاه عنا خيراً كثيراً ـــ التي كتبها في بعض مؤلفاته القيمة المباركة أو ألقاها في دروسه العامة أو أفادنا بها في بعض مجالسه الخاصة .

فأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفسي وإخواني من المسلمين خصوصاً طلبة العلم بوطني إندونيسيا إنه سميع قريب مجيب .

كتبه
نجيح ميمون زبير
الجاوي الإندونيسي

مكة المكرمة : ١٧ ربيع الثاني ١٤٠٨ هـ

القرآن حجة الله البالغة

هو كلام الله العظيم ، وصراطه المستقيم ، وحجته الدامغة ونوره الساطع وسيفه القاطع لأعناق الكفرة ، ومنهله العذب الراوى من ظمأ الجهالة ، وعلمه الهادي من الضلالة ، وهو ينبوع الحكمة ، وميزان العدل ، وملاك كل الأمور ، معجزة المعجزات وآية الآيات ، يبقى بقاء الدهور محفوظاً من أيدي المحرفين . يتلى ويروى ولا يمل ، لذيذ الأسلوب فصيح التركيب ، فيه آيات بينات ، ودلائل واضحات وأخبار صادقة ومواعظ رائقة ، وشرائع راقية وآداب عالية ، بعبارات تأخذ بالألباب ، وأساليب ليس لأحد من البشر بالغاً ما بلغ من الفصاحة والبلاغة أن يأتي بمثلها ويفكر في محاكاتها ، فهو آية الله الدائمة ، وحجته الخالدة ، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، أنزله الله على رسوله ﷺ ليبلغه قومه ، وهم فحول البلاغة وأمراء الكلام ، وأباة الضيم وأرباب الأنفة والحمية ، فبهرهم بيانه ، وأذهلهم إفتنانه ، فاهتدى به من صح نظره ، واستحكم عقله ولطف ذوقه ، وصد عنه أهل العناد ، والمكابرة واللجاج ، فتحداهم أن يأتوا بمثله فنكصوا ثم بعشر سور مثله فعجزوا ، ثم بسورة من مثله فانقطعوا ، فأفحم البلغاء ، وأسكت الخطباء وأدلى بالبرهان فانتصر فحق الإعجاز : ﴿ **قل لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإنسُ والجِنُّ على أن يأتُوا بمثلِ هذا القرآن لا يأتُونَ بمثِله ولو كان بعضُهم لبعضٍ ظَهيرا** ﴾ .

فإذا تدبرت آياته وسوره ، تجدها بلغت نهاية الإعجاز . أما من حيث الأغراض والمقاصد فتجدها يتكلم في كل موضوع بغاية الإبانة والجلاء ، ونهاية الإصابة والسداد ، فمن تشريع خالد وتهذيب بارع ، وتعليم جامع وأدب بالغ ، وإرشاد شامل وقصص واعظ ، ومثل سائر ، إلى حكمة بالغة ، ووعد ووعيد ،

واخبار بمغيب ، وغير ذلك من الأغراض والمقاصد ، وقواعد التشريع في العبادات والمعاملات ، تلك القواعد التي لو اجتمع علماء التشريع من يوم أن خلق الله السموات والأرض إلى أن تقوم الساعة ، وتآزروا وتعاونوا ، لما أمكنهم أن يضعوا من أصول وقواعد العبادات مثل ماجاء في القرآن الشريف ، ولما أمكنهم أن يضعوا من أصول التشريع من المعاملات مثل ما جاء في القرآن الكريم من القواعد ، تلك القواعد الكافلة لانتظام شمل العالم من جميع الوجوه في تقرير الحدود والعقوبات ، وفي إقامة العدل في الحقوق المدنية ، وغير ذلك مما تعبت فيه فطاحل الفلاسفة وأهل الشرائع الوضعية الذين تراهم الآن يحوّرون ويبدلون في مواد قوانينهم ، وكل أمة تضع قانوناً مخالفاً لقانون غيرها مع نسخ في المواد وإصلاح في مواضعها ، ولم يهتدوا إلى الآن إلى وضع قانون جامع لشتاتها كافل لراحة البشر .

ولقد كان فحول البلاغة لا يبرز أحدهم إلا في فن واحد من أنواع القول ، فمن يبرع في الخطابة لا ينبغ في الشعر ، ومن يحسن الرجز لا يجيد القصيد ، ومن يستعذب منه الفخر لا يستعذب منه النسيب ، ولأمر ما ضربوا المثل : بامرىء القيس إذا ركب ، وزهير إذا رغب ، والأعشى إذا طرب ، والنابغة إذا رهب .

وأما من جهة ألفاظه وأساليبه فلا تجد منه إلا عذوبة في اللفظ وتفوقاً في الأساليب وتجاذباً في التراكيب ، ومناسبة في الكلمات والآيات ، ليس فيها وحشي متنافر ولا سوقي مبتذل ، ولا تعبير عويص من باب الألغاز ، ولا فواصل متعملة ، مع شيوع ذلك في كلام البلغاء وأهل الفصاحة المتروّين ، حتى انك لترى الجملة المقتبسة منه في كلام أفصح الفصحاء منهم ، ترفعه جمالا وتشمله نوراً وتكسوه روعة وجلالاً ، إلى إجمال في خطاب الخاصة وتفصيل في تفهيم العامة وتكنية للعربي وتصريح للأعجمي وغير هذا مما يقصر عن إحصائه الإلمام ﴿ **وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الأرضِ من شجرةٍ أقلامٌ** ﴾ .

وأما من جهة معانيه فإنك تجدها من غير معين العرب الذين منه يستقون لاطراد صدقها وقرب تناولها واطمئنان النفوس إليها ، وابتكارها البديع من غير

مثال معهود ، من حجج باهرة وبراهين قاطعة ، وأحكام مسلمة ، وتشبيهات رائعة ، على تمازج وتواصل وبراءة من التقاطع والتدابر ، فهو من جملته نزهة النفوس وشفاء الصدور ، فهو الكتاب الخالد الذي لا تبديل لكلماته ولا ناسخ لأحكامه ولا ناقض ، لاتنال معانيه بالإحاطة عقول البشر ، ولا تحيط بفهمها القوى والقدر ، صالح لجميع الأمم ، كافل للسعادة في كل زمان ومكان ، نظمه رائق وطرازه فائق ، وآياته منسجمة وفواصله غريبة ، واستهلاله جميل ، ووصفه سام ، لا يمكن المسير إلى قراره واستكناه أسراره ، على مختلف العصور وتعاقب الدهور ، قوله جزل وحكمه فصل تبلى الأمم وهو على جدته ، وتختلف الدهور وهو على حالته ﴿ **إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وإنَّا لهُ لحافِظون** ﴾ تولى سبحانه وتعالى حفظه صيانة له ليبقى آية ناطقة بالحق ، وحجة قائمة على العالمين أبد الدهر ، ومعجزة دائمة لخاتم أنبيائه صلوات الله عليهم إلى يوم الدين . فلم يزل ولا يزال محفوظاً بحفظه مرعياً بكلاءته ، مصوناً بحمايته باقياً ظاهراً حتى يأتي أمر الله .

كما تكفل بحفظه وبيان معناه من لا ينطق عن الهوى ، وهو النبي ﷺ ، قال تعالى : ﴿ **وأنزلْنا إليكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم** ﴾ أي من الأحكام والشرائع والأمثال والمواعظ ، وسير القرون الخالية ، وقصص الأمم الماضية والعلوم الكونية والنواميس العمرانية وغير ذلك مما حواه الذكر الحكيم من الأسرار التي لا تحصى، والعجائب التي لا تستقصى ﴿ **قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً** ﴾ حكم شامل قاطع دائم ، لا يمكن أن يصدر من أحد لا علم له بما يتجدد به على طول الزمان وإنما هو حكم الله الواهب القوى ، المطلع على ما كان وما سيكون ، العالم بأن القرآن الكريم خارج عن طاقة البشر ، معجز كل من رام معارضته أو أراد مناهضته . وإذاً لايكون القرآن من كلام إنسان بل هو ﴿ **تنزيلٌ من حكيمٍ حميد** ﴾ جاء القرآن الشريف فخاطب القلوب بالموعظة والعقول بالدليل ولفت النظر إلى مافي الكون من آيات وعبر ، فانطلقت به الأفكار من قيودها وتحركت

بعد خمودها وجمودها ، فاستبان الحق ووضح النهج وقامت الحجة وانزاحت الشبهة .

ولقد كان للعرب أن يجمعوا من البلغاء والفصحاء من شاؤوا كما كانوا يجتمعون للمباهاة والمباراة بالقول ، فيأتون بشيء من مثل ما أتى به ليبطلوا حجته وليربأوا بأنفسهم من عار الغلب ويصونوا دماءهم التي سفكها عنادهم واستكبارهم ، ولكنهم لم يجترئوا على شيء من ذلك ولم يقدموا عليه مع طول زمن التحدي وإمعانهم في التكذيب والتعدي ، وإذا عجز العرب عن المعارضة كان غيرهم أشد عجزاً .

جاء القرآن العظيم مشيراً إلى أمور كونية وأسرار إلهية كشفها العلم وأثبتها البحث كقوله تعالى : ﴿ **وأرسلْنا الرِّياحَ لَوَاقِحَ** ﴾ وقوله : ﴿ **مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يلتقيانِ بينهما بَرْزَخٌ لا يبغِيان** ﴾ .

نزل القرآن بهذا اللسان العربي الفصيح في عصر كانت البلاغة عند العرب في ريعان شبابها ورونقها ، والقوم كانوا يتفاخرون بأشعارهم حتى بلغت بهم الحالة إلى أنهم يسجدون للبيت البليغ من الشعر ، وعلقوا أشعارهم في الكعبة المشرفة اعتزازاً بها وشهادة لهم بالنبوغ في البيان . ولما عجزوا عن معارضته جحدوا فضله تعصباً لمعبوداتهم وتمسكاً بمعتقداتهم ، فقالوا إنه قول شاعر . قال تعالى : ﴿ **وما عَلَّمْنَاه الشِّعْرَ وما يَنْبَغِي له** ﴾ فقالوا إنه قول كاهن ، فقال تعالى : ﴿ **وما هو بقولِ كاهِنٍ قليلًا ما تذكَّرون** ﴾ فقالوا إنه أساطير الأولين فقال تعالى : ﴿ **بل هو آياتٌ بَيِّنَاتٌ في صدورِ الّذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا إلا الظالِمُون** ﴾ فقالوا إنه يتقوله على ربه فقال تعالى : ﴿ **ولو تَقَوَّلَ علينا بعضَ الأَقاويلِ لأَخذْنا منه باليمينِ ثم لَقَطَعْنَا منه الوَتين** ﴾

فتبين لك بهذا أن العرب وهم أفصح الناس بياناً قد عجزوا عن تحدي القرآن الشريف لما فيه من المعاني البالغة والمواعظ الحسنة وضروب الأمثال وجوامع الكلم التي تشفي العلة وتبرد الغلة ، فما بالك بغير الناطقين بالضاد من

جميع أصناف البشر ؟ لا شك أنهم أقصر باعاً وأعجز همة وأحقر من أن يتحدى أحد منهم هذا القرآن الكريم . والرسول ﷺ الذي بلّغهم هذا القرآن كان أمياً لم يعلمه معلم ولم يلقنه ملقن ولم يكن في نشأته من الشعراء ولا من الخطباء حتى تكون مندوحة لاتهامه ﷺ .

وقد أثر نزول القرآن مالم يؤثره أيّ كتاب ، سماوياً كان أو غير سماوي ، في اللغة العربية التي نزل بها ، إذ ضمن لها حياة طيبة وعمراً طويلًا وصانها من كل مايشوّه خلقها ويذبل غضارتها ، فأصبحت هي اللغة الخالدة بين اللغات القديمة التي انطمست آثارها ، فقد أحدث فيها علوماً جمة وفنوناً شتى لم تخطر على قلب ولم يخطها قلم : منها اللغة والنحو والصرف والاشتقاق والمعاني والبيان والبديع والأدب والرسم والقراءات والتفسير والأصول والتوحيد والفقه ، فأصبح أولئك العرب ينابيع الحكمة ومصادر العلوم بعد أن كانوا في رعي الشاء والإبل بين الشيح والقيصوم ، واشتغلوا بالقرآن عن عكاظهم ومجازهم حيث لم يجر على مألوفهم في النثر المرسل والسجع الملتزم ، بل هو آيات وفواصل يشهد الذوق السليم بانتهاء الكلام عندها ، فتارة تكون سجعاً ، وطوراً تكون مواضعة وازدواجاً ، وأحياناً لا يكون هذا ولا ذاك فنعمة الله علينا بإنزال القرآن ـــ معشر المسلمين ـــ نعمة جزيلة ومنة جليلة .

وحينما كان المسلمون في الصدر الأول على النهج الذي رسم القرآن الشريف كانوا في أعلى مراتب العز وأقصى درجات الشرف وهناء العيش ، ولما أهملنا أمر القرآن وتركنا تلاوته والعمل بما فيه تحولت الأحوال إلى نكد وسلب ، فلا حول ولا قوة إلا بك ، يا مقلب القلوب وفق قلوبنا وألسنتنا لتلاوة كتابك الكريم لنسير على منهاجه القويم على السير الذي ترضى به عنا . وقد قلت [1] في هذا المعنى حقق الله أملي وتجاوز عن سوء عملي :

(١) القائل هو السيد علوى المالكى رحمه الله تعالى ونفعنا بـه .

يا قادة العلم هبوا وانشروا هِمَما نطوي بها جهلنا حقا ونزدجر
هيّا إلى العلم والقرآن ننصره أليس بالعلم والقرآن ننتصر
هذا الكتاب الذي فيه سعادتنا بشرى لنا فيه نسمو ونأتمر
الله أنزلـه ، بالحسن جملـه بالنور فضله ، يا قوم فاعتبروا
طابت عبارته ، فاقت بشارته رقت إشارته ، فالنور يزدهر
العلم آيتـه والعدل شرعتـه والسيف حجته ، تزهو به الفكر
فيه المواعظ والأمثال فائقة ومنه تنتخب الأمثال والعبر
يارب وفق جميع المسلمين لما فيه الصلاح وفيه النجح والظفر

مكانة السنة النبوية وفضلها

أمر الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه المبين بطاعة رسوله ﷺ وجعل طاعة الرسول ﷺ طاعة الله بعينها فقال : ﴿ **وَمَنْ يُطِعِ الرَّسولَ فقد أطاعَ الله** ﴾ وفي هذه الآية نداء صريح وواضح بشرف رسول الله ﷺ وعلو شأنه وارتفاع مرتبته بما لايقدر قدره ولا يبلغ مداه . قال الحسن جعل الله طاعة رسوله طاعته وقامت به الحجة على المسلمين ، وقال تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رسولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ أي ائتسوا برسول الله ﷺ واقتدوا به فهو المثل الأعلى للكمال الإنساني ، فلا بد من معرفة بدايته ﷺ وسيرته ومكارمه وما أنعم الله به عليه في حياته من حيث هو فرد ونبي ورب أسرة وأب وأخ وداع إلى الله وصراط مستقيم ونور وبرهان من ربه وقائد وحاكم في حربه وسلمه وفي عباداته ومعاملاته من حيث إنه قدوة ونبراس ومشرع للعالمين في كل زمان ومكان وخاتم النبيين ولم يحدد الحق تبارك وتعالى طاعة رسوله ﷺ بحد لأنه رسول الله ﷺ ، قد ائتمنه على رسالته ولم يقل ليطاع في شيء دون شيء فإنه لا يأمر بما لايرضي الله عز وجل فذلك مستحيل . والطاعة هنا عامة ولا يعقل أن يأمر الرسول ﷺ أمراً فنطالبه بنص من القرآن على هذا الأمر لأننا آمنا بأنه رسول الله ﷺ وأنه الصادق المصدوق وأنه لا يعقل أن يأمر إلا بما فيه رضا الله تبارك وتعالى ويقول الله سبحانه وتعالى أيضاً : ﴿ **وَمَا آتاكُمُ الرسولُ فخذُوهُ وما نهاكم عنه فانْتَهُوا** ﴾

وهذه الآية عامة ، وإن كانت هي في شأن الفيء وتقسيمه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتكون هذه الآية نصاً صريحاً في كل ما أتانا به رسول الله ﷺ وبلغه إلينا من الأوامر وغيرها سواء كانت مذكورة في الكتاب أي القرآن المجيد أو السنة أي الأحاديث النبوية الثابتة المحكمة فإنه واجب علينا

امتثاله والعمل به وكذا كل ما نهانا عنه من المنهيات والمنكرات المبينة في الكتاب والسنة فإنه واجب علينا الإجتناب منه والإنتهاء عنه .

ويقول الله سبحانه وتعالى أيضاً : ﴿ **يا أيها الذين آمَنوا أَطِيْعُوا الله وأطيعوا الرسولَ وَأولي الأمرِ منكم** ﴾ .

فهذا أمر من الله تعالى بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى وبعد وفاته في اتباع سنته وذلك أن الله عمّم الأمر بطاعته ولم يخصص في ذلك بحال دون حال فهو على العموم حتى يخص ولا مخصص .

ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اسْتَجِيْبُوا لله وللرسولِ إذا دَعاكم لما يُحْيِيْكُمُ** ﴾ .

فقد أمر المؤمنين بالاستجابة لله ولرسوله والأمر للوجوب ، والاستجابة لهما هي قبول ما أمرا به ونهيا عنه في الكتاب والسنة والعمل بمقتضاهما ، ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَلَا وربِّكَ لا يؤمنون حتَّى يحِكِّموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجِدُوا في أَنفُسِهم حرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّموا تسليما** ﴾ .

فالله تعالى يقسم بنفسه الكريمة المقدسة أن لا يؤمن أحد حتى يحكّم رسول الله ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً ولهذا قال : ﴿ **ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ بالقلب مع العقل والقبول مع الرضا والموافقة مع الإقتناع ، قال ابن كثير أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في الحديث « والّذِي نفسِي بيدِه لا يُؤْمن أحدكم حتى يكونَ هواه تبعاً لِماَ جِئْتُ بِه » ويقول الله سبحانه وتعالى أيضاً : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ من أمرِهم ومن يعص الله ورسولَه فَقَدْ ضَلَّ ضلالًا مُبِيْناً** ﴾ والمعنى : أنه إذا

حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ، ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول مع حكم الله تعالى ورسوله .

والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً وهي تصريح بوجوب طاعة رسول الله ﷺ وأن طاعته طاعة الله ومخالفته مخالفة الله .

حجية السنة :

فالسنة هي الأصل الثاني للتشريع الإسلامي لذلك كان وجوب اتباعها والرجوع إليها والإعتماد عليها بأمر الحق سبحانه وتعالى وبأمر المشرع الأعظم .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وأطيعُوا الله وأطيعُوا الرسولَ واحذَروا** ﴾ (المائدة : ٩٢) . وقال ﴿ **قل إن كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ الله فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله ويغفر لكم ذُنوبَكم** ﴾ (آل عمران : ٣١) .

وقال ﷺ : « تركتُ فيكم ما إن تَمَسَّكْتُمْ به لَنْ تضلوا من بعدي : كتاب الله وسنَّتِي » [1] .

ومن هنا كان المنكر لحجيتها الذي يزعم أنه يعمل بالكتاب فقط أقل وأحقر من أن يرد عليه أو يجادل ، لأنه من حيث زعم الحق وقع في الباطل ، ودعواه الطاعة والاتباع هي عين المعصية والابتداع .

فهذا القرآن ينادي بصريح الآيات البينات بنفي الايمان عن من لا يتحاكم إلى رسول الله ﷺ ويرجع الأمر إليه ثم ينقاد لحكمه ويذعن لأمره مع الرضا التام والتسليم الكامل والتفويض الصادق .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ (النساء :

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الجامع ، وانظر كتاب إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للشيخ محمد بن سنة الفلاني العمري فقد تكلم على السنة وأفاض بمالا مزيد عليه فشفى وكفى .

٦٥) ، وليس معنى تحكيمه والرجوع لقوله والإذعان إليه إلا الرجوع إلى السنة والإذعان إليها .

وهذا القرآن يخبرنا أيضاً بأنه لا اختيار لمؤمن مع حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ ووصف من خالف ذلك بالعصيان فقال تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبينا** ﴾ .

وقد أخبرنا ﷺ بما أطلعه الله عليه من الغيب عن حصول مثل هذا الانكار والجحود ، فكان الأمر كما أخبرنا ، وأظهر الله معجزة نبيه ﷺ بظهور بعض الفرق التي تنسب نفسها إلى الإسلام وتدعي مثل تلك الدعوى والإسلام منهم براء .

فقال : « يوشِكُ رجلٌ منكم متَّكِئاً على أرِيْكَتِهُ يُحَدِّثُ بحديثٍ عني فيقولُ : بيَننا وبينكم كتابُ الله ، فما وجدْنَا فيه من حلالٍ اسْتحلَلْناه وماوجدْنا فيه من حرامٍ حرَّمناه ألا وإن ما حرَّمَهُ رسولُ الله ﷺ مِثْلُ الذي حَرَّمَ الله » [1].

وظيفة السنة في التشريع :

صلة السنة بالقرآن الكريم عظيمة ووثيقة جداً إذا علمنا أن وظيفة السنة النبوية تفسير القرآن الكريم والكشف عن أسراره وتوضيح مراد الله تعالى من أوامره وأحكامه ، ونحن إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التي اشتمل عليها القرآن إجمالًا أو تفصيلًا وجدناها ترد على هذه الوجوه الأربعة :

الأول ـــ أن تكون موافقة لما جاء في القرآن الكريم فتكون واردة حينئذ مورد التأكيد ، وذلك مثل قوله ﷺ « إن الله يُمْلي للظالِمِ فإذا أَخَذَهُ لم يُفْلِتْه » يوافق قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وكذلِكَ أَخْذُ ربِّكَ إذا أَخذَ القُرىَ وهي ظالمةٌ** ﴾ (هود : ١٠٢) .

---

(١) رواه أبوداود والترمذى .

وكذا جميع الأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة والزكاة والحج والبر والإحسان والعفو وما أشبه ذلك .

الثاني ــ أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن ، وأنواع هذا البيان ما يأتي :

(١) بيان المجمل ــ وذلك مثل الأحاديث التي بينت جميع ما يتعلق بصور العبادات والأحكام من كيفيات وشروط وأوقات وهيئات ، فإن القرآن لم يبين عدد ووقت وأركان كل صلاة مثلًا ، وإنما بينته السنة .

(٢) تقييد المطلق وذلك كالأحاديث التي بينت المراد من اليد في قوله تعالى : ﴿ **والسارقُ والسارقَةُ فاقْطَعوا أَيْدِيَهما** ﴾ (المائدة : ٣٨) أنها اليمنى وأن القطع من الكوع لا من المرفق .

(٣) تخصيص العام ، كالحديث الذي بين أن المراد من الظلم في قوله تعالى : ﴿ **الذين آمنوا ولم يَلْبِسُوا إيمانهم بظلمٍ** ﴾ (الانعام : ٨٢) هو الشرك فإن بعض الصحابة فهم منه العموم حتى قال : « وأيُّنا لم يظلم » فقال ﷺ « ليس بذاك إنما هو الشرك » .

(٤) توضيح المشكل كالحديث الذي بين المراد من الخيطين في قوله تعالى : ﴿ **وكلُوا واشْرَبوا حتى يَتَبَيَّنَ لكُمُ الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفَجْرِ** ﴾ (البقرة : ١٨٧) فهم منه بعض الصحابة العقال الأبيض والعقال الأسود فقال النبي ﷺ « هما بياضُ النهارِ وسوادُ الليل » .

الثالث ــ أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن ، وأمثلة ذلك كثيرة ومنها الأحاديث الواردة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها والأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل وتحريم لحوم الحمر الأهلية .

الرابع ــ أنها تكون ناسخة لحكم ثبت بالكتاب على رأي من يجوز نسخ الكتاب بالسنة ، وأمثلة ذلك كثيرة منها حديث : « لا وصيةَ لوارث » فإنه ناسخ لحكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين الثابت بقوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم**

إذا حَضَرَ أحدَكُم الموتُ إن تَرَكَ خيراً الوصيةُ للوالِدَينِ والأقْرَبينَ بالمعروفِ حقاً على المتقين ﴾ (البقرة : ١٨٠) .

ولا غرابة في هذه المزايا التي جعلها الله للسنة النبوية إذا علمت أن هذه السنة هي أقوال وأفعال وتقريرات النبي الأعظم ﷺ وأن هذا النبي قد تكفل الله بعصمته وإمداده بالوحي وعصمته عن الخطأ والهوى في كل ما يأتي به من قرآن وسنة فيها بيان للقرآن أو تشريع مستقل .

قال الله تعالى : ﴿ وما ينطِقُ عن الهَوىَ إن هو إلا وَحْيٌ يُوْحى ﴾ (النجم : ٣ ، ٤) .

وحدة الأديان السماوية في الأساس

شريعة الله إلى الناس واحدة ، ورسالاته إلى الأنبياء خالدة تمتد جذورها إلى الإنسان الأول وهو آدم أبو البشر ، وتنتهي فروعها بانتهاء هذا الجنس البشري وقيام الناس لرب العالمين ... وإذا كان محمد بن عبد الله ﷺ هو خاتم الرسل والأنبياء فإن رسالته لا تزال متصلة إلى يوم الناس هذا . وسوف تظل متصلة إلى يوم القيامة يحملها خلفاؤه والعلماء من أمته على توالي الأجيال والقرون .

ولقد شرع الله للإنسانية دينا واحداً في جوهره وأصوله لم يتغير بتغير الأنبياء ، ولم يتبدل باختلاف الأزمنة والعصور بل كان أساسه توحيد الله والإخلاص في عبادته ، وكانت دعائمه توزيع العدالة بين الناس ، وتنظيم العلاقة بين الفرد والجماعة ، وتربية الضمير الديني ليكون بين يدي الناس ومن ورائهم قانوناً يحكم ويلزم ويراقب ويحاسب وهكذا كان الانبياء جميعاً منذ أبيهم آدم عليه السلام إلى خاتمهم محمد بن عبدالله ﷺ هم الظل الظليل الذي هيأه الله ليفيىء الناس إليه . وينعموا به جيلًا بعد جيل .. بل هم المنارات الساطعة التي تظهر معالم الحق وتكشف المكنون من الأسرار ، وتضع أبصار الناس وبصائرهم على طريق الهدى والنور .

وإلى هذا المعنى الذي تحدثنا عنه وهو اتحاد الديانات السماوية جميعاً في جوهرها وأصولها يشير القرآن الكريم في مثل قوله تعالى في سورة الشورى : **﴿ شَرَعَ لَكُمْ من الدين ما وَصَّى به نوحاً والَّذِي أوحيْنَا إليك وما وصَّيْنَا به إبراهيمَ وموسَى وعيسَى أن أَقِيمُوا الدينَ ولَا تَتَفَرَّقُوا فيه ، كَبُرَ على المشركين ما تَدْعُوهم إليه ، الله يَجْتَبِي إليه مَنْ يشاءُ ويَهْدِي إليه مَنْ يُنِيْبُ ﴾** وفي مثل قوله في

سورة النساء : ﴿ **إنا أوحيْنَا إليكَ كما أوحينا إلى نوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بعدِه وأوحيْنَا إلى ابراهيمَ وإسماعيلَ وإسحٰقَ ويعقوبَ والأسباطِ وعيسَى وأيُّوبَ ويونسَ وهٰرون وسليمانَ وآتينا داود زَبورا ورُسُلًا قد قَصَصْنَاهم عليك مِنْ قَبْلُ ورسلًا لم نَقْصُصْهُم عليك وكلَّم الله موسى تَكْلِيما رسلاً مُبَشِّرِيْنَ ومُنْذِرِيْنَ لِئَلاَّ يكونَ للناسِ على الله حُجَّةٌ بعدَ الرُّسُلِ وكان الله عزيزا حكيما** ﴾ .

ويسوغ لنا على هذا الأساس أن نعتبر الكتب السماوية جميعاً من حيث ماتضمنته من المبادىء الدينية الأساسية والمثل الأخلاقية كتاباً واحداً تتعدد أبوابه ولكن تتوحد أهدافه ومراميه ، وتختلف الأساليب في فصوله ولكن تتفق دلالته ومعانيه ، ولعل هذا هو ما يفهم من القرآن الكريم حينما يتحدث عن الدين بوجه عام فيقول : ﴿ **ومن يبتغِ غيرَ الإسلامِ دِيْناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وهو في الآخرةِ من الخاسِرين** ﴾ ويذكر وصية ابراهيم لبنيه حينما قال لهم : ﴿ **يابَنيَّ إنَّ الله اصْطَفَى لكم الدِّينَ فلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وأنتُمْ مسلمون** ﴾ فالاسلام هو الدين الخالص الذي يدعو إلى عبادة الله والإنقياد لأمره وطاعته وتقواه مهما تعدد الأنبياء وكثرت الدعاة .

ولقد تحدث القرآن الكريم عن بعض الأنبياء السابقين ، ونبأنا عن الأسس التي أقاموا عليها دعواتهم ، وذكر لنا أخباراً عن الكتب التي أنزلها عليهم وأهمها التوراة والإنجيل اللذان نزلا على موسى وعيسى عليهما السلام ، ذلك بأن اليهودية والنصرانية هما الديانتان السماويتان السابقتان على الإسلام ، ولولا ما نشب بينهما من صراع ، وما شابهما من فساد واضطراب ، وما وقع فيهما من تحريف وتزييف طغى على الجوهر الأصيل ومسخ الحقيقة فصيّر أن لله ولداً ، وجعل النبي إلهاً والإله الواحد ثلاثة ، لولا ذلك كله لاتّحدت الديانتان في دين واحد لتلتقيا بعد ذلك بالإسلام الحنيف وتنضويا تحت لوائه — ولا يبقى سوى دين واحد هو الإسلام الذي هو دين الله الخالص الذي شرعه لخدمة الإنسانية وإنقاذ العالم مما يحيط به من ويلات وأخطار .

ولأن مشيئة الله سبحانه قد سبقت بأن جعل دين محمد ﷺ دين العالمين فقد أخذ الله العهد والميثاق عليهم بأن يؤمنوا بمحمد إن جاءهم مصدقاً لما أنزل عليهم ، وكان معنى ذلك تنبيه الأمم والشعوب ــ التي ستدرك زمن محمد ــ إلى الإيمان به والتصديق بدعوته لأنها دعوة الحق الذي لا يأتيه الباطل ، ولأنها الدعوة العالمية التي كتب الله لها الخلود إلى أن تنفطر السماء وتنكدر النجوم وتبدل الأرض غير الأرض والسموات .

وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين** ﴾ كما أخبر الله الأنبياء ــ فيما أنزل عليهم من كتب ــ بكرامة هذا النبي الكريم وذكر لهم من أوصافه وعلاماته ما يجلو غواشي الشك ويضيء طريق الحق . وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبيّ الأمّيّ الّذي يجدونهُ مكتوباً عندهم في التوراةِ والإنجيلِ يأمُرهُمْ بالمعروفِ وينهاهم عن المُنكَرِ ويُحِلُّ لهم الطّيباتِ ويحرِّمُ عليهم الخبائِثَ ويَضعُ عنهم إصْرَهم والأغلالَ التي كانتْ عليهم فالّذين آمنوا به وعزَّرُوه ونصرُوه واتَّبعُوا النورَ الذي أُنْزِلَ معه أولئك هم المفلحون** ﴾ ويقول : ﴿ **وإذ قالَ عيسَى ابنُ مَرْيَم يابَنِي إسرائيلَ إني رسولُ الله إليكُمْ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيَّ من التوراةِ ومبشِّراً برسولٍ يأتِي مِنْ بَعْدِي اسمُه أحمدُ فلما جاءَهُمْ بِالبَيِّناتِ قالوا هذا سِحْرٌ مبين** ﴾ .

وجاء في التوراة والإنجيل أخبار عن النبي محمد وأوصاف تؤيد صدقه في نبوّته وهي دلائل قوية كانت كافية لإقامتهم على المحجة الواضحة لولا ماران على قلوبهم من أكدار الحقد والحسد ، وحسبنا أن نذكر في ذلك ماروي عن ثعلبة بن هلال وكان من أحبار اليهود حينما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : أخبرني بصفات النبي ﷺ في التوراة ، فقال : إن صفته في توراة بني هارون التي لم تغير ولم تبدل هي « أحمد من ولد اسماعيل بن ابراهيم وهو آخر الأنبياء ، وهو

النبي العربي الذي يأتي بدين إبراهيم الحنيف معه صلاة لو كانت في قوم نوح ما أهلكوا بالطوفان ، ولو كانت في عاد ما أهلكوا بالريح ، ولو كانت في ثمود ما أهلكوا بالصيحة وهو أمي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب ، وهو الحمّاد يحمد الله في الشدة والرخاء . صاحبه من الملائكة جبريل ، يلقى من قومه أذى شديداً ثم يدال عليهم (أي تكون له الدولة) فيحصدهم حصيداً ، تكون الوقائع بيثرب منها عليه ومنها عليهم ثم العاقبة له .. معه قوم هم أسرع إلى الموت من الماء من رأس الجبل إلى أسفله صدورهم أناجيلهم ، وقربانهم دماؤهم « ليوث النهار رهبان الليل ، يرعب العدوّ مسيرة شهر ، يباشر القتال بنفسه ثم يخرج ويحكم لا حرس ولا حجاب معه ، الله يحرسه ... »

وكذلك جاء في إنجيل متى بالاصحاح الحادي عشر عدد ١٤ مانصه : « إن أردتم أن تقبلوا فهذا هو ايلياء المزمع أن يأتي » ومعناه إن أردتم أن تتبعوا فاتبعوا ايلياء ، وكلمة ايلياء توافق في مجموع حروفها على حساب قاعدة أبجد كلمة أحمد ، فكان في ذلك إشارة واضحة إلى الأمر باتباع نبي سيأتي إسمه أحمد .

وجاء في إنجيل برنابا في الفصل التاسع والثلاثين أن آدم لما انتصب على قدميه رأى في الهواء كتابة تتألق كالشمس نصها : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » فسأل الله عن معنى « محمد رسول الله » فقال له الله : إنه ابنك الذي سيأتي للعالم بعد آلاف السنين والذي متى جاء سيعطي للعالم الهدى والنور » ذلكم غيض من فيض وقليل من كثير مما حفلت به التوراة واشتملت عليه الأناجيل المختلفة ، وصدق الله إذ يقول في تلك الأوصاف والبشارات ﴿ **يجدُونَهُ مكْتُوبا عِنْدَهمْ في التَّورَاةِ والإنجيل** ﴾ وهي في معظمها ــ إذا استثنينا ماجاء في إنجيل برنابا ــ رموز وإشارات خفيت على أذهانهم الكليلة ، وعشيت عنها بصائرهم العليلة ، ولولا ذلك ماسمحوا ببقائها في كتبهم وهم الأعداء الألداء للإسلام وبني الإسلام .

الحاجة إلى هداية الله وفشل العقل وحده في إصلاح المجتمع

خلق الله الانسان وأهله ليكون خليفة في الأرض يعمرها بالخير والفضيلة والهدى ويدعو إلى العدل والمساواة والعطف والرحمة والأخذ بيد الضعيف وإغاثة الملهوف وتوجيه المجتمع بقدر ما يستطيع إلى وسائل الفلاح والصلاح .

ولكي تتحقق الحكمة الإلهية في خلق الانسان ويتبين المصداق الحق لقوله تعالى إرشاداً للملإ الأعلى ﴿ **إنّي أعلَمُ مالا تعلمون** ﴾ لابد لقوة الخير في الإنسان من مدد يعينها ويقويها على سد منافذ الشر والطغيان وعلى استخدام الشهوة والغضب فيما يحفظ له نوعه وكيانه ، ولا شك أنه لو ترك الإنسان ونفسه فإنه لا يستطيع أن يحفظها من الاندفاع إلى الشر وسبيل الضلال بما ركب فيه من شهوة وغضب إندفاعاً يصل في كثير من المواطن إلى حد استباحة انتهاك الأعراض وسفك الدماء وسلب الحقوق ملبيا ومستجيباً لبريق الدنيا وزخرفها وشهواتها ومغرياتها فيغلب شره خيره وفساده صلاحه عاجزاً عن تحقيق التوازن بين دواعي الخير ودواعي الشر ، وتنعكس عندئذ حكمة خلقه وجعله خليفة في الأرض وبذلك تصدق فيه نبوءة الملإ الأعلى حينما قال الله سبحانه وتعالى لهم : ﴿ **إني جاعِلٌ في الأرضِ خليفةً قالوا أتجعَلُ فيها مَنْ يُفْسِدُ فيها ويَسْفِكُ الدِّماءَ ونحن نُسَبِّحُ بحمدِك ونقدِّسُ لك** ﴾ (البقرة : ٣٠) .

فظهر بهذا وجوب وجود مدد قويّ ثابت يعين الإنسان على تحقيق التوازن بين قوتي الخير والشر ويدفعه بما ركب فيه من عقل يعرف به الهدى من الضلال والرشد من الغي إلى الخير يكون فيه خليفة في الأرض يعمرها وينميها وينشر فيها روح الأمن والطمأنينة والاستقرار .

فما هو هذا المدد العظيم ؟ ومن أي أصل ينبع ؟ أقرب جواب يعتزّ به الفلاسفة وهم الذين يعتبرون في نظر كثير من العلماء المفكرين الطبقة الراقية العالية المفكرة في المجتمع (أنه العقل) .

فهو في نظرهم الذي يحدّد موازين الخير والشر ، والفضيلة والرذيلة ويتخذ منه دستور الحياة على مقتضاه .

والحق أن هذا الجواب فاسد ، وأن العقل لايستطيع أن يقود الإنسان إلى الحكمة المقصودة من خلقه .

إن العقل لا يصح أن يكون مقياساً يحدد موازين الخير والشر وينظم الحياة لأن الإنسانية جربته حينا من الدهر ولا تزال تتقلّب في جمره بين حرب حامية تأكل الأخضر واليابس وتدمر الجهود التي تبذل في بناء الحضارات وإقامة المنشآت وبين حرب باردة تملأ القلوب خوفاً وهلعاً ، وهي في الحربين لا تعرف إنصاف مظلوم من ظالم ولا تترفع عن استعباد الضعفاء وسلب الحقوق والحريّات وتهديد الأمن والإستقرار . وهي في الحربين لاتتنسم روحاً من النّسمات الروحية الفاضلة التي تعصم الإنسان من التبذل في نفسه وتقيه الارتكاس في حمأة الاباحية الضالة والمادية المظلمة .

ان العقل لا يصلح أن يكون مقياساً يحدد موازين الخير والشر ، لأن العقول تتفاوت في إدراك الخير والشر ، وفي حكمها على الأشياء ومعرفة حكمها فيستحسن بعضها مالا يستحسنه الآخر ويستقبح بعضها مالا يستقبحه الآخر .

ان العقل لا يصلح أن يكون مقياساً لأن العقول عرضة لأن تطغى عليها في تفكيرها وتقديرها الشهوات والأهواء والتأثر بالشخصيات والإقليمات وسائر الأغراض الكامنة في النفس التي لا يستطيع أن ينزعها ويطهر النفس منها علم ولا فلسفة .

ان العقل لا يصلح أن يكون مقياساً لأنه محدود الإدراك لايستطيع أن يحيط بمقتضيات الغد وحوادث المستقبل على حسب ما دبره العليم الخبير بخلقه ، فماذا

بقي إذاً ؟ لم يبق إلا الهداية السماوية التي تعهد الله بها عباده والتي فيها المدد الذي وضعه أساساً للحياة الإنسانية وعلق به عمارة هذه الدنيا . وأكمل وأشرف وأشمل رسالة للهداية هي آخر الشرائع السماوية وهي : الشريعة الإسلامية .

مصدر التشريع وسلطته :

الشريعة الإسلامية هي أكمل وأشرف وأشمل رسالة للهداية وهي الشريعة التي ختم الله بها شرائع السماء وجعلها خالدة ، وكتب لها البقاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . لذا كانت ثابتة مستمرة قوية البناء محكمة النظام ، وافية بحاجات الأفراد والجماعات .

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية تحتوي على الأصلين العظيمين والمصدرين الكريمين الأول : كتاب الله العظيم وصراطه المستقيم وحجته البالغة ، وآياته الدامغة ومنهله العذب الراوي من ظمإ الجهالة .

والثاني : السنة النبوية المنيرة الشاملة لكل خير وسعادة للبشر في دينهم ودنياهم . وهي ما أضيف إلى رسول الله ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريراً ، وهي قد رضي الله عنها وأوجب اتباعها والرجوع إليها ، والعمل بمقتضاها ، وأمر بطاعته ﷺ وجعل من تولى عن ذلك من الكافرين ، وعلق كمال محبة الله بتمام المتابعة لسنته ﷺ وجعل طاعة النبي ﷺ في متابعة سنته طاعة الله سبحانه وتعالى في اتباع قرآنه ، وبين أن جميع ذلك من الله وأنه لاينطق عن الهوى بل هو وحي يوحى ، فالقرآن من الله والسنة من رسول الله ﷺ بأمر الله ورضاه ، فحينئذ يصح أن نقول : إن الذي وضع الأحكام وأحل الحلال وحرم الحرام هو الله سبحانه وتعالى .

لقد انتزع الإسلام سلطة التحليل والتحريم من أيدي الخلق أيّة كانت درجتهم في الدين والدنيا ، وجعلها من حق الرب سبحانه وتعالى وحده لا أحبار ولا رهبان ولا ملوك ولا سلاطين يملكون أن يحرموا شيئاً تحريماً مؤبداً على عباد

الله بل الله وحده هو صاحب الحق في أن يُحلّ ويحرم في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنِ الحُكْمُ إلا لله أَمَرَ أَلَّا تعبدوا إِلَّا إياه** ﴾ (يوسف ٤٠) .

وقال : ﴿ **وقد فصَّل لكم ما حَرَّمَ عليكم** ﴾ (الأنعام ١١٩)

وقال : ﴿ **إنا أنزَلْنَا إليك الكتابَ بالحقِّ لِتَحْكُمَ بينَ الناسِ بما أَرَاكَ الله** ﴾ (النساء ١٠٥)

وقال : ﴿ **اتَّبِعُوا ما أُنزِلَ إليكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ولا تَتَّبِعُوا مِنْ دونِهِ أولياءَ قليلًا ما تذكَّرُون** ﴾ (الأعراف : ٣) .

وقد اعتبرت الشريعة أن من تجرأ على التحليل والتحريم ولم يحكم بما أنزل الله فقد جاوز حده واعتدى على حق الربوبية في التشريع للخلق وأنه كافر وظالم وفاسق فقال : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بما أنزَلَ الله فأولٰئك هم الكافرون** ﴾ (المائدة : ٤٤) وقال : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ (المائدة : ٤٥) وقال : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾ (المائدة : ٤٧) وأكد ذلك سبحانه وتعالى في موضع آخر بنفي الإيمان عمن لم يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، عند التشاجر في أي أمر فقال تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ (النساء : ٦٥) .

وقد أكد تعالى هذا بتكرار أداة النفي والقسم فقال : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون** ﴾ .

ثم شرط تعالى في هذا التحكيم أن يتقبلوا بسعة صدر وطيب خاطر من غير قلق أو إضطراب فإن حصول الحرج والضيق عند ذلك من النفاق ولذا قال : ﴿ **ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت** ﴾ وقد أمر الله تعالى بالإنقياد انقياداً لا تردد فيه أبداً فقال : ﴿ **ويسلموا تسليما** ﴾ .

وأمر المؤمن أن لا يكون له اختيار مع حكم الله ورسوله وانه ان اختار من الأحكام غير ما قضى به الله واختاره فقد ضل ضلالًا مبيناً ، فقال سبحانه : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبينا** ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

وقد وصف الله القرآن الكريم حال المؤمنين المنقادين لأوامر الله ورسوله المذعنين للأحكام الشرعية فقال : ﴿ **إنما كانَ قولَ المؤمِنين إذا دُعُوا إلى الله ورسوله لِيحكُمَ بَيْنَهَمُ أن يقولُوا سمِعْنا وأطَعْنا وأولٰئِكَ هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتَّقْهِ فأولئك هم الفائزون** ﴾ (النور: ٥١/٥٢) .

وقال في وصف ما يقابل المؤمنين وهم المنافقون : ﴿ **وَيَقُولُونَ آمنا بالله وبالرسولِ وأطعنا ثم يتولَّى فريقٌ منهم مِنْ بعدِ ذٰلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذا دُعُوا إلى الله ورسولِهِ ليحكُمَ بينَهُمْ إذا فريقٌ منهم مُعْرِضون ، وإنْ يَكُنْ لهُمُ الحقُّ يأتُوا إليهِ مُذْعِنين ، أفِي قُلُوبِهم مَرَضٌ أمِ ارْتَابُوا أم يَخافُون أن يَحِيْفَ الله عليهم ورسولُهُ بل أولئك هم الظالمون** ﴾ (النور : ٤٧/٤٨/٤٩/٥٠) .

أما تحريم الحلال وتحليل الحرام ، فذلك أعظم وأشد ، إذ هو قرين الشرك بالله قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقولُوا لِمَا تصِفُ ألسنَتُكُم الكذِبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لِتَفْتَرُوا على الله الكذبَ إن الذين يَفْتَرُونَ على الله الكذبَ لا يُفْلِحون** ﴾ (النحل ١١٦) .

التشريع الإسلامي وكماله

إعلم : أن الفقه الاسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية وهو حياتها تدوم مادام ، وتنعدم ما انعدم ، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الاسلامية في أقطار المعمورة ، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة .

ومن خصائصها : أنها لم يكن مثلها لأية أمة قبلها ، إذ هو فقه عام مبين لحقوق المجتمع الاسلامي ، بل البشري ، وبه كمل نظام العالم فهو جامع للمصالح الإجتماعية ، بل والأخلاقية ، وهو بهذه المثابة لم يكن لأية أمة من الأمم السالفة ، ولا نزل مثله على نبي من الأنبياء ، فإن فقهنا بيّن كيفيات العبادات التي هي صلة بين العبد وربه : من صلاة وصوم وزكاة وحج ونظافة ، (كغسل البدن كلا من الجنابة أو للجمعة أو للعيدين ، أو بعضاً وهو الوضوء عند أداء الفرائض الخمس في اليوم والليلة) وسنّ أمور الفطرة : من ختان ، وقص شارب وسواك ، وتقليم أظافر ، ونتف إبط وحلق عانة .

ففي صحيح مسلم عن سلمان : « قال لنا أحد المشركين : إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخِراءة فقال : أجل إنه نهانا أن يستنجي أحد بيمينه أو يستقبل القبلة ، ونهانا عن الروث والعظام وقال : « لا يَسْتَنجِي أَحَدُكم بأقلَّ من ثلاثةِ أحجار » .

وأرشدنا الفقه إلى تجميل الثياب في الجمعة والعيدين ومس الطيب وآداب الأكل والشرب ، وما يؤكل وما يشرب وما يُترك ، كما أرشد إلى تحسين حال المجتمع العام : فأرشد إلى مايحفظ الصحة وتجنب ما يضرها ، وهذّب الأخلاق : فأمر بالصدق في المعاملات ، والوفاء بالعقود والعهود ، وأوجب ترك الذنوب : من

زنا وخمر ، وغيبة ونميمة ، وقذف وسعاية ، وشهادة زور ، وانحراف عن الأحكام ، أو تحريف الحلال ، أو حرام وغير ذلك .

فلو أن المسلمين عملوا بأحكام الفقه ، والدين كما كان آباؤهم لكانوا أرقى الأمم وأسعد الناس !

كما أنه جعل للفقراء حظاً من مال الأغنياء بالزكوات والكفارات وهذا أساس متين يغني المسلمين عن المبادئ المستوردة كالإشتراكية وغيرها ، كما أنه أصل كثير من الأعمال الخيرية التي تأسست لها الجمعيات الكبرى في أوروبا وأمريكا .

كما شرع الحج : ليحصل إجتماع عام لسائر الأمم التي تدين به ، ليستفيد بعضهم من بعض علومهم وأحوالهم ، فيتعاونوا ويتآزروا وفي ذلك إعانة لأهل الحرمين الشريفين ، ليكونا مركزين عظيمين للإسلام كما شرع اجتماعات أخر أصغر وأيسر في الجمع والأعياد .

وبين كيفية تأسيس العائلات ، فندب إلى الزواج ، وحث عليه ، وبين العقود التي تعتبر زواجاً ، وشروطها من وليّ وصداق ، وشهود ، وما خالفها فهو زنا ، أو قريب منه في حق الأمة — دون الرسول فله في ذلك خصوصيات .

ورخص في الطلاق لما عسى أن يقع من تشاجر الزوجين ، وما يتعلق بذلك من نحو إيلاء وظهار .

كما بين آداب دخول البيت : من الإستئذان والسلام ، وجعل احتراماً خاصاً لكل إنسان ، وهو ما يعبر عنه بالحرية الشخصية ، ويسدل الحجاب بين الرجال والنساء الأجنبيات محافظة على النسل ، وإبعاداً للظنة وإراحة لكل ضمير .

وجعل ضوابط للنسب والقرابة والرحم ، ومن يعد قريباً من نسبك أو رحمك ومن لا .

حتى الولائم جعل لها آداباً :

وبين أحكام المعاملات : من بيع وإجارة ورهن وقرض وقراض ، وشركة وإبضاع ، وغيرها من المعاملات المالية التي تقتضيها القاعدة التي عليها مبنى علم الإجتماع البشري ، وهي أن الإنسان مدني الطبع ، محتاج إلى أبناء جنسه ، فهو مرشد إلى تأليف الجماعات المتعاونة في هذه الدار على الإقتصاد ، مانع من الربا الذي به خراب الجمهور من الأمة ، كما أنه مبين لفصل الخصومات ، سواء : في المال أو الدماء أو الأعراض .

وبين ما يلزم لحفظ المجتمع العام من نصب الإمام ، وشروط استحقاقه للإمامة ، وما يجب له من الطاعة وعليه من المشورة ، والعمل بالشريعة ، وإقامة العدل بين أصناف الرعية ــ مسلمين أو غير مسلمين .

ثم قسم السلطة ، فجعلها خططاً ، وهي : الإدارات المدنية ، ومنها : القضاء ، فعدد للقاضي خطته ، وبين للشاهد كيفية توثيق الحقوق ، وأمر بكتبها وتبيانها وعدم كتمانها ، وهكذا خطة المحتسب ، ثم بقية الخطط ، وحكم على من خرج عن طاعة الإمام أن يقاتل ، وإذا وقع حرب مع أمة أجنبية فبين القوانين الحربية ، ثم السلمية ، وأمر بحسن الجوار ، وإقامة الحدود على من أخاف السابلة مثلًا ، أو خالف نصوص الشريعة ، وبيّن التأديبات والزواجر والقصاص ورفع الأضرار .

وبالجملة : قد استقصى الشئون الإجتماعية وبيّنها ، حتى دخل مع الرجل بيته ، وحكم بينه وبين زوجته ، فبيّن ماله عليها وما لها عليه ، وفصل ما عسى أن يقع بينهما من الخصومة ، حتى حكم بين الرجل وولده ، وبينه وبين نفسه ، حتى بعد مماته بين قسم ميراثه ، ودفنه وكفنه وقبره ، ثم أوصى بأيتامه خيراً ، وبيّن كيف يوصي على أولاده وبين قدر ما يوصي به ، وكيفية الحجر على السفيه والترشيد .

كل ذلك لينتظم أمر الحياة ، ويعيش المسلم عيشة منتظمة يتفرغ معها لإعداد الزاد ليوم المعاد .

فالفقه الإسلامي نظام عام للمجتمع البشري ، لا الاسلامي فقط ، تام الأحكام ، لم يدع شاذة ولا فاذّة ، وهو القانون الأساسي لدول الإسلام والأمة الإسلامية جمعاء .

وإن انتظام أمر دول الإسلام في الصدر الأول ، وبلوغها غاية لم تدرك بعدها ، في العدل والنظام ، لدليل واضح على ماكان عليه الفقه من الإنتظام ، وصراحة النصوص ، وصيانة الحقوق ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره مما لا يوجد الآن ، ودليل على ماكان لهاتيك الدول من التمسك بحبله المتين .

وما دَخلتْ الأمم الكثيرة في الإسلام أفواجاً ، واتسعت دائرة الإسلام ، فانتشرت الأمة الإسلامية مادة جناحيها من (نهر الفانج) في الهند شرقاً ، إلى أفريقيا ، ثم إلى أواسط أوروبا في زمن قليل ، إلا باحترام الحقوق ، والعمل بقواعد الفقه الإسلامي ، والتسوية بين جميع أجناس البشر التي كانت تحضنها في العدل ، وجمع شتات مكارم الأخلاق ومحاسن المعتقدات .

وهذه التواريخ الغربية وغيرها لم ينتقد واحد منها نظام العرب الذي كانوا عليه ، بل مدحوه بما لم يمدحوا به غيره ، واقتبسوا منه ، واختارته الأمم على ماكان من الأنظمة ، فانصرفت عنها إليه ، وثلت عروش ملوكها لأجله .

فالأمة الإسلامية لاحياة لها بدون الفقه ، ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه ، وعقيدة الإسلام ، ولا تتعصب لأي جنسية ، فهي دائمة بدوام الفقه مضمحلة باضمحلاله .

فمهما وجد أهل الفقه واتبعوا كانت الأمة إسلامية ، ومهما انعدم الفقيه والفقهاء لم يبق للأمة اسم الإسلام !

ويجب على كل أمة إسلامية أرادت سن قانون أو دستور أن تراعي هذا المبدأ حفظاً للجامعة الإسلامية .

الشريعة الإسلامية وواقع الحياة :

وشريعتنا ــ بحمد الله ــ تساير كل عصر وتصلح لكل جيل وتدور مع واقع الحياة . وفي أصولها التشريعية القوة الكاملة التي تمدنا بتشريعات حية نامية متطورة تكفل للناس في مختلف بيئاتهم وعصورهم العدالة والاطمئنان والحياة الكريمة الطيبة .

وقد استطاعت الشريعة أن تقدم الدليل على صلاحيتها وقدرتها عندما أتيح لها أن تطبق في دنيا الواقع ، فكانت فترة تطبيقها فترة فاضلة توفرت فيها العدالة الإجتماعية والكرامة الإنسانية وارتفعت فيها المثل العليا منارة تضيىء لأجيال الإنسانية المقبلة سلم الخير والمجد ، لقد نعم الناس بالحياة السعيدة وتفرغوا لحمل رسالة تحرير العالم كله من أغلال الظلم وكابوس الجهل وظلمات الضلال .

وإن واقع الأمم الأخرى التي تعمل بأنظمة مغايرة لهذا الدين ليشهد لهذه الشريعة بالسمو والكمال ، إذ تضطر هذه الأمم أن تتنازل عن بعض ما في تَشريعها ونظامها ، وأن تستعير من الإسلام أموراً عديدة .

فالشريعة الإسلامية تتسع لكل ما يجدّ للناس من أقضية وتقوم بتنظيم شؤونهم والوفاء بحاجاتهم مهما تباعدت ديارهم وتباينت أجناسهم واختلفت عاداتهم وطباعهم ، ولا يجحد ذلك إلا من سفه نفسه .

ولكن لما كانت قضايا الناس ومسائلهم لا تقف عند حد ولا تدخل تحت حصر ، كان من الجهل وقصر النظر طلب النص الصريح من القرآن والسنة الذي ينطبق على هذه الأمور المتجددة يوماً بعد يوم .

وهنا يتساءل الباحثون عن المسائل التي يمكن لهم فيها النظر والمراجعة والتغيير والتبديل والتي لا يمكن .

ويمكن أن تتضح هذه المسألة ويزول عنها أي إشكال إذا علم أن الأحكام في الشريعة الإسلامية من حلال وحرام ترجع إلى قاعدتين عظيمتين .

القاعدة الأولى :

أدلة قطعية وصلت إلينا عن طريق قطعي ، فهي قطعية الثبوت ويدخل تحت هذه القاعدة النصوص التي وصلت إلينا بشكل متواتر ولا تحتمل في دلالتها أكثر من معنى واحد ، كالأمر بالصلاة والنهي عن الزنا .

فهي مبادىء وأحكام قطعية لا يسع المسلم المؤمن أن يجحدها أو يشك فيها ولا احتمال فيها ولا خفاء ولم يقع فيها خلاف بين الفقهاء .

وهي أصول هذا الدين وأمهات الفضائل التي أجمع العالم الرشيد على حمدها واقتنع بجليل نفعها ، ولذلك جعلها الله سبحانه وتعالى في عبارات جليلة واضحة ونصوص بينة لا تقبل تحريفاً ولا تأويلًا ولا جدلًا ولا مراء وجعلها أم الكتاب التي يدور حولها كل ما جاء فيه من أحكام ويرجع إليها كل معاني عباراته ولم يعذر أحداً في الخروج عليها وحذر من التلاعب بتأويلها وتطويعها للأهواء والشهوات .

القاعدة الثانية :

أدلة ظنية لم يتوفر القطع في طريق وصولها إلينا كأخبار الآحاد على اختلاف أنواعها أو لم يتوفّر القطع في دلالتها ، كأن تدل على معنى مع احتمالها لمعنى آخر ، وهذه يدخلها الإجتهاد والنظر ويدور المجتهد في فلك تفسيرها وبيان مدلولها فقط ولا يخرج إلى حد مخالفتها والخروج عليها بلا مبرر .

وهذه النقطة الدقيقة لابد من ملاحظتها ، فالنص قد يحتمل أكثر من معنى واحد دون أن يكون ثمة مايقطع بصحة معنى واحد منها دون المعاني الأخرى .

والطريق الذي يترجح به هذا المعنى المستفاد على المعنى الآخر المستفاد من نص واحد هو : الإجتهاد والنظر والبحث .

كما أنه بالبحث والنظر والمراجعة يمكن ترجيح المعنى المرجوح في زمن آخر يقتضي ترجيحه لمصلحة .

أصول الكمال والسمو في الشريعة الإسلامية :

والناظر في الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده لا بد أن يسلم منصفاً برحابة أفق الشريعة وتمام اقتدارها وصلاحيتها على تنظيم حياة الناس وتكفلها بمعالجة شؤونهم وأنها لم تجر أحكامها على طريقة واحدة من التفصيل والبيان بل عالجت بعض المسائل على الإستقلال ، وأدمجت كثيراً من المسائل تحت قواعد كلية ، وتركت للمستنبطين من أولي العلم تطبيق هذه القواعد الكلية على المسائل الجزئية ماجدّ وما يجدّ .

وعلى هذا نفهم قول الله تعالى : ﴿ **ما فَرَّطْنَا في الكتابِ مِنْ شيء** ﴾ وبهذا المعنى ينبغي أن نفهم معنى التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية وهي رحمة محضة وعناية ربانية بهذه الأمة .

ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية على نظام يحفظ هذا الإنتظام وفي نسق يضمن التناسق التام بين الأصول والقواعد الثابتة وبين الحوادث والنوازل العصرية المختلفة . وهذا الإنتظام والتناسق هو العامل الرئيسي الذي أراده الحق تبارك وتعالى لحفظ هذه الشريعة وبقاء هذا الدين مصوناً عن عبث العابثين وتخريب المخربين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين .

وإذا علمت هذا فاعلم أيضاً أن هذا الإنتظام والتناسق يعتمد في جوهره وسره على أصول يتصل بعضها ببعض ويكمل بعضها بعضاً هي تاج التشريع الإسلامي تاجه المتلألىء في جلال وكمال ، وهي المحور الذي يرتكز عليه وهي سمات وصفات وأسس التطور والتجديد والكمال .

الأول : فتح باب الإجتهاد :

أول تلك الأصول والركائز والسمات فتح باب الإجتهاد ، فالتشريع الإسلامي يقوم على الإجتهاد وذلك لأن الأحكام التي وردت نصوصها في الكتاب والسنة معدودة ومحدودة ، فقد ذكر العلماء رضي الله عنهم أن عدد الآيات التي

هي أصول الأحكام في القرآن لاتزيد عن خمسمائة آية وعدد الأحاديث التي هي أصول الأحكام خمسمائة حديث منتشرة في آلاف الأحاديث[1]، فأصول الأحكام في هذه الشريعة من القرآن والسنة ألف نص هي أساس هذا التشريع الإسلامي الضخم الذي بقي إلى يومنا يؤتي منافعه لأبناء هذه الملة .

ولقد علم القرآن المسلمين أن يجتهدوا وأن يستنبطوا وأن يسترشدوا بعلمائهم ومفكريهم ، يقول الله سبحانه في محكم آياته : ﴿ **وإذا جاءَهُمْ أمر من الأمْنِ أَوِ الخوفِ أَذَاعُوا به وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرسولِ وإلى أولي الأمرِ منهم لَعَلِمَهُ الَّذين يستَنْبِطونَه منهم** ﴾ (النساء : ٨٣)

وهي دعوة صريحة إلى الإستنباط والإجتهاد ، ولذلك حدثنا التاريخ عن الصحابة الفقهاء الذين عرفوا بالإجتهاد في الأحكام والأقضية في عهد رسول الله ﷺ .

وحدثنا التاريخ أيضاً عن الرسول ﷺ وكيف كان يدرب أصحابه على القضايا والأحكام ويشجّعهم على حرية التفكير وحرية الإجتهاد ويملأ قلوبهم ثقة وطمأنينة عند الخوف من الخطأ مع الإجتهاد .

فللمجتهد المصيب أجران وللمخطىء أجر ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما** ﴾ (الأحزاب : ٥) .

وعلى هذه السماحة المشرقة والإجتهاد الكريم الواسع قامت حياة المسلمين منذ فجرهم الأول ، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون ويشجعهم الرسول على هذا الإجتهاد ويباركه وتشربت نفوسهم الحرة مبادىء الإسلام فكانوا يختلفون في فهمهم للقضايا وفي فهمهم للأحداث ، ولكنه اختلاف الأحرار لايعرفون لجاجةً ولا خصومة ولا يتنابزون بالألقاب ولا يتراشقون بالتهم ولا يفكرون في أن يحجروا رأياً أو يقيدوا فكراً .

وأكبر شاهد ناطق موقفه ﷺ منهم يوم بني قريظة إذ قال لهم : « لَا

(١) انظر اعلام الموقعين لابن القيم والإكليل للسيوطى ومغنى المحتاج للشربيني .

يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلَّا في بني قريظَةَ » ، فأدركهم وقت العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لانصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدة من الطائفتين وعلق على ذلك ابن عبد البر بقوله : (هذه سبيل الإجتهاد على الأصول عند جماعة الفقهاء) كما سن الرسول ﷺ لولاته في الأمصار أن يجتهدوا وكانوا يرون أن أكبر نعم الله على عباده هو أن يؤتيهم فهماً في القرآن وفهماً في حديث رسول الله ﷺ وفهماً في قضاياهم .

وبهذا الفهم الكامل لروح الإسلام وبهذا الإجتهاد المتصل في يسر وسماحة وطلاقة ساير التشريع الاسلامي تطورات المسلمين من الجزيرة العربية إلى سهول الأرض وقمم جبالها أينما كانت الحياة ، فما أحس المسلمون يوماً بقصور التشريع وما احتاجوا لحظة من زمن — والدنيا في أيديهم — إلى قوانين من غير شريعتهم ولا إلى مشرّعين من غير فقهائهم بل كانوا مشرّعين لأنفسهم والإنسانية كافة حتى ليقول (ويلز) في كتابه (ملامح تاريخ الإنسانية) : إن أوربا مدينة للاسلام بالجانب الأكبر من قوانينها الإدارية والتجارية .

ومشت الحياة بالمسلمين رخاء طيبة وحياتهم قوية عزيزة متطورة مع الخطو الإنساني السريع بفضل الإمدادات المتعاقبة من الدراسات الإجتهادية الحرة التي كانت سمة العالم الإسلامي وطابعه المميز حتى انحرف الناس عن المنهج الرباني فانحرفت بهم المركب وغَرقت يوماً ونجت يوماً نجاة الغريق العريان .

الثاني : اعتبار المصلحة في التشريع :

ومن ركائز الكمال في الشريعة هو اعتبار المصلحة في التشريع الإسلامي وقد أشار العلامة عز الدين بن عبد السلام إلى هذا المعنى فقال في كتابه قواعد الأحكام : (والتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم والله غني عن عبادة الكل ، لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين وان مصالح الآخرة لا تتم إلا بمصالح الدنيا) .

ويقول الإمام الشاطبي : (والمعتمد أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد علم ذلك بالإستقراء فإن الله يقول في بعثة الرسل وهي الأصل : ﴿ رسُلًا

مبشرين ومنذِرين لِئلَّا يكونَ للناس على الله حُجَّةٌ بعد الرُّسل ﴾ (النساء : ١٦٥) .

والتعاليل لتفاصيل الأحكام من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى ، كقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عليكم الصيامُ كما كُتِبَ على الذينَ مِنْ قبلِكم لعلَّكم تتَّقون** ﴾ (البقرة : ١٨٣) وفي الصلاة ﴿ **إن الصلاةَ تَنهىٰ عن الفحْشاءِ والمنكر** ﴾ (العنكبوت : ٤٥) وفي القبلة ﴿ **فولُّوا وجوهَكم شطْرَه لئلَّا يكونَ للناس عليكم حُجَّة** ﴾ وفي القصاص ﴿ **ولكم في القصاصِ حياةٌ يا أولي الألباب** ﴾ (البقرة : ١٧٩) وفي الجهاد ﴿ **أُذِنَ لِلَّذينْ يقاتَلُونَ بأنهم ظُلِمُوا** ﴾ (الحج : ٣٩) فكل شيء في التشريع الإسلامي معلل بخير الناس ومصالح حياتهم ، وتلك حجة الله الكبرى في تشريعه على عباده وتلك رحمته بين خلقه فمن أدرك هذه الرحمة فقد فقه الإسلام وفقه تشريعه .

ولقد ربى رسول الله ﷺ أصحابه على هذا النهج فكان يعلل لهم الأحكام على طريقة واضحة مشهورة بينة كقوله « كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبورِ ألا فزُوروها فإنها تُذَكِّرُكم الآخرة » وهو حديث صحيح وكقوله « كنتُ نهيتكم عن ادِّخار لحوم الأضاحي لأجل الدَّافَّةِ فادَّخِروها » .

والدافة قوم من الأعراب يسيرون جماعات فلما هبطوا المدينة أيام عيد الأضحى أمر الرسول صحابته أن يدخروالحوم أضاحيهم ليدفعهم إلى التصدق بها على هؤلاء القوم الذين وفدوا على مدينتهم ، فلما رحلوا وانتفت العلة زال معلولها فأمرهم الرسول بالادخار ، وسأله بعض أصحابه عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟ فقالوا نعم ، فقال : فَلَا إذاً » .

وهو ﷺ كان يعلم أن الرطب إذا يبس نقص وزنه ولكنه تغاضى عن علمه ليعلّم أصحابه فقه التشريع وليعلمهم أن العلة في تحريم البيع هو رجحان كفة على كفة . وفي هذا ظلم لا ترضاه عدالة الإسلام ويقول ﷺ في الصيد « فإنْ وَقَعَ في الماءِ فلا تأكُلْ منه لعلَّ الماءَ أعانَ على قَتْلِه » .

جعل علة التحريم خشية أن يكون الصيد قد مات مختنقاً .

وبهذا جاء التشريع الاسلامي تشريعاً أصيلا يحترم العقول احترامه للمنطق ويدير أحكامه على العلة القائمة فاكتسب المرونة التي تجعله تشريعاً خالداً نامياً رابياً لا يقف ولا يجمد عندما تنبثق في وجهه الأقضية والمسائل الطارئة .

يقول ابن القيم في اعلام الموقعين : (ان شريعة الله مبناها في الحكم مصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكم كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة .

فشريعة الله الخالدة كائن حيّ تتسع أحكامها للمصالح العامة بشرط أن لا يكون في ذلك إهدار حكمٍ إلٰهي أو اعتداء على قاعدة إسلامية أو تبديل لشريعة الاسلام .

الثالث : العناية بالقواعد الكلية الجامعة :

من أصول الكمال في الشريعة الإسلامية العناية بالقواعد الكلية الجامعة .

أقامت الشريعة دعائم كلّية وقواعد جامعة ينبني على كل دعامة منها أصول وأحكام يستخرجها العارف بطبيعة النوازل العالم بمقصد الشارع في أمثالها ، ومن هذه القواعد الجامعة مثلًا قاعدة العبادات وهي أن الله سبحانه وتعالى لا يعبد إلا بما شرع ، ولذلك كانت العبادات كلها توقيفية لا تعلم إلا من جهة الله تعالى لأنه هو الذي يعلم ما يرضيه وما لا يرضيه ، وقد بين في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ كل ما يتعلق بذلك ، فعبادة الله تكون بكتاب الله وسنة رسوله وباتباع السلف الصالح .

قاعدة المعاملات :

وهي أن المعاملات طلق حتى يعلم المنع ، فما سكت عنه الشارع ولم يرد عنه أمر به أو نهي عنه أو تخيير فهو محل نظر ، وخلاصة ماقيل في هذا

الباب هو أن ما سكت عنه الشارع من المعاملات ولم يشتمل على ضرر يكون الأصل فيه الصحة ، ودليل هذه الوجهة هو أن العقود والمعاملات تنبني على عادات الناس وعرفهم ، ولذلك فهي تجري على ذلك مالم يأت عنه نهي ولهذا قال الله تعالى : ﴿ **وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم** ﴾ وهو يقتضي أن كل شيء حلال إلا ما فصل تحريمه في القرآن والسنة ، فكل شرط أو عقد أو معاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها حتى يرد دليل على منعها أو يظهر اشتمالها على ضرر لان سكوته عنها انما هو رحمة لا نسيان كما روى الترمذي عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال : « الحلالُ ما أحلَ الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » ، ومثله ما أخرجه الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله فَرَضَ فرائِضَ فلا تُضيِّعُوها ، وحدَّ حُدُودا فلا تَعْتَدُوها وسكَتَ عن أشياءَ رحمةً بكم غيرَ نِسْيَانٍ فلا تَبْحَثوا عنها ».

ومن هذه الأحاديث والآيات يعلم أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل خاص يدل على خلافها . وهذا معنى قول علماء التشريع (المعاملات طلق حتى يعلم المنع) .

وهناك دعائم أخرى مشهورة اعتنى العلماء بجمعها وترتيبها وتصنيفها وشرحها ونظمها وخدمتها خدمة كبرى ، منها : المشقة تجلب التيسير .

ومنها : الضرر يزال .

ومنها : الأمور بمقاصدها .

ومنها : اليقين لا يزال بالشك .

ومنها : العادة محكمة .

وطريق وضع هذه القواعد هي باستخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها . وأول من فتح هذا الباب سلطان العلماء عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام حيث أرجع الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، وألف في ذلك كتابين يدعى أحدهما بالقواعد

الصغرى والآخر بالقواعد الكبرى كما قاله السيوطي في الأشباه والنظائر النحوية .

وجاء العلامة بدر الدين محمد الزركشي فتبعه في القواعد وألف كتاباً ضمنه القواعد الفقهية وقبله كان الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ ألف كتاباً في الأشباه والنظائر وتبع فيه ابنَ عبد السلام ثم جاء التاج السبكي وجمع أقسام الفقه وأنواعه ولم يجتمع ذلك في كتاب سواه ، ثم جاء العلامة سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفي سنة ٨٠٤هـ فألف كتاباً في الأشباه والنظائر والتقطه خفية من كتاب التاج السبكي رحمه الله ، ثم جاء الإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي فنقح جملة من القواعد في كتابه (شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد) ثم عمد إلى كتاب أوسع يضم جملة من العلوم الفقهية يقال لمجموعها الأشباه والنظائر .

الرابع : الدعوة إلى فتح باب العلم :

من أصول الكمال في الشريعة فتح باب العلم بالتأكيد على فضله والتحريض على اكتسابه وبيان شرف أهله ، ويمكن القول بأن من مفاخر الاسلام أنه أكبر مناصر للعلم وأعظم محرض على اكتسابه وكانت أول فقرة نزلت من القرآن تتصل بالقراءة والعلم .

ومهما بلغت درجة الإنسان في العلم والمعرفة فلا ينبغي له أن يحسب أنه وصل القمة أو بلغ النهاية بل عليه أن يعتقد (ان فوق كل ذي علم عليم) وليس في ذلك دفع إلى القعود بالهمة عن الاكتشاف والاكتساب بل معناه حث الهمة والتحريض على المزيد ﴿ **وَقُلْ رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً** ﴾ (طه : ١١٤) .

والمتعلم في الإسلام مفروض عليه أن يشيع بعلمه على غيره فلا يبخل به ولا يكتمه لأن كاتم العلم مهدد بالعقاب فيلجم بلجام من نار ، والمتعلم في الإسلام مفروض عليه ألا يقنع بما حصل له من علم وألا يغتر بما وصل إليه وألا يستنكف من معرفة ما لا يعلم ومن السؤال عما يجهل ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمون** ﴾ (النحل : ٤٣) .

وقضية العلم في الإسلام أشهر من أن تذكر أو تحصر ، وآيات الكتاب وأحاديث سيد المرسلين فيها دلائل واضحات تشير بوضوح إلى جملة كبيرة من المسائل التي رفعت شأن العلم والعلماء والمتعلمين .

الخامس : عدم وجوب الالتزام بمذهب معين :

من أصول الكمال في الشريعة الإسلامية المرونة وعدم الجمود في التزام رأي معين أو مذهب خاص فيما شأنه الإجتهاد والنظر لأن النص الشرعي قد يحتمل أكثر من معنى واحد دون أن يكون ثمة ما يقطع بصحة معنى واحد منها دون المعاني الأخرى .

والطريق الذي يترجح به هذا المعنى المستفاد على المعنى الآخر المستفاد من نص واحد هو : الاجتهاد والنظر والبحث .

كما أنه بالبحث والنظر والمراجعة يمكن ترجيح المعنى المرجوح في زمن آخر يقتضي ترجيحه لمصلحة .

ولم يوجب علينا الشرع التزام معنى ظهر رجحانه عند إمام أو عالم مهما تغيرت الأحوال واختلفت الأزمنة .

بل عذر الخلق إذا ما اختلفوا فيها ورفع عنهم الحرج ومنح المخطىء منهم في اجتهاده أجراً والمصيب أجرين تشجيعاً للبحث والتأمل لاستجلاء مافيه المصلحة الراجعة للجميع .

ولذلك وقع الخلاف في هذه المسائل والأحكام وهو رحمة الله على هذه الأمة وأن من فضل الله على الناس في هذا الاختلاف تكثير الطرق الموصلة للنجاة كما أن قلة الأصول في الحكم نعمة أخرى قصدها صاحب الشريعة حتى كان ينهى، أصحابه أن يكثروا من السؤال لتبقى الأشياء على أصلها وهو الحل والإباحة (ابن عابدين ١ / ١٠٩) .

ولم يكن أئمة الدين والفقه يلزمون الأخذ بمذاهبهم والتزام العمل بها بل

كانوا يرون غضاضة من هذا الخلاف وكان الواحد منهم إذا رأى المصلحة لا يأنف أن يرجع إليها .

فأبو حنيفة مثلاً كان يفضل الصدقة على حج التطوع فلما حج ورأى مشقّتهُ عاد عن قوله هذا إلى تفضيل الأخير ، ولمحمد رأي في النجاسات عدل عنه لما ذهب إلى مرو ورأى بلوى الناس بها .

ومالك أيضاً كان يقول بأشياء ثم رجع عنها .

والإمام الشافعي إمام المذهب الشهير لما انتقل من العراق إلى مصر عاد فأنشأ مذهباً جديداً وترك مذهبه الأول ، إلا نحو سبع عشرة مسألة منه .

ولهذا كان السلف الصالح من العلماء يعذر بعضهم بعضاً إذا ما اختلفوا فيها ولا يعيب أحد منهم رأياً رآه غيره . ولا يخفى موقف الإمام مالك الذي لم يرض للخليفة هارون الرشيد أن يجبر جميع المسلمين على العمل بكتابه الموطأ مع شدة تحري الإمام مالك في روايته له وموافقة علماء الدين عليه وعلل مالك رفضه هذا بقوله : ان أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد وقد يكون عند بعضهم من الأحاديث مالم يبلغني ولو بلغني لغيرت شيئاً مما دونته ، ولهذا كان الإمام المجتهد ينهى من يستفتونه أن يتخذوا فتواه ديناً يقلدونه أو يجعلوه سبباً للتفرقة وبناء على ذلك كان بعضهم يعمل باجتهاد غيرهم ترخصاً أو موافقة لجماعة المسلمين .

ومن هذا ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله : كان يرى أن الحجامة أو الفصد تنقض الوضوء فسئل عمن رأى الإمام إحتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ هل يصلي الإمام أحمد خلفه .

فقال : كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب .

وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ولكن أبا يوسف (صاحب أبي حنيفة) رأى هارون الرشيد احتجم . وكان مالك أفتى هارون بأنه لا وضوء عليه إذا هو احتجم فصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة .

وروى أن الشافعي رضي الله عنه ترك القنوت في الصبح لما صلى مع الجماعة الحنفية في مسجد إمامهم بضواحي بغداد فقال كثير من الناس : فعل ذلك أدباً مع الإمام .

وأيضاً كان كبار علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من مجتهدي السلف يتحاشون أن يسموا آراءهم الإجتهادية حكم الله أو شرع الله بل كان أعظمهم قدراً وأوسعهم علماً يقول : هذا مبلغ علمي واجتهادي فإذا كان صواباً فمن الله وان كان خطأً فمني ومن الشيطان .

وكان مما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش قوله : إذا حاصَرْتَ قوْماً فأرَادُوا أن تُنْزِلَهم على حكمِ الله فلا تُنْزِلْهم على حكم الله ولكن أنْزِلْهُم على حكمِك فإنك لا تَدْرِي أتُصِيْبُ حكمَ الله فيهم أم لا (رواه أحمد ومسلم) قال ابن القيم في اعلام الموقعين : لا يجوز للمفتي أن يقول هذا حكم الله أو أحل الله كذا أو حرم الله كذا تبعاً للشيء وجده في الكتاب الذي تلقاه عمّن قلده بل يقول هذا قول فلان .

وعلى هذا المنهج الفريد الحميد وبتلك الروح الخالصة الصادقة سار أئمة السلف الصالح رضي الله عنهم فكانوا بهذا أقرب في الوصول إلى الصواب وأسرع بلوغاً إليه إذا لحوه وأقوى تمسكاً به إذا أدركوه . وكان شعارهم جميعاً في ذلك هو أن الرجوع إلى الحق من أمهات الفضائل وكان من أثر ذلك في علاقة بعضهم ببعض نمو روح التسامح فيما بينهم وقوة المحبة والأخوة في الله وفي سبيل الحق والتعاون على كل ما يوصل إلى رضا الله وإلى سعادة الأمة .

فبارك الله لهم في أعمارهم وأعمالهم وحفظها من أن تضيع في جدل عقيم سقيم ليس له من باعث سوى العناد للرأي والانتصار للمذهب مهما بعد عن الحق أو ظهر خطؤه .

وحفظهم سبحانه كذلك من التخاصم والتحاسد ومن كل ما يفسد القلوب ويحبط الأعمال ، فنفعهم بأعمالهم ونفع الأمة بها وهاهي آثارهم لا زالت مناراً يهتدي به من أراد سلوك طريقهم ونموذجاً لمن وهبه الله ما وهبهم من فقه في

الدين وحرص على تحري الحق وأراد أن ينفع كما نفعوا ويثمر كما أثمروا .

ولعل من أسباب نجاحهم أنهم يغترفون من نهر واسع الجنبات عميق الغور ، ذلك هو كتاب الله وسنة رسوله يرتوي منه كل منهم على قدر استعداده ولا يقابل من غيره بعتاب ولا ملام .

وكان بعضهم يفهم في الآية أو الحديث فهماً ويفهم غيره فيهما فهما آخر فيناقش كلٌّ صاحبه بالتي هي أحسن فإن كانت النتيجة اتفاقاً حمدا لله تعالى وإن كانت الأخرى عذر كل صاحبه وانصرفا صديقين متحابين مع ملاحظة أن اختلافهم هذا كان مع اعترافهم جميعاً بحجية هذه الأدلة جملة ووجوب الرجوع إليها وأن التعبد بها واعتبار حجيتها إنما ثبت بدليل قطعي متواتر وان إنكار جملة هذه الأدلة وان كانت تفيد الظن كفر صريح إذ هو في الحقيقة إنكار للدليل القطعي اليقيني الذي أمر بوجوب اعتبارها . وأحب هنا أن أنبه على مسألة مهمة يقع فيها كثير ممن يظن به الخير ، وهي عدم التفريق في إنكار الآحاد بين إنكار خبر واحد في مسألة بخصوصها وبين إنكار جملة أخبار الآحاد قائلين في كلا الأمرين عند المحاجة والمباحثة : ان منكر الآحاد لا يكفر بل يفسق . وهذا خطأ أو جهل إذ يدخل في ذلك إنكار السنة النبوية كلها إلا شيئاً يسيرا — والواجب أن نفرق بين إنكار الآحاد جملة واحدة لأنها آحاد وبين إنكار خبر واحد بلا مبرر أو عذر ونقول ان منكر الآحاد (أي جنس الآحاد) جملة واحدة كافر لأنه في الحقيقة منكر للسنة النبوية إذ هي أغلبها آحاد وان منكر خبر أو نحوه في مسألة بخصوصها فاسق إذا كان بلا مبرر أو عذر يقتضي ترك الأخذ به فينبغي ملاحظة هذه النقطة .

تنبيه :

هذا الذي ذكرناه في المسألة الخامسة من عدم وجوب الإلتزام بمذهب معين ليس معناه أننا ندعو إلى نقض التقليد وهدم المذاهب حاشا وكلا بل اننا نرى أن الدعوة إلى ذلك من البدع التي تهدد الشريعة الإسلامية وتهدم الفكر الديني . وإنما نقصد بكلامنا هذا أهل العلم . وأما العامي فنرى أنه لا مناص له من التقليد ولا

مانع من اتباع مذهب معين من أحد المذاهب المتبوعة بلا تعصب ولا تعنت . كما أن المطلوب من أهل العلم أن يعتنوا بمعرفة الأدلة والأصول التي استنبط منها أئمتنا الأحكام والفروع وعليهم أن يبينوا ذلك لمن يجدون فيه الإستعداد والأهلية من المستفتين ليربطوهم بالفقه الإجتهادي عملياً والتزاماً وبالكتاب والسنة استدلالًا .

فما المانع من التقليد في مسائل أيدتها الأدلة مع معرفة تلك الأدلة ؟

وما المانع من ترك التقليد في مسألة لم يظهر لنا دليلها جلياً مع التماس العذر للإمام المجتهد فيما قال مما لم يظهر لنا دليله ؟

اننا نرى أنه لايجب على العامي المقلد أن يعرف الدليل ولا يجب علينا ان نلزم الناس بتلقي الفقه مع الأدلة والبراهين لكن من وجدنا فيه الإستعداد لتلقي ذلك شجعناه على السّير فيه وأخذنا بيده وأوقفناه على الأدلة وربطناه بالأصول .

المذاهب الأربعة ليست متباعدة

زعم بعض الفرنج أنها متباعدة كتباعد فرق النصارى من الكاثوليك والبروتستانت والأرثوذكس ، وكتباعد الفرق اليهودية النسطورية والسامرية ونحوها ، وهذا ضلال مبين يراد به التضليل ، فإن فرق النصارى يكفر بعضهم بعضاً ، ولا يعده من النصرانية في شيء ولا يقتدي به حتى إنه لا يصلي هذا في كنيسة ذاك وكذلك فرق اليهود وكم وقعت بينهم من معارك وسالت من دماء .

أما مذاهبنا فليست كذلك بل يقتدي بعضهم ببعض ويعتبر كل واحد أخاه مسلماً ، نعم يعتقد أنه مخطىء في بعض من المسائل غير معين على القول بعدم تصويب المجتهدين ، أما على القول به فالكل على الصواب في كل المسائل وليس البون بينهم بعيدا إذ لم يكن بينهم خلاف في العقائد وإنما هو خلاف ثانوي في الفروع فقط التي هي محل الاجتهاد يأخذ فيها كل واحد بما قام عليه الدليل عنده للإكتفاء في أدلتها بالظنيات ولذلك كان كل واحد من الأمة يجل الآخر ، فقد أخذ أبو حنيفة عن مالك كما أخذ مالك عنه وأخذ الشافعي عن مالك ، وقال فيه : جعلته حجة بيني وبين ربّي وأخذ ابن حنبل عن الشافعي وأثنى بعضهم على بعض علماً ودينا ، وهكذا كان جلة أصحابهم بعضهم مع بعض ، ولم يقع بينهم الخلاف في كل فرع ، بل في بعض الفروع التي قامت ولكل حجة على رأيه .

بل قد اتفقوا في مسائل كثيرة فمنها ما وقع عليه إجماع الأمة معهم ومنها ماخالفهم فيها غيرهم وتلك المسائل التي فيها الاتفاق لا تنسب إلى واحد منهم ، فلا يقال في نحو وجوب الزكاة ، أو جواز القراض : إنه مذهب مالك والشافعي مثلًا ، فالسمع يمج ذلك فلا يضاف لكل واحد منهم إلا ما اختص به كما نص عليه العلماء ، ولذلك كان توحيد هذه المذاهب في هذه العصور صعباً ولا يزيد الأمر إلا شقاقاً آخر .

معنى التطور في الشريعة

وهذه المرونة والتطور والمسايرة في الشريعة قد يفهمها قوم على غير المراد ويذهب بهم الوهم إلى تصور أن الاسلام لا يردّ شيئاً مما يجدّ ويحدث كائناً ما كان مهما لاح لهم بزعمهم صلاحه وترائى لهم فلاحه في غير عرض على قواعد التشريع وركائز الأحكام ودلائله ثم في عدم تدقيق أيضاً لهذا الذي يحدث هل النفع فيه حقيقي وهل صلاحه متأكد ؟

والذي يجب في هذا هو تصحيح التصور وتصفية النظر والغوص على الحجج والدلائل إلى الأعماق حتى لا نقع في شر من حيث نريد الخير وكم من مريد للحق لن يصيبه . نعم ان صدر الإسلام رحب ومجاله فسيح ولكنه ليس يلزم من هذا أن يتقبل كل جديد دون تحقيق بالقبول ، حقا إن الإسلام يقبل اشياء ويرفض أشياء ففيه الحل والحرمة والوجوب والكراهة . فعلى المطالعين أن يعقلوا عن الكاتبين الإسلاميين — وفقهم الله — مرمى كلماتهم ومغزى عباراتهم من غير تسرع إلى التزام ماليس مراداً مما قد يسبق إلى الأوهام وتسوء به الأفهام .

تحديد معنى الاجتهاد :

وتحديد معنى الإجتهاد في الاسلام ليس تضييقاً بل هو ضبط لقواعده وحماية له لا بد منها وتنظيم لطرقه وترتيب لأصوله وتمييز لأفراده وإخراج للمتطفلين الادعياء من الذين يحسبهم الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، ولذلك يقرر أئمة الأصول ان الاجتهاد لما كان مرتبة عظمى شرعية ودرجة كبرى عليّة فإنه يحتاج إلى سعة في العلم وغزارة في المادة ومعرفة تامة بأنواع الأدلة الشرعية . ومن هنا كان مدعي الاجتهاد المطلق في هذه الأعصر الأخيرة ينبغي له أن يراجع نفسه ويتبصر في دعواه فقد يرى بعد التثبت أنه جاهل بمقدار الرتبة التي

يدعيها أو جاهل بمقدار نفسه وهو في كل ذلك ليس معذوراً وقد يأتي رجل يملأ شدقيه فخراً بدعوى الإجتهاد ويريد الاستنباط من الكتاب والسنة العربيين وهو لا يعرف قراءة العبارة سالمة من اللحن بل ولا يعرف علم النحو أصلًا الذي هو مفتاح العربية فبالله كيف يصح من أمثال هؤلاء دعوى الاستنباط كاستنباط السلف الصالحين أو أن يكونوا في عداد المجتهدين .

ولسنا ندعى غلق باب الاجتهاد بل هو مفتوح على مصراعيه إلى يوم القيامة ولكن لمن كان أهلا لذلك وتحقق بأهلية الإستنباط وعرف مايجب أن يعرفه من ناسخ ومنسوخ ومجمع عليه فإن فضل الله واسع والمواهب منح والله ذو الفضل العظيم ، نعم ، قد يهب الله تعالى لبعض عباده فتحاً في القرآن وفهماً في السنة النبوية يؤهله لمراجعة بعض المسائل أو البحث في بعض القضايا أو استظهار فهم جديد أو الوصول إلى معرفة بعض الحقائق أو معرفة حكم بعض النوازل والوقائع وتأصيلها إلا أن ذلك لا يسمو به في مجموعه إلى درجة الإجتهاد المطلق بل يكون باحثاً أو صاحب نظر ورأي فدعوى الإجتهاد ممن ليس أهلا له كلمة حق أريد بها باطل وموضوع فتنة عن حلية الحق عاطل . وتدليس للحق وتنفير عن متابعة السنة والجماعة ومخالفة للجمهور .

وكم بلينا معشر المسلمين بجهلاء يحبون تفريق كلمة الدين ويلمزون الأئمة المتقدمين ويوقدون نار الفتن ويشوهون سمعة العلماء ويحبون المخالفة في كل شيء وراء المصالح وإطاعة للشيطان وحباً للمادة وطلباً للرياسة وتفريقاً للكلمة وتشويشاً على العوام فيدخلون عليهم من باب الحث على النظر والبحث وطلب الأدلة إلى (قضية أن الإجتهاد واجب والتقليد حرام) هكذا يطلقون هذه القضية على ماهي عليه فيبقى العامي متخبطاً في متاهات من العلم الموهوم والبحث المزعوم فلا هو بقي على ما هو عليه ولا هم علّموه ليصنعوا منه مجتهداً ، ومن ذا الذي يقول بأن الإجتهاد واجب على جميع الناس وفيهم العوام والجهلاء وأرباب الصنائع فإن كان ينكر وجودهم في الأمة فتلك مكابرة للحس وإنكار للمشاهدة وإن كان يعترف بوجود العوام المحتاجين إلى التقليد فلا شك أن تقليد العوام لأهل

القرون الثلاثة السابقين من الأئمة الأكابر أولى وأحق من تقليد غيرهم فقد شهد النبي ﷺ لهم بالخيرية « خيرُ الناسِ قَرْني ثم الَّذين يلونَهم ثم الَّذين يلونهم » .

وهي شهادة صادقة فيهم رضي الله عنهم مع كونهم انضبطت مذاهبهم وصفت مشاربهم وتحررت أقوالهم وفتاويهم عن أتباعهم نقلًا صحيحاً أو متواتراً خلفاً عن سلف فكيف يترك اتباع هؤلاء العلماء إلى تقليد من لايعرف مواقع الاجماع ولا أسرار التشريع ولا كيفية الإستنباط .

وليس القصد من هذا النيل من شخصية ذاتية أو تحقير أحد بعينه فإن ذلك أمر لا يعنى به العاقل ولا يتألم منه الجاهل — مالجرح بميت إيلام — إنما القصد من ذلك إرشاد المسلمين وتنبيه المتعلمين لتقدير السلف الصالحين والحث على جمع الشمل وتوحيد الكلمة فان ذلك أكمل وأهم وأحق ما بذلت له الهمم ونحن أحوج إلى الوئام من تفرق يذهب القوة والإستعداد فتتداعى علينا الأمم تداعي الأكلة على القصاع ونحن في غمرة ساهون .

تهمة باطلة وظن فاسد :

وقد ظن بعض القاصرين ممن لم يتثقفوا بالثقافة الإسلامية الصحيحة قصور الشريعة الإسلامية عن الوفاء بحاجة البشر في كل زمان ومكان وصوروا هذا التحديد لسلطة التشريع في الإسلام تقييداً فوصفوا الشريعة بالجمود والخمود وادعوا زوراً وبهتاناً أنها لا تصلح لهذا الزمان ، ولا يمكن ان تساير روح العصر ، وان المسلمين مضطرون أن يلجأوا إلى القوانين الوضعية لتنظيم مجتمعهم وسياستهم بجانب علمهم بأحكام الفقه الشرعي الذي وصل إليه فقهاء العصور الأولى من الإسلام . وذلك أنه كلما اتسع العمران وارتقت العلوم والصناعات وتشعبت مذاهب الحياة تجددت حوادث ونبتت مشاكل وعرضت شئون لم يكن للناس عهد بها من قبل ، ولذا زعموا أنه لايمكن الإكتفاء بالشريعة دون غيرها ولا يمكن الاقتصار على ما شرعته ، فراحوا يتخبطون في الاستمداد من القوانين الوضعية

ويعتبرونها أصلًا ومصدراً يناسب في نظرهم وتفكيرهم الحال زماناً ومكاناً دون تفريق بين أصل وفرع وظن وقطع .

ان صدور مثل هذه الفرية من أعداء الاسلام أمر ليس بغريب ولا مستنكر لأن أعداء الاسلام لم تكفهم الحروب السافرة والمؤامرات المدمرة التي تسفك فيها الدماء وتنتهك الأعراض وتسلب الأموال وتضاع الحقوق بل شنوا حروباً أخرى هي حرب الأكاذيب والمفتريات والتمويه والتضليل وتشويه الحقائق وقلب الأوضاع وخلق النقائص .

ولكن العجيب أن يصدر مثل هذا من أبناء بلدتنا ممن يتكلمون بألسنتنا وينسبون إلى الاسلام ويحسبون عليه في تنكر ظاهر لشريعتهم بعد أن اعترف بها وسلم بسعة أفقها أعداء الإسلام ، فهذا مؤتمر القانون المقارن المعقود في لاهاي سنة ١٩٣٧ الذي اجتمع فيه مفكرون وباحثون غربيون من مختلف بلاد العالم يقرّر :

(١) اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العالمي .

(٢) اعتبار الشريعة الإسلامية شريعة حية .

(٣) اعتبارها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها .

ولا شك أن هؤلاء الذين ينتسبون إلى الإسلام من أعظم دسائس الإستعمار وأخطر مؤامراته ومخططاته التي أراد بها تهديم المجتمع الإسلامي والإتيان عليه من القواعد ، إذ ألقى في أذهانهم ــ لما رضعوا في دياره ونشأوا في أحضانه ــ أن من أكبر أسباب انحطاط المسلمين اليوم وتخلفهم عن ركب الحضارة إنما هو تمسكهم بدينهم وان دين الإسلام هذا لا يتفق مع العلم وأن التمسك به لا يؤدي إلى التقدم والتطور بل يقف حجر عثرة في سبيل ذلك كله (هكذا قال أعداء الإسلام) فتأثر بهذه الفكرة الجهلة من أبناء المسلمين وأجروا أقلامهم للإستعمار وأذنابه وقد فات هؤلاء الدساسين الفرق الشاسع بين ديننا ودينهم وان دينهم ورجاله وقفوا قبل فترة من الزمان في وجه النهضة الحضارية

الأوربية وعرقلوا تقدمها وقادوا حركة التخلف فوقفوا من دينهم موقف العدوّ الحاقد ، لكن ديننا ورجاله وقادته أقاموا صرح الحضارة الإسلامية الخالدة في التاريخ وهم الذين حركوا العالم من نومه وجهله فقادوا حركة النهضة إلى أوجها .

وهؤلاء كبار رجال القانون والفكر في أوروبا يعلنون في الندوة العلمية المنعقدة في الرياض في شهر صفر سنة ١٣٩٢ هـ يعلنون إعجابهم بأحكام الشريعة الإسلامية وما سمعوه عن الحقائق عنها وحقوق الإنسان فيها . وقال رئيسهم (المسترماك برايد) الاستاذ في جامعة دوبلن ووزير خارجية ايرلندا السابق : من هنا ومن هذا البلد الإسلامي يجب أن نعلن حقوق الإنسان لا من غيره من البلدان وقال زميله : ان أحكام القرآن في حقوق الإنسان هي لا شك تفوق على ميثاق حقوق الإنسان .

السياسة العادلة جزء من الشريعة الإسلامية

قال ابن القيم في بدائع الفوائد ج٣ ص١٥٣ :

قال، ابن عقيل : السياسة ماكان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي لكنه لم يخالف ما نطق به الشرع وَقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل مالا يجحده عالم بالسّنن ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة وتحريق علي في الأخاديد وقال :

إني إذا شاهدت أمراً منكراً أجججت ناري ودعوت قنبراً

ونفي عمر نصر بن حجاج (قلت) هذا موضع مزلة أقدام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد وسدوا على نفوسهم طرقاً عديدة من طرق معرفة الحق من الباطل بل عطلوها مع علمهم قطعاً وعلم غيرهم بأنها أدلة حق ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة . فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه .. وأفرطت طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله وكلتا الطائفتين أتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله

تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء ونفى غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين (لا يقال) إنها مخالفة له فلا تقول ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم وإنما هي شرع حق : فقد حبس رسول الله ﷺ في نميمة وعاقب في تهمة لما ظهر امارات الريبة على المتهم فمن أطلق كل متهم وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقبه البيوت وكثرة سرقاته وقال : لا آخذه إلا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية وكذلك منع النبي ﷺ الغال من سهمه من الغنيمة وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه كله وكذلك أخذه شطر مال مانع الزكاة وكذلك إضعاف الغرم على سارق مالا يقطع فيه وعقوبته بالجلد وكذلك إضعافه الغرم على كاتم الضالة ، وكذلك تحريق عمر حانوت الخمار وتحريقه قرية خمر وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وكذلك حلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه وكذلك ضربه صبيغاً . وكذلك مصادرته عماله ، وكذلك إلزامه الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ ليشتغل الناس بالقرآن فلا يضيعوه إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فصارت سنة إلى يوم القيامة وإن خالفها من خالفها ، ومن هذا تحريق الصديق رضي الله عنه للوطي ، ومن هذا تحريق عثمان رضي الله عنه للصحف المخالفة للسان قريش ، ومن هذا اختيار عمر رضي الله عنه للناس الإفراد بالحج ليعتمروا في غير أشهره فلا يزال البيت الحرام مقصوداً إلى أضعاف أضعاف ذلك من سياساتهم التي ساسوا بها الأمة وهي بتأويل القرآن وسنته . وتقسيم الناس الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم من قسم الطريقة إلى شريعة وحقيقة وذلك تقسيم باطل فالحقيقة نوعان : حقيقة هي حق صحيح فهي لب الشريعة لاقسيمتها ، وحقيقة باطلة فهي مضادة لشريعة الهدى . وكذلك السياسة نوعان : سياسة عادلة فهي جزء من الشريعة وقسم من أقسامها لاقسيمتها وسياسة باطلة فهي مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل ، ونظير هذا

تقسيم بعض الناس الكلام في الدين إلى الشرع والعقل وهو تقسيم باطل بل المعقول قسمان : قسم يوافق ما جاء به الرسول ﷺ فهو معقول كلامه ، ونصوصه ، لا قسيم ما جاء به ، وقسيم يخالفه فذلك ليس بمعقول وإنما هي خيالات وشبه باطلة لظن صاحبها أنها معقولات وإنما هي خيالات وشبهات ، وكذلك القياس والشرع فالقياس الصحيح هو معقول النصوص والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع ، فهذا الفصل هو فرق ما بين ورثة الأنبياء وغيرهم وأصله مبني على حرف واحد وهو عموم رسالته ﷺ بالسنة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم التي بها صلاحهم في معاشهم ومعادهم وانه لا حاجة إلى أحد سواه البتة وإنما حاجتنا إلى من يبلغنا عنه ما جاء به فمن لم يستقر هذا في قلبه لم يرسخ قدمه في الايمان بالرسول ﷺ بل يجب الإيمان بعموم رسالته في ذلك كما يجب الإيمان بعموم رسالته بالنسبة إلى المكلفين فكما لا يخرج أحد من الناس عن رسالته البتة فكذلك لا يخرج حق من العلم به والعمل به عما جاء به ، فما جاء به هو الكافي الذي لا حاجة بالأمة إلى سواه وإنما يحتاج إلى غيره من قل نصيبه من معرفته وفهمه فبحسب قلة نصيبه من ذلك تكون حاجته وإلا فقد توفي رسول الله ﷺ وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا وقد ذكر للأمة منه علماً وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجنة والنار ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأى عين وعرفهم بربهم ومعبودهم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه بما وصفه لهم به من صفات كماله ونعوت جلاله وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله ، وعرفهم من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما جلى لهم ذلك حتى كأنهم يعاينوه ، وكذلك عرفهم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع طوائف أهل الكفر والضلال ماليس لمن عرفه حاجة إلى كلام أحد من الناس البتة ، وكذلك عرفهم من مكايد الحروب ولقاء العدو

وطرق الظفر به مالو علموه وفعلوه لم يقم لهم عدو أبداً ، وكذلك عرفهم من مكائد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يحترزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره بمالا مزيد عليه ، وبذلك أرشدهم في معاشهم إلى مالو فعلوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة . وبالجملة فقد جاءهم رسول الله ﷺ بخير الدنيا والآخرة بحذافيره ولم يجعل الله بهم حاجة إلى أحد سواه ، ولهذا ختم الله به ديوان النبوة فلم يجعل بعده رسولًا لاستغناء الأمة به عمن سواه فكيف يظن أن شريعته الكاملة المكملة محتاجة إلى سياسة خارجة عنها أو إلى حقيقة خارجة عنها أو إلى قياس خارج عنها أو إلى معقول خارج عنها ، فمن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده ، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك .

قال تعالى : ﴿ **أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون** ﴾ (العنكبوت : ٥١) ، وقال تعالى : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عليكَ الكتابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شيْءٍ وهُدًى ورحمةً وبُشْرَى للمسلمين** ﴾ (النحل : ٨٩) ، وقال تعالى : ﴿ **إن هذا القرآن يهدي لِلَّتي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾ (الاسراء : ٩) ، وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس قد جَاءتْكُمْ مَوْعِظَةٌ منْ رَبِّكُمْ وشفاءٌ لِّماَ في الصدورِ وهدًى ورحمةٌ لِلمؤمنين** ﴾ (يونس : ٥٨) ، وكيف يشفى ما في الصدورِ كتاب لا يفي بعشر معشار ما الناس محتاجون إليه على زعمهم الباطل .
وياالله العجب كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين واستخراج هذه الآراء والمقاييس والأقوال أهل كانوا مهتدين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك حتى جاء المتأخرون أعلم منهم وأهدى منهم هذا مالا يظنه من به رمق من عقل أو حياء نعوذ بالله من الخذلان : ولكن من أوتي فهماً في الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ استغنى بهما عن غيرهما بحسب ما أوتيه من الفهم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

خصائص الفقه الإسلامي

الفقه : هو الجانب العملي من الشريعة ، والشريعة : كل ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام ، سواء بالقرآن ، أم بالسنة ، وسواء ما تعلق منها بكيفية الإعتقاد ، ويختص بها علم الكلام أو علم التوحيد أو بكيفية العمل ، ويختص بها علم الفقه .

وقد بدأت نشأة الفقه تدريجياً في حياة النبي ﷺ وفي عصر الصحابة . وكان سبب نشوئه وظهوره المبكّر بين الصحابة هو حاجة الناس الماسة إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة . وظلت الحاجة إلى الفقه قائمة في كل زمان لتنظيم علاقات الناس الإجتماعية ، ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان ، وإيفاء المصالح المتجددة ودرء المضار والمفاسد المتأصلة والطارئة .

ويمتاز الفقه الإسلامي بعدة مزايا أو خصائص أهمها ما يأتي[1] :

١ ــ أساسه الوحي الإلٰهي :

يتميز الفقه عن غيره من القوانين الوضعية بأن مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية ، فكل مجتهد مقيد في استنباطه الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين ، وما يتفرع عنهما مباشرة وما ترشد إليه روح الشريعة ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها ومبادئها الكلية ، فكان بذلك كامل النشأة ، سويّ البنية وطيد الأركان ، لاكتمال مبادئه ، وإتمام قواعده ، وإرساء أصوله في زمن الرسالة ونزول الوحي على النبي ﷺ ، وقال تعالى : ﴿ **اليومَ أكمَلْتُ لكم دِينَكُمْ وأتممتُ علَيكُم نعمَتى ، ورضيتُ لكم الإسلامَ دينا** ﴾ (المائدة : ٣) ، ولم يبق بعدئذ إلا التطبيق وفق المصالح البشرية التي تنسجم مع مقاصد الشريعة .

---

(١) راجع تاريخ الفقه الإسلامي للسايس وتاريخ التشريع للخضري . والسياسة الشرعية لعبدالرحمن تاج ، والأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ١٣٦ــ١٥٤ ، المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا : ف/٢ــ٤ و ٩٠ .

٢ ــ شموله كل متطلبات الحياة :

يمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه . لأنه للدنيا والآخرة ، ولأنه دين ودولة ، وعام للبشرية وخالد إلى يوم القيامة ، فأحكامه كلها تتآزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة ، لتحقق ــ بيقظة الضمير ، والشعور بالواجب ، ومراقبة الله في السر والعلن ، واحترام الحقوق ــ غاية الرضا والطمأنينة والإيمان والسعادة والاستقرار وتنظيم الحياة الخاصة والعامة وإسعاد العالم كله .

ومن أجل تلك الغاية : كانت الأحكام العملية (الفقه) وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات ، شاملة نوعين :

الأول : أحكام العبادات :

من طهارة وصلاة وصيام وحج وزكاة ونذر ويمين ، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه . وقد ورد في القرآن عن العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية .

الثاني : أحكام المعاملات :

من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وضمانات ، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض سواء أكانوا أفرادا أم جماعات . وهذه الأحكام تتفرع إلى مايلي :

(أ) **الأحكام التي تسمى حديثاً بالأحوال الشخصية** : وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض .

(ب) **الأحكام المدنية** : وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة ووفاء بالإلتزام ، ويقصد بها تنظيم

علاقات الأفراد المالية وحفظ حق المستحق ، وقد ورد في المجموعة المدنية في القرآن نحو سبعين آية .

(جـ) **الأحكام الجنائية** : وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم ، وما يستحقه عليها من عقوبات ، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم ، وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة وضبط الأمن ، وقد ورد في المجموعة الجنائية في القرآن نحو ثلاثين آية .

(د) **أحكام المرافعات أو الإجراءات المدنية أو الجنائية** : وهي التي تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات بالشهادة واليمين والقرائن وغيرها ، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لإقامة العدالة بين الناس . وقد ورد في القضاء والشهادة وما يتعلق بها في القرآن نحو عشرين آية .

(هـ) **الأحكام الدستورية** : وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم . وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وما عليهم من واجبات .

(و) **الأحكام الدولية** : وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب ، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة وتشمل الجهاد والمعاهدات ، ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والإحترام المتبادل بين الدول .

(ز) **الأحكام الاقتصادية والمالية** : وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال ، وحقوق الدولة وواجباتها المالية ، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء وبين الدولة والأفراد .

وهذه تشمل أموال الدولة العامة والخاصة ، كالغنائم والأنفال والعشور (ومنها الجمارك) والخراج (ضريبة الأرض)[1] والمعادن الجامدة والسائلة

(١) والعشور إنما ضربت على التجار الكفار وكذلك الخراج أو الجزية إنما هما على أهل الذمة .

وموارد الطبيعة المخلوقة ، وأموال المجتمع كالزكاة والصدقات والنذور والقروض وأموال الأسرة كالنفقات والمواريث والوصايا وأموال الأفراد كأرباح التجارة والإجارة ، والشركات وكل مرافق الإستغلال المشروع ، والإنتاج ، والعقوبات المالية ، كالكفارات والديات والفدية .

(حـ) **الأخلاق أو الآداب (المحاسن والمساوىء)** : وهي التي تحد من جموح الإنسان ، وتشيع أجواء الفضيلة والتعاون والتراحم بين الناس .

وكان سبب اتساع الفقه هو ما جاء في السنة النبوية من الأحاديث الكثيرة في كل باب من هذه الأبواب .

٣ ــ اتصافه بالصفة الدينية حلا وحرمة :

يفترق الفقه عن القانون الوضعي في أن كل فعل أو تصرف مدني في المعاملات يتصف بوجود فكرة الحلال والحرام فيه ، مما يؤدي إلى إتصاف أحكام المعاملات بوصفين :

أحدهما : دنيوي يبنى على ظاهر الفعل أو التصرف ، ولا علاقة بالأمر المستتر الباطني ، وهو الحكم القضائي ؛ لأن القاضي يحكم بما هو مستطاع وحكمه لا يجعل الباطل حقاً . والحق باطلاً في الواقع . ولا يحل الحرام ولا يحرم الحلال في الواقع . ثم إن القضاء ملزِم . بعكس الفتوى .

والثاني : حكم أخروي يبنى على حقيقة الشيء والواقع . وإن كان خفياً عن الآخرين . ويعمل به فيما بين الشخص وبين الله تعالى . وهو الحكم الدياني وهذا ما يعتمده العالم المفتى المحتاط والفتوى : هي الاخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام .

ومنشأ هذه التفرقة : حديث النبي ﷺ فيما يرويه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة : « إنما أنا بَشَرٌ ، وإنكم تَخْتَصِمون إليَّ ، ولعلَّ بعضَكُم أن يكون أَلْحَنَ [1] بِحُجَّتِه من بعضٍ ، فأَقْضِيَ لَهُ على نحوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، فمن قَضَيْتُ له بحقِّ

(١) ألحن بحجته أي أفطن وأحسن بيانا لها .

مسلِمٍ ، فإنما هي قِطعَةٌ من النارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أو لِيَتْرُكْهَا » ، وسبب وجود هذين الوصفين : أن الشريعة وحي الله لها ثواب وعقاب أخروي ، وهي نظام روحي ومدني معا ، لأنها جاءت لخيري الدنيا والآخرة . أو الدين والدنيا .

وتظهر ثمرة التفرقة مثلاً في الطلاق والأيمان والديون والإبراء والإكراه ونحوها ، وبناءً عليه اختلفت وظيفة القاضي عن وظيفة المفتى ، فالقاضي يصدر حكمه بناءً على الأمر الظاهر فقط ، والمفتى يراعى الباطن والظاهر معا ، فإذا اختلفا بنى حكمه على الباطن إذا بان له .

فمن أبرأ مدينه دون أن يعلمه بذلك ، ثم رفع الدعوى على المدين مطالبا سداد الدين ، فالقضاء يقضي له بقبض الدين ، والفتوى تمنعه من ذلك لوجود الإبراء .

وقد أدى وجود هذه النزعة الدينية أو الوازع الديني الداخلي إلى إضفاء صفة الهيبة والإحترام للأنظمة الشرعية ، وإلى صيانة الحقوق بجانب النزعة المادية التي تلاحظها فقط القوانين الوضعية : لأن الشريعة ترعى الإعتبارين معاً : الاعتبار القضائي والاعتبار الدياني .

٤ ــ ارتباط الفقه بالأخلاق :

يختلف الفقه عن القانون في تأثره بقواعد الأخلاق ، ــ بل هو مكملها ومتممها ــ فليس للقانون الوضعي إلا غاية نفعية وهي العمل على حفظ النظام واستقرار المجتمع ، وإن أهدرت بعض مبادىء الدين والأخلاق .

أما الفقه فيحرص على رعاية الفضيلة والمثل العليا والأخلاق القويمة فتشريع العبادات من أجل تطهير النفس وتزكيتها وإبعادها عن المنكرات وتحريم الربا بقصد بث روح التعاون والتعاطف بين الناس ، وحماية المحتاجين من جشع أصحاب المال ؛ والمنع من التغرير والغش في العقود وأكل المال بالباطل وإفساد العقود بسبب الجهالة ونحوها من عيوب الرضا من أجل إشاعة المحبة وتوفير الثقة ،

ومنع المنازعة بين الناس والسموّ عن أدران المادة ، واحترام حقوق الآخرين : والأمر بتنفيذ العقود قصد به الوفاء بالعهد : وتحريم الخمر للحفاظ على مقياس الخير والشر وهو العقل .

وإذا تآزر الدين والخلق مع التعامل ، تحقق صلاح الفرد والمجتمع ، وسعادتهما معاً وتهيأ سبيل الخلود في النعمى في عالم الآخرة ، والأمل بالخلود هو مطمح البشرية من قديم الزمان ، وبذلك تكون غاية الفقه هي خير الإنسان حقاً في الحال والمآل ، وإسعاده في الدنيا والآخرة .

ثم ان التأثر بالدين والخلق يجعل الفقه أكثر امتثالاً وأشد احتراماً وطاعة ، أما القوانين فيكثر الإفلات من سلطانها .

٥ ــ الجزاء على المخالفة دنيوي وأخروي :

يمتاز الفقه عن القانون الذي يقرر جزاء دنيوياً فقط على المخالفة بأن لديه نوعين من الجزاء على المخالفات : الجزاء الدنيوي من عقوبات مقدرة (الحدود) وغير مقدرة (التعازير) ، على الأعمال الظاهرة للناس ، والجزاء الأخروي على أعمال القلوب غير الظاهرة للناس ، كالحقد والحسد وقصد الإضرار بالآخرين إذا اتخذ مظهراً إيجابياً ، وعلى الأعمال الظاهرة التي لم يعاقب عليها في الدنيا ، إما بسبب إهمال عقوبتها ، كتعطيل الحدود اليوم في أغلب الدول ، أو لعدم إثباتها في الظاهر ، أو لعدم اطلاع السلطة عليها .

كذلك الجزاء في الفقه إيجابي وسلبي ، إيجابي لأن فيه ثواباً على طاعة الأوامر وامتثالها ، وسلبي لأنه يقرر ثواباً على اجتناب النواهي والمعاصي والكف عنها . أما القانون فيقتصر على تقرير جزاءات سلبية على مخالفة أحكامه ، دون تقرير ثواب على حالة امتثال قواعده .

٦ ــ النزعة في الفقه جماعية :

أي أن فيه مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة معاً ، دون أن تطغى واحدة على الأخرى ، ومع ذلك تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند تعارض

المصلحتين ، كما أنه عند تعارض مصلحة شخصين : تقدم مصلحة من يصيبه أكبر الضررين ، تطبيقاً لقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » و « يدفع أكبر الضررين بالأخف منهما » .

فمن أمثلة رعاية مصلحة الجماعة : تشريع العبادات من صلاة وصوم ونحوهما ، وحل البيع وتحريم الربا ، وتحريم الإحتكار ثم البيع بثمن المثل . ومشروعية التسعير الجبري ، — مع اختلاف بين العلماء — وإقامة الحدود على أخطر المنكرات . وتنظيم الأسرة ، ورعاية حقوق الجار ، والوفاء بالعقود ، والبيع الجبري للمصلحة العامة كبناء المساجد والمدارس والمشافي ، وإنشاء المقابر ، وتوسيع الطرق ومجاري الأنهار .

ومن أمثلة تقييد حق الفرد عند ضرر الجماعة ، أو حدوث ضرر أكبر : عدم إلزام الزوجة بطاعة زوجها إذا أضرّ بها ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرارًا لِتَعْتَدُوا** ﴾ (البقرة : ٢٣١) ، وعدم إطاعة الحاكم إذا أمر بمعصية أو تَنَكُّرٍ للمصلحة العامة ؛ لأن الطاعة في المعروف ، ولقول رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد : « السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أَحَبَّ أو كَرِهَ مالم يُؤْمَرْ بمعصيةٍ ، فإن أُمِرَ بمعصيةٍ ، فلا سَمعَ وَلا طاعَةَ » .

ومن أمثلته تقييد جواز الوصية بثلث المال منعا من إضرار الورثة لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص فيما يرويه البخارى ومسلم : « الثُلُثَ والثلثُ كثيرٌ ، إنكَ أَنْ تَذَرَ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهُمْ عالَةً ، يتكَفَّفُون الناسَ » ، أي فقراء يسألون الناس بأكفهم .

ومن أمثلته : ترك الأراضي المفتوحة بيد أهلها على أن يدفعوا ضريبة الجزية والخراج ، توفيرًا لمورد عام للخزينة ، ورعايةً لمصلحة المسلمين العامة . ومنه تشريع الشفعة للشريك أو للجار دفعاً للضرر الذي قد يحدث من المشتري الجديد . ومنه إمرار الماء في أرض الغير لإرواء الأرض البعيدة عن مجرى الماء . ونحو ذلك من الأمثلة التي تصدر عن مبدأ واحد في الإسلام ، وهو أن مصدر

الحق : هو الله الذي لايمنحه لأحد إلا لغرض حكيم هو تحقيق الخير للفرد وللمجتمع معاً .

٧ ــ الفقه صالح للبقاء والتطبيق الدائم :

إن فقه المباديء الخالدة لايتغير كالتراضي في العقود ، وقمع الضرر ، وقمع الإجرام وحماية الحقوق ، والمسؤولية الشخصية ، أما الفقه المبني على القياس ومراعاة المصالح والأعراف ، فيقبل التغير والتطور بحسب الحاجات الزمنية ومصلحة البشرية ، والبيئات المختلفة زماناً ومكاناً ، مادام الحكم في نطاق مقاصد الشريعة وأصولها الصحيحة ، وذلك في دائرة المعاملات لا في العقائد والعبادات ، وهذا هو المراد بقاعدة « تتغير الأحكام بتغير الأزمان » .

٨ ــ إن الغاية من توطئة الفقه وتعبيد طرق الوصول إليه هي :

الإفادة الكاملة منه على الصعيد الفردي ، وعلى الصعيد الرسمي بإستمداد القوانين في كل بلاد الإسلام منه ؛ لأن غايته خير الإنسان وإسعاده في الدارين ، أما غاية القوانين الحالية فهي مجرد استقرار المجتمع .

وقد اشتمل الفقه الإسلامي على فروع القوانين المختلفة كما بيّنا ، ويمكن معرفة حكم مشكلات العصر كالتأمين ونظام المصارف ونظام البورصات وقواعد النقل الجوى والبحري ونحوها بالقواعد الفقهية الكلية ، والإجتهاد المستند إلى القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف وغيرها ، كما يمكن صياغة الفقه على أساس النظريات العامة كما هو الشأن في دراسة القوانين ، مثل نظرية الضمان ، ونظرية الضرورة ، ونظرية العقد ، ونظرية الملكية ، والمؤيدات الشرعية المدنية والجزائية ونظرية الحق ، ومجاوزة الحد في استعمال الحق ، والظروف الطارئة وغيرها ، وأجاز بعض الفقهاء خلافاً للأكثرية تخصيصَ النصوص بالعرف كعدم إلزام المرأة الشريفة القدر بإرضاع ولدها عند المالكية[1] ، ومثل أخذ أبي يوسف بالعرف في مقياس الأموال الربوية كيلاً أو وزناً

(١) والتحقيق أن هذا إن كان صحيحاً من باب تفسير النص الغامض بالعرف وليس من قبيل التخصيص .

لتحقيق المساواة وعدمها . فإذا تبدل عرف التعامل ، فأصبح بيع المال الربوي كالقمح والشعير وزنياً بعد أن كان كيليا ، أو العكس ، عمل به ، وينظر حينئذ للتساوي وزناً أو كيلاً بحسب المتعارف بين الناس .

كما أجاز بعضهم تغير الحُكْم بتغير علته كإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم [1] ، وأجاز آخرون تغير الحكم بالضرورة أو الحاجة دفعاً للحرج والضرر عن الناس بشرط توافر معنى الضرورة والحاجة شرعاً ، والترخيص بالقدر اللازم فقط لإزالة الضرورة وتحقيق الحاجة ، لأن « الضرورة تقدر بقدرها » والضرورة : هي التي تهدد المرء بهلاك نفسه أو نسله ، أو تلف ماله ، أو ذهاب عقله إذا لم يقدم على الشيء الممنوع . والحاجة : ما يترتب على عدم استعمال الشيء الممنوع حرج ومشقة تصيب الإنسان في نفسه أو ولده أو ماله أو عقله .

والعمل بالفقه واجب إلزامي ، لأن المجتهد يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه إجتهاده ، وهو بالنسبة إليه حكم الله تعالى . وعلى غير المجتهد أن يعمل بفتوى المجتهد ، إذ ليس أمامه طريق آخر لمعرفة الحكم الشرعي سوى الاستفتاء : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ (النحل : ٤٣) ، وإنكار حكم من أحكام الشريعة التي ثبتت بدليل قطعي ، أو زعم قسوة حكم ما كالحدود مثلاً أو ادعاء عدم صلاحية الشريعة للتطبيق يعتبر كفرًا وردة عن الإسلام . أما إنكار الأحكام الثابتة بالإجتهاد المبنى على غلبة الظن فهو معصية وفسق وظلم ؛ لأن المجتهد بذل أقصى جهده لمعرفة الحق وبيان حكم الله تعالى ، بعيداً عن أي هوى شخصي ، أو مأرب نفعي ، أو طلب سمعة أو شهرة زائفة ، وإنما مستنده الدليل الشرعي ورائده الحق ، وشعاره الأمانة والصدق والإخلاص .

وسبيل العودة الكاملة إلى العمل بالفقه : هو تقنينه أي صياغته في موادّ مسبطة تيسيرًا لرجوع القضاة إليه ، وتوحيدًا لأحكام القضاة ، وتسهيلاً لأمر المتقاضين بمعرفة الحكم الذي يتقاضى على أساسه . ويتم هذا بواسطة لجنة من

---

(١) فتح القدير ١٤/٢ ومابعدها

علماء المذاهب لانتقاء الحكم من أي مذهب معتبر متبوع بحسَب ما يُرى من المصلحة ، ويكون عمل اللجنة جادًّا متواصلاً ودؤوباً ، حتى إذا ما إنتهت من أعمالها أصدر الحاكم ـــ وهو الركن الأساسي في هذا السبيل ـــ أمرًا باعتماد القانون المستمدّ من الفقه ، تجاوُبا مع تطلعات الناس بالرجوع إلى الشريعة وفقه القرآن والسنة ، وفي ذلك راحةٌ للنفوس ، وطمأنينة للقلوب تزول بها تلك الازدواجية بين الدين والحياة والأنظمة السائدة .

رصيد الأمة المحمدية من الإيمان

أما رصيد هذه الأمة من الإيمان فعظيم ونصيبها منه كبير وذلك لأنها تؤمن بكل كتاب أنزله الله وبكل رسول أرسله الله وبكل ملك خلقه الله بلا تفريق بين أحد . وهذا مصداق قول الله تعالى ﴿ **آمَنَ الرَّسولُ بما أُنزِلَ إليهِ مِنْ رَبِّه والمؤمنونَ كُلٌّ آمَنَ باللهِ ومَلآئِكتِهِ وكُتُبِه ورُسُلِه لا نفرِّقُ بين أَحَدٍ مِنْ رُسُلِه وَقَالُوا سَمِعْنَا وأَطَعْنَا غُفْرانَكَ رَبَّنَا وإلَيكَ المَصِيْرُ** ﴾ .

وقد أمرنا بالإقرار بهذه الحقيقة الإيمانية الإعتقادية قولا واعتقاداً في قوله سبحانه : ﴿ **قُولُوا آمنَّا بِالله وما أُنزِلَ إلينَا وما أُنزِلَ إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحٰقَ ويعقوبَ والأسباطِ وما أُوْتِيَ مُوْسَى وعيسَى وما أُوْتِيَ النبيُّونَ مِنْ رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ونَحْنُ له مُسْلِمُونَ** ﴾ .

فرصيدنا من الإيمان أكبر من غيرنا من الذين يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض . ولهذا المعنى كانت قيمة المسلم في الموازنة أعلى من قيمة غيره لأن التفاضل إنما هو بالإيمان . ومن هنا جاز للمسلم أن يتزوج بالكتابية ولم يجز للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم لأنها أفضل منه بإيمانها . أما إيمانه فأنقص منها . وهناك معنى آخر في هذا الباب وهو أن المسلم إذا تزوج بالنصرانية أو باليهودية وذكرت نبيها فإنه يصلي ويسلم عليه مع الاحترام والتعظيم والتكريم ، بخلاف ما إذا تزوجت المسلمة بيهودي أو نصراني فإنها إذا ذكرت نبيها محمداً ﷺ فلا يبعد أن يسبه أو يشتمه زوجها أو على الأقل أن لا يرضى بذلك ولا يقع منه موقع الرضا والقبول .

كمال يقين هذه الأمة

ومن شرف هذه الأمة أن الله تعالى وفّر حظها من اليقين بشهادة المعصوم ﷺ إذ قال : « ما أُعْطِيَتْ أُمَّةٌ مِنَ اليقينِ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَتْ أُمَّتِي » رواه الحكيم عن سعيد بن مسعود الكندي .

أي ما ملأ الله قلوب أمة نوراً شرح به صدورها لمعرفته تعالى ومجاهدة أنفسهم على سبيل الاستقامة عليها بحيث تصير الآخرة لهم كالمعاينة أفضل مما أعطيت أمتي ولا مساويا لها فإن الأولين لم ينالوا ذلك إلا الواحد بعد الواحد وقد حبا الله سبحانه هذه الأمة بمزيد التأدب وقرب منازلهم غاية التقريب وسماهم في التوراة صفوة الرحمن وفي الإنجيل حلماء علماء أبراراً أتقياء كأنهم من الفقه أنبياء . فالفضل الذي أعطيته هذه الأمة النور الذي به انكشف الغطاء عن قلوبهم حتى صارت الأمور لهم معاينة ﴿ **قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ** ﴾ قالوا : واليقين يتفاوت على ثلاث مراتب : علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين ، فعلم اليقين ماكان من طريق النظر والاستدلال . وعين اليقين أن يشاهد الغيوب كما يشاهد المرئيات مشاهدة عيان وحق اليقين هو المشاهدة مع شدة الالتصاق والامتزاج والذوق .

قال السرى السقطي : واليقين سكونك عند جولان الموارد في صدرك لتيقنك أن حزنك منها لا ينفعك ولا يردّ عنك مقضيا .

وسنذكر في هذا الكتاب الخصائص العامة التي منّ الله بها على هذه الأمة .

خصائص عامة للأمـة المحمدية

أولاً ـــ رفع الإصر :

وذلك بنص القرآن قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُم فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُم إِصْرَهُم وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ .

والإصر أصله الثقل الذي يأصر صاحبه فلا يقدر على التحرك ومعنى ذلك أن الله تعالى لم يوجب على هذه الأمة أمة محمد ﷺ شيئًا فوق طاقتهم ولم يجعله من شرعهم كما كان ذلك على من قبلهم من الأمم .

وذلك كبني إسرائيل مثلاً الذين كلفوا بجملة من الأعمال الصعبة والتكاليف الشاقة هي أشبه ما يكون بأطواق الحديد التي تحيط بالأعناق (وهي الأغلال) .

تلك الأغلال والأثقال كثيرة فمنها :

١ ـــ قطع موضع النجاسة :

فإذا أصابت النجاسة ثوب أحدهم فإنه عليه أن يقطعه ليطهره ولا يكفى غسله كما أخرجه البخارى في صحيحه (باب البول عند سباطة قوم كتاب الوضوء) ، وقد زعم بعض العلماء أنه كان يجب قطع ما أصابته النجاسة ولو كان من الجسم اعتماداً على ظاهر رواية أبي داود وفيها : « كَانُوا إِذَا أَصَابَ الْبَوْلُ جَسَدَ أَحَدِهِم قَطَعُوا مَا أَصَابَه البَولُ مِنْهُم » . (باب الإستبراء من البول) .

ورواية مسلم وفيها : جلد أحدهم ، وأول القرطبي هذا بأن المراد بالجلد واحِد الجلود التي كانوا يلبسونها (قال الحافظ) ورواية البخارى صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى (كذا في الفتح ٣٣٠/١) أما هذه الأمة فإنه يكفى في شرعها في مثل ذلك إراقة الماء وغسل المحل فقط سواء كان ذلك مسجداً أو ثوباً أو بدناً — كما فصلته كتب السنة .

٢ — عدم مؤاكلة الحائض :

وذلك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد بل يتركوها في البيت منفردة .

كما ثبت في الحديث الصحيح (الذي رواه مسلم وأحمد) ابن كثير ٢٦٨ .

أما هذه الأمة فقد أبيح لها فِي دِينِها معاشرة الحائض في المأكل والمشرب والمضاجعة ونهيت عن النكاح والاستمتاع بما بين السرة والركبة إحتياطاً . « إصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكَاحَ » (رواه مسلم) .

وهكذا راعى الإسلام بهذا الحكم ميول الإنسان وبشريته بجانب نورانيته وروحانيته فيرابط بين حاجات الجسد العارضة وغاية الروح . وهذا المنهج الراقي في معاملة الإنسان هو الذي يتلاءم مع الفطرة كلها لأنه من صنع خالق هذه الفطرة .

٣ — تعيين القصاص في العمد والخطأ :

فقد كان متحتماً على بني إسرائيل القصاص حتى في الخطأ ولم تكن فيهم الدية في نفس أو جرح . كما جاء في الصحيح (بخاري الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٥/١٢) .

وهو معنى قوله تعالى : ﴿ **وكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ .

فخفف هذه الأمة بمشروعية الدية بدلاً عن القتل لمن عفا من الأولياء بقوله تعالى لهذه الأمة : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى** ﴾ إلى قوله ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعٌ بالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بإحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ .

٤ ــ قتل النفس بالتوبة :

وذلك أنهم لما عبدوا العجل بيّن لهم موسى عليه السلام طريق التوبة بعد العزم عليها وهو أن يقتل البرىء منهم المجرم ﴿ **فَتُوبُوا إلى بَارِئِكُم فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُم** ﴾ .

وذلك أيضاً هو طريق التوبة في جملة من المعاصي يكون بقطع الأعضاء الخاطئة كاللسان في الكذب والذكر في الزنا وفقأ العين في النظر للأجنبية (المواهب ٥ / ٣٨١) .

أما الأمة المحمدية فإن الله سبحانه سهل لها طريق التوبة وأخبر أنه يقبلها ويعفو عن السيِّئات وأنه يفرح بها أشد من فرح الأم بولدها الرضيع الغائب عنها ﴿ **وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَو يَظْلِم نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ .

٥ ــ افتضاح أصحاب المعاصي منهم :

فقد كان بنو إسرائيل إذا أذنب أحدهم ذنباً أو فعل معصية فإنه إذا أصبح يجد مكتوباً على باب داره : فلان فعل كذا وكذا . وكفارتها كذا وكذا ويرى ذلك الخاص والعام (الخصائص ٣ / ٢٠٤) .

أما الأمة المحمدية فإن الله تفضل عليها بالستر كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلاَّ المُجَاهِرِينَ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ تَعَالى فَيَقُول يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ » متفق عليه .

٦ ــ المؤاخذة بحديث النفس مما لم تعمله الجوارح :

وذلك أن الله تعالى مابعث من نبي ولا أرسل من رسول أنزل عليه الكتاب إلا أخبره أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه في صدروهم فكانت الأمة تأتي على أنبيائها ورسلها ويقولون نؤاخذ بما نحدث به أنفسنا ولم تعمله جوارحنا فيكفرون ويقولون سمعنا وعصينا ولما قال المؤمنون من هذه الأمة سمعنا وأطعنا وأسلمنا وآمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله طمأنهم الله تعالى بأنه تجاوز عنهم حديث النفس إلا ما عملت الجوارح ﴿ **لَهَا ماكَسَبَتْ** ــ من خير ــ **وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ــ من شر ﴾ .

٧ ــ المؤاخدة على الخطأ والنسيان :

وذلك بتعجيل عقوبته من تحريم شيء من مطعم أو مشرب عقوبة على حسب ذلك الذنب من كبر وصغر (مواهب ٣٨٤) .

أما الأمة المحمدية فإن الله وضع عنها الخطأ والنسيان وما استُكرِهُوا عليه كما ثبت في الحديث الذي رواه أحمد وابن حبان والحاكم وابن ماجه والطبراني والدارقطني بأسانيد جيدة وحسنه النووي (مواهب ٣٨٤) ، (الخصائص ٣ / ٢٠٢) .

٨ ــ تحريم إشتغالهم يوم عيدهم :

وهو يوم السبت ــ إذا أخذ عليهم العهد والميثاق بتعظيم يوم السبت والقيام بأمره وعدم إشتغالهم وعملهم فيه ولذلك لما خالفوا وتحيلوا على اصطياد الحيتان فيه قال الله لهم عقاباً : ﴿ **كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** ﴾ (البقرة ٦٥ ــ والأعراف ١٦٣) .

أما الأمة المحمدية : فإن الله تعالى رفع عنهم هذا الإصر ، فهم يتعاملون حتى في يوم عيدهم يوم الجمعة قبل النداء للصلاة وبعدها : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيرٌ لَكُمْ**

إِنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرْضِ وَابتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ .

٩ ــ الطاعون عذاب على الأمم السابقة :

وقد أخبرنا ﷺ أنه كان رجساً وعذاباً ــ أرسل على طائفة من بني إسرائيل وغيرهم أما هذه الأمة فإن الله جعله رحمة بهم وشهادة لهم (كذا في الصحيح مواهب ٣٩١/٥) (والخصائص ٢٢١/٣) .

١٠ ــ تحريم بعض الطيبات من الأطعمة :

وهذا كان من العقوبات التي عاقب بها الله بني إسرائيل بسبب بغيهم وظلمهم وتلاعبهم بشرائع الله وأشرتهم التي جعلتهم يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا ــ قال الله تعالى : ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ كَثِيراً** ﴾ (النساء ١٦٠) .

وقد بين الله تعالى أنواع ماحرمه عليهم ، وهو :

(أ) كل ذي ظفر أي ماليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطير كالإبل والنعام والأوز والبط فهي عليهم حرام .

(ب) الشحم أي المادة الدهنية التي تكون في الحيوان فهو عليهم حرام في البقر والغنم وأباح لهم منها الشحوم المختلطة بالعظم وكذا ما تحويه البطن وكذا ما عليه بالظهر من الشحوم كما في آية الأنعام (ابن كثير ٢/ ٢٠٠) .

أما الأمة المحمدية فإن الله تعالى أباح لها كل طيب ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَات** ﴾ ﴿ **يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَات** ﴾ وحرم عليها كل خبيث ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ** ﴾ .

١١ ــ تحريم الغنائم عليهم :

فكانوا إذا اغتنموا أشياءً من أعدائهم لم يحل لهم أن يأخذوه ويتصرفوا فيه

بل يجمعونها وتنزل نار من السماء فتحرقه فيكون ذلك علامة قبول غزوتهم (مواهب ٣٦٤ كما قال الله تعالى : ﴿ **حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النار** ﴾ .

أما الأمة المحمدية فإن الله لشرف نبيها عنده أحل لهم الغنائم كما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه وجعلها حلالاً مباركاً ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُم حَلَالاً طَيِّباً** ﴾ .

١٢ ـ تحريم الصلاة عليهم إلا في مواضع مخصوصة :

وذلك أن من مضى من الأمم كانوا لايصلون إلا في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع والكنائس فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له أن يصلي في غيره من بقاع الأرض حتى يعود إليه ثم يقضي كل ما فاته (فتح ٤٣٦/١) .

وعند البزار من حديث ابن عباس : « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه » ، (فتح ٤٣٨/١) .

أما الأمة المحمدية : فإن الله جعل لها الأرض مسجداً أي موضع صلاة لا تخصص الصلاة منها بموضع دون غيره كما ثبت في الصحيح « البخاري التيمم أوله » .

١٣ ـ تخصيص الطهارة بالماء :

وذلك أن من مضى من الأمم كان في شرائعهم وجوب الإقتصار على الماء في الطهارة وعدم جواز الإكتفاء بغيره فإذا عدم أحدهم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته .

أما الأمة المحمدية : فإن الله تعالى جعل لها الأرض طهوراً فأيما رجل أتى الصلاة ولم يجد ماء وجد الأرض طهوراً كما ثبت في الصحيح (فتح ٤٣٨/١) (ومواهب ٢٦٤/٥) .

ثانياً ــ الإكرام بالرحمة الخاصة :

ومن خصائص هذه الأمة : إكرامهم في الآخرة بالرحمة الخاصة وذلك بنص القرآن الكريم .

فقد وصف القرآن الكريم هذه الأمة المحمدية بأنه جعل السابق منهم سابقاً والمقتصد لاحقاً والظالم لنفسه مغفوراً له . قال الله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الفَضْلُ الْكَبِيرُ ، جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيْرٌ ، وَقَالُوا الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ، الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ المُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيْهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيْهَا لُغُوبٌ** ﴾ .

ومعنى هذا أن الحق سبحانه وتعالى قسم هذه الأمة إلى ثلاثة أنواع :

الأول : أشار إليه بقوله فمنهم ظالم لنفسه وهو المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المنهيات وهو الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً .

الثاني : أشار إليه بقوله فمنهم مقتصد وهو المؤدي للواجبات التارك للمحرمات وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات .

الثالث : أشار إليه بقوله ومنهم سابق بالخيرات وهو الفاعل للواجبات التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات .

قال ابن عباس رضي الله عنه : « السَّابِقُ بِالْخَيرَاتِ يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَالْمُقْتَصِدُ يَدخُلُ الجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ سَيِّدِنَا محمد ﷺ » ، وكذا روي عن غير واحد من السلف وجاء ما يؤيده في السنة بطرق جيدة ثابتة فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى : ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن**

الله ﴾ ، فأما الذين سبقوا فأولئك يدخلون الجنة بغير حساب وأما الذين اقتصدوا فأولئك الذين يحاسبون حساباً يسيراً ، وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك الذين يحبسون في طول المحشر ثم هم الذين تلافاهم الله برحمته فهم الذين يقولون بعد ذلك ﴿ الحَمْدُ لِلهِ الَّذي أَذْهَبَ عَنَّا الحَزَنَ إنَّ ربَّنا لغفورٌ شَكُور ﴾ صدق الله العظيم .

قلت[1] هو المناسب لسياق الآية الشريفة ولحال الظالم لنفسه . فإنه إذا حُبس في المحشر لنقصان حاله عن السابق والمقتصد أصابه حينئذ الهم والحزن والغم فإذا تداركه الله برحمته ودخل الجنة تذكر ماكان فيه فقال الحمد الله الذي أذهب عنا الحزن لأن الله تعالى بعد أن ذكر الأصناف الثلاثة وذكر أنهم يدخلون الجنة ذكر بعد ذلك أنهم يقولون الحمد الله الذي أذهب عنا الحزن . ولا يتصور أن يصيب السابق أو المقتصد حزن لأنهم لايحزنهم الفزع الأكبر فبقي الصنف الثالث وهو الظالم لنفسه ، ولهذا كانت هذه الأمة أمة مرحومة ، كما قال محمد بن الحنفية رضي الله عنه : (انها أمة مرحومة الظالم مغفور له والمقتصد في الجنات والسابق في الدرجات) . رواه الثوري وغيره ، وهذا كله من محض فضل الله سبحانه وتعالى الذي شمل الأنواع الثلاثة إذ كلهم انتهى إلى الجنة وإلى النعيم على تفاوت في الدرجات وهو يشهد بكرامة هذه الأمة على الله وهذه الكرامة ليست رخيصة أو سهلة لأن الله سبحانه أخبر قبل ذلك أنه اصطفى هذه الأمة لوراثة الكتاب والقيام به فقال : **﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا ﴾** فجعل في مقابلة هذه الكرامة الأخروية العظمى التبعة الكبرى والمسئولية الناشئة عن هذا الاصطفاء وعن تلك الوراثة وهي تبعة ضخمة ذات تكاليف وإلزامات .

فهو إذن إكرام بالفضل في الجزاء حتى لمن أساء وتقليد بأمانة الوراثة للكتاب واصطفاء .

---

(١) القائل هو سيدى محمد علوى المالكى حفظه الله ونفعنا بـه .

ثالثاً ــ جعلهم أمة وسطا :

ومن خصائص هذه الأمة : أنهم هم الأمة الوسط ، وأنهم هم الشهداء على الناس : بنص القرآن ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُم شَهِيْداً** ﴾ .

وقد جاء ذكر هذه المنقبة والخصوصية في أثناء الكلام عن القبلة كما قال تعالى : ﴿ **سَيَقُولُ السُّفهاءُ مِنَ النَّاسِ مَاوَلَّـٰهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ** ﴾ ثم قال بعدها ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾الآية .

وحاصل الأمر أنه قد كان ﷺ يستقبل في المدينة المنورة بيت المقدس وكان يكثر الدعاء والابتهال أن يوجه إلى الكعبة التي هي قبلة إبراهيم عليه السلام فأجيب إلى ذلك وأمر بالتوجه إلى البيت العتيق ولما وقع هذا التحويل حصل لبعض الناس من أهل النفاق والريب والكفرة من اليهود ارتياب وزيغ عن الهدى وتخبط وشك وقالوا : ﴿ **ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها** ﴾ فأنزل الله جوابهم في قوله : ﴿ **قل لله المشرق والمغرب يهدي من يَشَاء إلى صِرَاط مُسْتَقِيم** ﴾ .

ثم بين لهم أنه كما أنعم عليهم بالهداية إلى الصراط المستقيم كذلك أنعم عليهم بأن جعلهم أمة وسطا والوسط أيضاً هو الخطّ المستقيم والطريق المستوى وهذا ما تقتضيه الحكمة من كونه سبحانه هداهم إلى الصراط المستقيم وجعلهم أمة (وسطا) أي على صراط مستقيم أي عدولاً خياراً لأن الوسط حقيقة في البعد عن الطرفين ولاشك أن طرفي الإفراط والتفريط رديئان ، فالمتوسط في الأخلاق يكون بعيداً عن الطرفين فكان معتدلاً فاضلاً .

وهكذا يحدثنا القرآن عن حقيقة هذه الأمة في الكون وعن وظيفتها في هذه الأرض وعن مكانها العظيم في هذه البشرية وعن دورها الأساسي في حياة الناس مما

يقتضي أن تكون لها قبلتها الخاصة وشخصيتها الخاصة وذاتيتها المستقلة . إنها الأمة الوسط التي تشهد على الناس جميعاً في الدنيا والآخرة .

فأما في الدنيا فإنها سمعت أخبار كل الأمم السابقة في كتابها الأكبر الذي هو القرآن أو عن نبيها المصطفى ﷺ فيما جاء عنه فتسمع من أخبار العصاة والمطيعين والمصدقين والمكذبين وجزاء كل وتسمع أخبار الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين وأعمالهم وجهادهم وتضحيتهم وما لاقوا من عنت وتعب ومشقة ثم تبدي رأيها فيهم وتزن قيمتهم وتصوراتهم وتقاليدهم وشعاراتهم فتفصل في أمرها وتقول : هذا حق منها وهذا باطل .

وأما في الآخرة فإنه إذا كان يوم القيامة ووقف الناس للسؤال يقال لكل أمة : هل بلّغكم رسولكم فيقولون لا فيقال للرسول الذي أرسل إليهم : هل بلغت قومك ؟ فيقول : نعم فيقال من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته فيدعى محمد وأمته فيقال لهم : هل بلغ هذا قومه ؟ فيقولون : نعم فيقال لهم وما أدراكم ؟ فيقولون : جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا فذلك قوله : ﴿ **لتكونوا شهداء على الناس** ﴾ .

رابعاً ـــ يسر الشريعة المحمدية :

ومن خصائص هذه الأمة .. أن شريعتها أيسر الشرائع ـــ وذلك بنص القرآن .

فما من فريضة من الفرائض إلا ويسرها الله سبحانه وتعالى بفتح باب الرخصة والعذر فيها ، فخذ مثلاً الصلاة وهي أهم وأعظم الفرائض بل هي عماد الدين وأساسه المتين . فإنها مع ذلك ، جعل الله تعالى لها أحكاماً خاصة تختلف عن الحكم الأصلي لها . مراعاة لظروف خاصة في أحوال خاصة كالمرض والسفر والحرب وفي حالة عدم وجود اللباس الساتر أو عدم معرفة القبلة أو نسيانها أو النوم عنها .

وهذا التيسير هو الصفة العامة لهذه الشريعة المطهرة قال تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ** ﴾ .

وقال ﷺ : « إِنَّ اللهَ رضِيَ لِهَذِهِ الأُمَّة اليُسْرَ وَكَرِهَ لَهَا العُسْرَ » . (رواه الطبراني برجال الصحيح) .

وروى أحمد في مسنده عن حُذيفة قال : (سجد ﷺ فلم يرفع رأسه حتى ظننا أن نفسه قبضت فلما فرغ قال : « رَبِّي استَشَارَني » (الحديث) ، وفيه : « وأَحَلَّ لَنَا كَثِيراً مِمَّا شَدَّدَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا وَلَمْ يَجْعَل عَلَيْنَا فِي الدُّنْيَا مِن حَرَجٍ فَلَم أَجِدْ شُكْراً إلاَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ » (مواهب ٣٨٢) .

وكان ﷺ يفتخر بهذه النعمة تحدثاً بنعمة الله ويقول : « إِنِّي بُعِثْتُ بالحَنيفِيَّةِ السَّمْحَةِ » . (رواه أحمد بسند حسن) (كشف الخفاء ٢١٧) .

ويوصى بذلك بعوثه ورسله فيقول لهم : « بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا ويَسِّرُوا وَلا تُعسِّرُوا » . (رواه أحمد والشيخان) .

وهذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها فهي ميسرة ولا عسر فيها وهي توحى للقلب الذي يتذوقها بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لاتكلف فيها ولا تعقيد مما كان على من قبلهم من الأمم .

خامساً ـــ كمال الشريعة المحمدية :

ومن خصائص هذه الأمة .. أن شريعتها أكمل الشرائع ـــ وذلك بنص القرآن .

قال تعالى : ﴿ **اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامُ دِيناً** ﴾ .

وهذا إعلان صريح من الحق سبحانه وتعالى بإكمال العقيدة وإكمال الشريعة فلا نقص يستدعي الكمال ولا قصور يستدعي الإضافة ولا محلّية أو زمانية

تستدعي التطوير أو التحوير وهذا الكمال هو من حتميات العمومية المكانية والزمانية في هذه الرسالة وذلك لأن كل رسول قبل خاتم النبيين إنما أرسل لقومه في عصره فهي رسالة خاصة لمجموعة خاصة في بيئة خاصة في زمن محدود ، فكانت أحكامها وشرائعها متكيفة ومحكومة بتلك المقتضيات والظروف لتناسب حالة الجماعة وحالة البيئة وحالة الزمان .

لكن لما كان (النبي ﷺ) سيدنا محمد أرسل لكافة الناس فهي رسالة الإنسان في كل زمان وفي كل مكان التي تخاطب فطرته التي لا تتبدل ولا تتحور ولا ينالها التغيير (فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها) فصّل في هذه الرسالة شريعة تتناول حياة الإنسان من جميع أطرافها وفي كل جوانب نشاطها وتضع لها المبادئ الكلية والقواعد الأساسية فيما يتطور فيها ويتحور بتغير الزمان والمكان وجعلها محتوية على كل ما تحتاج إليه حياة الانسان من ضوابط وتوجيهات وتشريعات وتنظيمات لكي تستمرّ وتنمو وتتطور وتتجدّد حول هذا المحور وداخل هذا الإطار .

سادساً ـــ نورهم يسعى بين أيديهم :

ومن خصائص هذه الأمة .. أن نورهم يسعى بين أيديهم يوم القيامة بنص القرآن .

قال الله تعالى : ﴿ **يَوْمَ لَا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُم يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا** ﴾ أي إلى الجنة .

وقد وضحت السنة المشرفة هذه الخصوصية كما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « إِنِّي لَأَعْرِفُ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ أَعْرِفُهُم يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُم بَأَيْمَانِهِم وَأَعْرِفُهُم بِسِيْمَاهُم فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ وَأَعْرِفُهُمْ بِنُورِهِمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ » ، (رواه أحمد بإسناد صحيح) .

سابعاً ـ كونهم خير أمة :

من خصائص هذه الأمة الخيرية بنص القرآن .

قال تعالى ﴿ **كُنتُم خَيْرَ أُمَةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾ وبنص السنة كما قال ﷺ : « أَنْتُم تُوْفُونَ سَبعِينَ أُمَةً أَنْتُم خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، (رواه أحمد وحسنه وابن ماجه) ، وقال ﷺ أيضاً : « أُعْطِيتُ مَالَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِياءِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ مَا هُوَ ؟ قال : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَسُمِّيْتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوْرًا وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ » . (رواه أحمد وإسناده حسن) ، ثم ذكر الحق سبحانه وتعالى من أوصافهم المحمودة إقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بين الخاص والعام فقال تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا أيضاً بمثابة الشرط الذي يؤهل للاتصاف بتلك الخيرية كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبة له في الحج وقد قرأ هذه الآية ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلْيُؤَدِّ شَرْطَ اللهِ فِيهَا » .

وهذه المنقبة الجليلة أشار إليها ﷺ في الحديث المشهور : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِيْنَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ » ، فهو بيان إبقاء هذه الشعيرة في الأمة المحمدية ولو على صورة ضيقة .

وهذه بخلاف أهل الكتاب فإنهم أهملوا هذه الشعيرة وتناسوها مجاملة ورياء أو نفاقاً واستبدالاً للذي هو أدنى بالذي هو خير ولذلك ذمهم الله تعالى في كتابه العزيز فقال : ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاودَ وَعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوْا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَايَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَاكَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ .

فَظَهر أنهم بتركهم لهذه الشعيرة استحقوا اللعنة من النبي داود وعيسى عليهما السلام وسمي فعلهم معصية وعدوانا وهو بئس الفعل والعياذ بالله .

وتتضح صورة هذه الخيرية الإلهية في الأمة المحمدية في جلالة أكثر وعظمة أكبر عند ذكر ما يقابلها بالنسبة لغير هذه الأمة كاليهودية مثلاً ، فإن الله تعالى لما امتدح الأمة المحمدية بأنها خير أمة أخرجت للناس ووصفها بأوصاف كريمة هيأتهم لهذه الخيرية ذم اليهود بأقبح الصفات وتوعدهم بسوء المصير وضرب الذلة عليهم والمسكنة لكفرهم بآياته سبحانه وقتلهم لأنبيائهم وتعديهم حدوده فقال كنتم خير أمة أخرجت للناس الآيات الثلاث . وبجانب هذه الخصوصية الجليلة التي دلت عليها هذه الآيات المباركات فإنها تحمل هذه الأمة بشارة صادقة ــ صدق القرآن ــ بأن هذه الكثرة من أعداءهم لن يضروهم ضرراً بليغاً ﴿ **لَنْ يَضُرُّوكُمْ إلاَّ أذىً** ﴾ ، أي لن يضروكم إلا ضرراً يسيراً كأن يؤذوكم بألسنتهم ويلقوا الشبه بينكم ليصدوا من ضعف إيمانه عن الحق وهو الأذى من قوله ﴿ **لَنْ يضُرُّوكُمْ إلَّا أذىً** ﴾ وهذا الضرر في الواقع لا يؤدي إلى هدم كيان الأمة ولا يؤدي إلى اضمحلال قوتها فهو ضمان حق ووعد صدقٌ من الحق سبحانه وتعالى أكده بعده بوعد ثان وهو أن أهل الكتاب لو قاتلوا المؤمنين الصادقين فإن المؤمنين سيكون لهم النصر عليهم فقال : ﴿ **وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ** ﴾ .

ثم ختم هذا بوعد ثالث وهو أنهم بعد نصرهم عليهم لن تكون لأهل الكتاب وعلى رأسهم اليهود قوة أو شوكة للأخذ بثأرهم بعد ذلك ﴿ **ثُمَّ لَايُنْصَرُونَ** ﴾ . إلا أن هذه الضمانات العظيمة التي هي بشارات كريمة ــ مشروطة بمحافظة الأمة الإسلامية على أصلين عظيمين أشارت إليهما الآية الأول : الإيمان بالله ﴿ **تُؤمِنُونَ بِالله** ﴾ . الثاني : الدعوة إلى الخير ﴿ **تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** ﴾ ، فإذا أرادت الأمة المحمدية أن لاتصاب من جهة اليهود بما يأتي على كيانها فعليها بإخلاص العبادة لربها والعمل بسنة نبيها والتقيد بأحكام كتابها وإعداد العدة الكاملة لقتال عدو الله وعدو رسول الله وعدوها فإذا لم تلتزم بذلك أصابها الضرر من جهة أعدائها وأثر في كيانها ومكن عدوها منها .

إن وعد الله تعالى لا يختلف ولن يختلف وقد حققه سبحانه لأسلافنا الصالحين الذين آمنوا بالله حقاً وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولكن المسلمين

هم الذين تغيرت أحوالهم فقد فرّطوا في دينهم وأضاعوا الصلاة وأكلوا الربا وانغمسوا في الشهوات واتبعوا خطوات الشيطان وتفرقوا شيعاً وأحزاباً ، وتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يكونوا أشداء على الكفار رحماء بينهم ولم يعدّوا ما استطاعوا من قوة لقتال عدوهم كما كان أسلافهم من قبل ولم يحسنوا الشعور بالمسئولية كما تريدها تعاليم الإسلام .

أكثر حكامهم يحكمون بغير ما أنزل الله وبغير سنة رسول الله ﷺ وأكثر علمائهم غلب عليهم الحرص على الدنيا فنافقوا وجاملوا أو سكتوا فتسلط عليهم الحكام فلا كلمة حق تقال ولا حدود تقام ولاضرب على أيدي الفساد والمخربين ولا غيرة على الحرمات أو المقدسات .

فلما فعلوا ذلك تبدل حالهم من الخير إلى الشر وسلط الله عليهم من لا يخافهم ولا يرحمهم لأنه سبحانه لايغير مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . ولئن عادوا إلى المنهج الحق يعود إليهم كل مافقدوه ولئن صدقوا الله يصدقهم ولئن نصروه ينصرهم ولئن وفوا بعهد أمانة ما ورثهم يحقق لهم ما وعدهم . ومن أصدق من الله قيلاً .

وإن العرب في حربهم اليوم مع أعداء أنبيائه وملائكته وكتبه لما تذكر معظمهم ربهم فرجعوا إليه ذاكرين داعين مصلين خائفين راجين معترفين بأن النصر منه ثبتهم الله بقدر رجعتهم تلك مع ماهم عليه في مجتمعاتهم من مخالفة لله ومحاربة لأحكامه ومجاهرة بمعاصيه .

أقول إن العرب ــ مع ماهم عليه ــ لما تذكروا الله سبحانه وتعالى ولمجرد تذكرهم فقد تحقق لهم خير كثير ونصر كبير واندفع عنهم عار خطير ووقفت معهم الدنيا محاربة ومناصرة ومؤيدة إما بالفعل أو القول .

وإن الأمل يملأ القلوب في أن يتم البعث الإيماني الإسلامي فيربط الحاضر بالماضي ويروي حديث المجد العزيز المشهور متصلاً مسنداً مرفوعاً .

ثامناً ــ كون المسيح عيسى من أفراد هذه الأمة :

أن من أفراد هذه الأمة نبياً عظيماً من أولى العزم وهو المسيح عيسى عليه السلام فإنه حين ينزل يكون من هذه الأمة اتفاقاً مع بقائه على نبوته بل ذهب جمع من العلماء إلى أنه صحابي لاجتماعه بالنبي ﷺ وهو حي مؤمناً به ومصدقاً .

وإذا نزل فإنما يحكم بشريعة نبينا ﷺ فهو تابع لنبينا ﷺ ولذلك فإنه يصلى مأموماً مع جماعة المسلمين كما جاء في الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُم إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُم وَإِمَامُكُم مِنْكُم » . في صحيح مسلم : « كَيْفَ بِكُم إِذَا نَزَلَ إِبْنُ مَرْيَمَ فيقال صَلِّ بِنَا فِيَقُولُ لَا إِنَّ بَعْضَكُم عَلى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةً لِهٰذِهِ الأُمَّةِ » . وفي مسند أحمد : « فَإِذَا بِعِيسَى فَيُقَالَ تَقَدَّمْ فَيَقُولُ لِيَتَقَدَّمْ إِمَامُكُم فَلْيَصَلِّ بِكُمْ » .

وفي سنن ابن ماجه : « إن عيسى يقول للإمام صَلِّ فَإِنَّهَا أُقِيمَتْ لَكَ » . والحاصل أن الأخبار تواترت بأن عيسى يصلي مأموماً يوم ينزل خليفة في الأمة المحمدية وهو وإن كان واحداً من أفرادها ومن أتباع نبيها محمد ﷺ إلا أنه رسول ونبي كريم لا كما يظن بعض الناس أنه يأتي واحداً من هذه الأمة بدون نبوة ورسالة ويجهل أنهما لايزولان بالموت فكيف بمن هو حي وقد جاء في الصحيحين : « لَيُوْشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُم ابْنُ مَريَم حَكَماً مُقْسِطًا فَيَكسِرُ الصَّلِيْبَ وَيقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجزيَةَ » ، ويزيد هذا المعنى وضوحاً حديث عبد الله بن مغفل : « يَنْزِلُ عيسى ابنُ مَريَم مُصَدِّقاً بِمُحَمَّدٍ عَلىٰ مِلَّتِهِ » (رواه الطبراني) (ونقله الزرقاني ٥/٣٤٩) .

وليس في الرسل من يتبعه رسول عامل بشريعته تارك للشرع الذي أوحي إليه به إلا نبينا ﷺ لأنه نبي الأنبياء .

تاسعاً ــ ثبوت البشارة بالجنة لآخر هذه الأمة كما ثبتت لأولها :

جاء في الحديث عن أبي أمامة الباهلي أنه ﷺ قال : « طَوبىٰ لِمَنْ رَآني وَآمَنَ بِي وَطُوبىٰ سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي » . أخرجه أحمد والبخارى

في التاريخ وابن حبان والحاكم بلفظ : « طُوبىٰ لِمَن رَآنِي وَآمَنَ بِى مَرَّةً وَطُوبىٰ لِمَنْ لَم يَرَنِي وَآمَنَ بِى سَبْعَ مَرَّاتٍ » . وصححه الحاكم وتعقب لكن له شاهد من حديث أنس عند أحمد وروى الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ فقيل : (أرأيتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَلَمْ يَرَكَ وصَدَّقَكَ وَلَمْ يَرَكَ) ، قال : « أولٰئكَ إِخْوَانِي ، أولٰئكَ مَعِي طُوبىٰ لِمَنْ رآني وآمَنَ بِى طُوبىٰ لِمَنْ آمَنَ بِى وَلَمْ يَرَنِي ثلاث مرات » .

وروى الطبراني برجال ثقات والحاكم عن عبد الله بن بسر مرفوعاً « طُوبىٰ لِمَن رَآنِي وَآمَنَ بِي وَطُوبىٰ لِمَنْ رَأى مَنْ رَآنِي وَطُوبىٰ لِمَنْ رَأىَ مَنْ رَآنِي طوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ » .

وجاء في حديث أخرجه أحمد وابن حبان زيادة وهي أنه سُئِلَ ﷺ وَما طُوبىٰ فقال : « شَجَرَةٌ فِى الجَنَّة » .

عاشراً ــ ثبوت الفضل لآخر هذه الأمة كما ثبت لأولها :

تثبت بالإتفاق أفضلية عصره ﷺ ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما : « خَيْرُ النَّاسِ قَرنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم » .

قال العلماء المقصود بذلك عصر الصحابة ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة أو دونها بقليل أو فوقها بقليل على الخلاف في وفاة آخر الصحابة موتاً أبى الطفيل .

وقوله : « ثم الذين يلونهم » أي القرن الذين بعدهم وهم التابعون ومدتهم نحو سبعين أو ثمانين سنة ان اعتبر من سنة مائة وقوله : « ثم الذين يلونهم » وهم أتباع التابعين نحواً من خمسين إلى حدود عشرين ومائتين وهذا يدل على أن أول هذه الأمة أفضل من كل من يأتي بعده وذهب أبو عمر بن عبد البر أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصّحابة .

جاء عن عمر بن الخطاب قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال :

« أَتَدْرُونَ أَيُّ الخَلقِ أَفْضَلُ إيمَاناً » قُلْنَا المَلَائِكَةُ ، قال : « وحقّ لهم بل غيرهم » قُلْنَا : الأنبياء ، قال : « وَحَقّ لَهُمْ بَلْ غَيْرُهُمْ » .

قال ﷺ : « أَفْضَلُ الخَلْقِ إِيْمَانًا قَوْمٌ فِي أُصْلَابِ الرِّجالِ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي فَهُم أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيْمَاناً » . (رواه الطبراني بإسناد حسن وأبو داود الطيالسي وحسنه ابن عبد البر) .

وأيضاً جاء في الحديث عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : يا رسول الله : هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمنا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ قال : « قومٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُم يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي » . (رواه أحمد والطبراني وصححه الحاكم) .

ونحن لانحب أن نتعرض إلى الخلاف الجاري بين العلماء في قضية التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها في فضل الأعمال غير أن ذلك لا يمنعنا من القول بأن مشاهدة رسول الله ﷺ ورؤيته لايعدلهما شيء .

الحادي عشر ــ وجود قبر نبينا ﷺ بالتعيين :

ومن فضل الله الذي شرّف به هذه الأمة فامتازت به على من سواها من الأمم هو أن قبر نبينا وسيدنا محمد ﷺ معلوم عندنا بيقين وتواتر لاشك في ذلك ولاريب فترد الناس في كل وقت وحين وتتكبد مشاق السفر وعناءه إلى قبره الشريف مع امتلاء قلوبهم بالعلم التام واليقين الكامل على أنه ﷺ في هذا المكان المشهود وهذه حجراته المعروفة ومساكن زوجاته وهذه روضته المطهرة .

هذا الشرف والفضل لم يثبت لنبي غيره ﷺ ولا لأمة غير الأمة المحمدية .

وفي هذا يقول ابن حجر :

ولم تعلم مقابرهم بأرض يقينا غير ماسكن الرسول

وقال الإمام مالك رضي الله عنه للمهدي : يا أمير المؤمنين إنك تدخل الآن المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك وهم أولاد المهاجرين فسلم عليهم فإنه ما على

وجه الأرض قوم خير من أهل المدينة ولاخير من المدينة فقال له : ومن أين ؟ قلت ذلك يا أبا عبد الله ، قال : لأنه لايعرف قبر نبي اليوم على وجه الأرض غير قبر محمد ﷺ ومن قبر محمد عندهم فينبغي أن يعلم فضلهم على غيرهم . (كذا في المدارك) .

فالقبر الشريف موضع تنزل الرحمة الإلهية كما جاء في الحديث عن كعب رضي الله عنه : « مَا مِنْ فَجْرٍ يَطْلُعُ إِلَّا وَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَحُفُّوا بِالْقَبْرِ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِم وَيُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبِي حَتَّى إِذَا أَمْسَوا عَرَجُوا وَهَبَطَ سَبْعُونَ أَلْفًا حَتَى يَحُفُّوا بِالْقَبْرِ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ فَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِاللَّيْلِ وَسَبْعُونَ أَلْفًا بِالنَّهَارِ » . رواه الحافظ إسماعيل القاضي في جزء الصلاة على النبي ﷺ .

الثاني عشر ــ ذكر الأمة المحمدية في الكتب السابقة :

قال الله تعالى : ﴿ **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّآءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُم فِي التَّوراةِ وَمَثَلُهُم فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ** ﴾ الآية .

وأخرج الدارمي في مسنده وابن عساكر عن كعب قال في السطر الأول محمد رسول الله عبدي المختار لافظ ولاغليظ ولاسخاب في الأسواق ولايجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ويغفر ، مولده بمكة وهجرته بطيبة وملكه بالشام . وفي الثاني محمد رسول الله أمته الحمادون يحمدون الله في السراء والضراء يحمدون الله في كل منزل ويكبرونه على كل شرف رعاة الشمس يصلون الصلاة إذا جاء وقتها ولو كانوا على رأس كناسة ويأتزرون على أوساطهم ويوضؤن أطرافهم وأصواتهم بالليل في جو السماء كأصوات النحل .

وفي رواية أخرى عند الدارمي وابن سعد وابن عساكر زيادة وهي :

« يصفون في صلاتهم كما يصفون في قتالهم ، دويُّهم في مساجدهم كدويّ النحل يسمع مناديهم في جو السماء » .

وفي رواية عند الزبير بن بكار وأبي نعيم زيادة : « أناجيلهم في صدورهم قربانهم الذي يتقربون به إليّ دماؤهم رهبان بالليل ليوث بالنهار » .

وفي رواية عن أبي هريرة عند أبي نعيم جاء في أوصافهم هذه الأمة في التوراة أنهم الآخرون السابقون المستجيبون المستجاب لهم . أناجيلهم في صدورهم يقرؤونه ظاهراً ، يأكلون الفيء يجعلون الصدقة في بطونهم يؤجَرون عليها ، إذا همّ أحدهم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة وإن عملها كتبت له عشر حسنات ، وإذا همّ أحدهم بسيّئة فلم يعملها لم تكتب وإن عملها كتبت سيئة واحدة ، يؤتون العلم الأول والآخر فيقتلون قرون الضلالة والمسيح الدجال .

وفي رواية عن كعب الأحبار عند أبي نعيم أيضاً جاء في وصف هذه الأمة أنها خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالكتاب الأول والآخر . إذا أرادوا أمراً قالوا : نفعله إن شاء الله ، الصعيد لهم طهور والأرض لهم مسجد غرّ محجّلون من آثار الوضوء أمة مرحومة ضعفاء يؤتون الكتاب اصطفيتهم فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق للخيرات لا يدخل النار منهم إلا من برئ من الحسنات مثل ما برئ الحجر من ورق الشجر ، وفي رواية عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن كعب أخرجها أبو نعيم أيضاً وفيها إذا غزوا في سبيل الله كانت الملائكة بين أيديهم ومن خلفهم برماح شداد وان حضروا الصف في سبيل الله كان الله عليهم مظللاً .

وفي رواية عن أنس مرفوعاً أخرجها أبو نعيم في الحلية وفيها : « إن الجنة محرمة على جميع الخلق حتى يدخلها (أي محمد ﷺ) وأمته صائمون بالنهار رهبان بالليل أقبل منهم اليسير وأدخلهم الجنة بشهادة أن لا إلٰه إلا الله » .

وفي رواية عن وهب بن منبه أخرجها إبن أبي حاتم وأبو نعيم جاء في

وصف الأمة المحمدية ما يأتي أن الله جل جلاله قال : « ألهمهم التسبيح والتحميد والتكبير والتوحيد في مساجدهم ومجالسهم ومضاجعهم ومتقلبهم ومثواهم هم أوليائي وأنصاري أنتقم بهم من أعدائي عبدة الأوثان يصلون لي قياماً وقعوداً وركعاً وسجوداً ويخرجون من ديارهم وأموالهم ابتغاء مرضاتي ألوفاً ويقاتلون في سبيلي صفوفاً وزحوفاً ثم قال أجعلهم أفضل الأمم وأجعلهم أمة وسطاً شهداء على الناس ، إذا غضبوا هللوني وإذا قبضوا كبروني وإذا تنازعوا سبحوني ، يطهرون الوجوه والأطراف ويشدون الثياب إلى الأنصاف ويهللون على التلال والأشراف ».

وروى البيهقي عن وهب بن منبه وفيه أن الله سبحانه وتعالى قال : أمته (يعني محمداً ﷺ) مرحومة أعطيتهم من نوافل مثل ما أعطيت الأنبياء وافترضت عليهم الفرائض التي افترضت على الأنبياء والرسل حتى يأتوني يوم القيامة ونورهم مثل نور الأنبياء .

الثالث عشر ــ ان هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة :

اختص الله هذه الأمة بأن لا تجتمع على ضلالة ونشأ من ذلك أن إجماعهم حجة وبأن اختلافهم رحمة وكان اختلاف من قبلهم عذاباً .

أخرج أحمد والطبراني عن أبي بصرة الغفاري عن رسول الله ﷺ قال : « سَأَلْتُ اللهَ أَنْ لَايَجمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ فَأَعْطَانِيْهَا وسألتَهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِم عَدُوّاً فَأَعْطَانِيْهَا » . (الحديث) .

وأخرج الحاكم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لَا يَجْمَعُ اللهُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَداً » .

وأخرج الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة قال رسول الله ﷺ : « اختلافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ » .

وهذا الحديث رواه أيضاً الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً .

وروى الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أو قال أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ومن شذّ شذّ في النَّارِ » .

وروى أبوداود عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ قال : « قَدْ أَجَارَكُمْ اللهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلَالٍ ذكر مِنْهَا وأَنْ لَاتَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ .

الرابع عشر ـــ إنّ الله لا يهلك هذه الأمة بجوع ولا غرق :

اختص الله هذه الأمة بأن لايهلكها بجوع ولا بغرق ولا يعذبون بعذاب عذب به من قبلهم ولايسلط عليهم عدواً غيرهم يستبيح بيضتهم .

أخرج مسلم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنّ اللهَ زَوَى لِي الأَرضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وإِنّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيْتُ الكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ وَإِنِي سَأَلْتُ رَبي لِأُمَّتِي أَنْ لَايُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِم عَدُوًّا مِنْ سِوى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ فَأَعْطَانِي » .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد أن النبي ﷺ قال : « سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَايُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيْهَا وَسَأَلْتُ أَنْ لَايَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَرُدّت عَلَّيَّ » .

وأخرج الدارمي وابن عساكر عن عمرو بن قيس أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ أَدْرَكَ بِي الأَجَلَ المَرْحُومَ واخْتَارَنِي اخْتِيَاراً فَنَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلاً غَيْرَ فَخرٍ إِبْرَاهِيمُ خَلِيْلُ اللهِ وَمُوسَىٰ صَفِيُّ اللهِ وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ مَعِي لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

« وَإِنَّ اللهَ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِى وَأَجَارَهُم مِنْ ثَلَاثٍ لَايَعُمُّهُم بِسَنَةٍ ولَا يَسْتَأْصِلُهُم عَدُوٌّ وَلَا يَجْمَعُهُم عَلَى ضَلَالَةٍ » .

وعند أبي داود من حديث أبي مالك الأشعري : « قَدْ أَجَارَكُمُ اللهُ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ أَنْ لاَ يَدْعُو عَلَيْكُم نَبِيّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعاً وَأَنْ لاَ يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَأَنْ لاَ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ » .

شبهات وأباطيل مردودة

يحس الشيوعيون والإشتراكيون الثوريون بخطر عظيم يواجهونه من الإسلام في كل مكان . ولذلك فإنهم يبذلون أقصى جهدهم لنشر مبادئهم بين الشعوب العربية والإسلامية ويستغلون جهل شبابنا ليصرفوهم عن الدين أو ليوهموهم أنه دين ناقص لايصلح لقيام مجتمع حديث .

ومن ذلك أنهم يطعنون على الإسلام لأنه يؤمن بالروح فقط فهو دين خيالي .

الإسلام . هل هو نظام روحي فقط ؟

وذلك لأن الشيوعيين يعتقدون أن المادة أساس كل شيء . وهم ينكرون وجود الله وينكرون الروح . ويفسرون التاريخ تفسيراً مادياً ، أي أن المادة هي التي تسيّر التاريخ .

إن إنكار الروح في الإنسان وفي تسييرها الحوادث أمر ينقضه تاريخ الإنسانية منذ أقدم العصور ، وينقضه تاريخ الحضارات المختلفة التي ظهرت على وجه الأرض ، وينقضه التاريخ الإسلامي نفسه ، فالذي ينكر الروح في الإنسان كمن ينكر النور أو الهواء .

انهم يقولون : ان الروح لا ترى . ولكن أي إنسان لا يحس بها ، أو يشعر بآثارها وتأثيرها فينا ؟ والروح من الله ، ونحن لا نرى الله بأعيننا فحواسنا قاصرة عن ذلك ، لكننا نشعر بوجوده ونرى آثاره من خلال كل ما هو مخلوق على وجه الأرض .

(إنك حيثما تذهب لا تستطيع أن تقابل إلا الله) ، كما يقول (أندره

جيد) في كتابه « الأغذية الأرضية » وقد كا
والقرآن قبله يقول : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْ

ولقد أجمع مؤرخو الحضارات وعلماء
لا تنشىء حضارة ولا تدفع إلى الإبداع ، ولا
لا بد من العامل الروحي الذي يدفع ويتحرك

ومن محاسن الإسلام أنه بيّن حقيقة الإنس
فاهتم بهما جميعاً ، ولعله الدين الوحيد الذي أدر
بالروح .

وكم في التاريخ الإسلامي من مواقف تش
التأييد فهذه روائع الفن الإسلامي المنتشرة في أ
والقيروان والقاهرة ودمشق وحلب وبغداد والم
المتمثلة في المساجد والرباطات والخانقاهات و
جمعت بين عظمة الفن الإسلامي وروائع الإبداع
الدافع روحي محض فأنفقت المادة عليها بسخا
الصالح . وهناك مظاهر أخرى برزت خلال
السمت والطابع مثل نشر العلم وبناء المدارس
والملاجىء للمرضى والمقعدين والزمنى والعجزة
للأطفال والأيتام . وتوزيع الأدوية وإكساء المحتاج
وتزويج البنات الفقيرات وغير ذلك ، وهي كا
استجابة لنداء الروح : نداء الإيمان والعمل الص

وهذا الوليد بن عبد الملك كان يختن الأ
للمرضى المزمنين من يخدمهم . وللأضراء (العميا
والفقراء وحرم عليهم سؤال الناس .

وهذه زبيدة زوجة الرشيد أسالت الماء

ومنازل من بغداد إلى مكة ، ليسهل على المسافرين إلى مكة السفر حتى قال ابن جبير الرحالة المشهور : لولا آثارها الكريمة لما سلكت هذا الطريق ، أي في القرن السادس الهجري .

وهذا نور الدين محمود بن زنكي سلطان الشام ، كان يقف المال على من يعلم الأيتام الخط والقراءة ، وجعل لهم النفقة والكسوة ، وخصص الأموال للأرامل وبني مستشفى كبيراً في دمشق للفقراء والمساكين . وهذا السلطان الملك المؤيد المملوكي الذي تولى السلطنة سنة ٨١٥ هـ وقع في أيامه الغلاء حتى بلغ ثمن إردب القمح مطحوناً ألف درهم فكان يفرق على كل واحد من الفقراء والمساكين والغرباء القاطنين في الجوامع والمدارس والخوانق والزوايا في القاهرة رغيفين رغيفين ، وكان يرسل للمدرسين في المدارس عشرة دنانير وإردبا من القمح .

الإســلام والمادة :

يزعم الشيوعيون أن الإسلام إنما انتشر لأجل المادة وأن الفتوح ما قامت إلا لجمع المال ونهبه . ويجعلون قضية الغنائم التي هي من ثمرات النصر دليلاً على هذا الزعم . وهذا زعم باطل لأننا نعلم أنه لابد في الحروب من المغانم والمحاربون في جميع الأمم من أقدم عصور الإنسانية كان لهم الحق في ذلك ، ولكننا لانكاد نجد عند أولئك المحاربين هذا الإندفاع نحو الموت الذي نجده عند المسلمين لنوال النصر . ذلك لأن الإسلام حل عقدة الخوف من الموت عندما جعل للمسلم الجنة إذا مات شهيداً فكان كل مسلم يحب الإستشهاد في سبيل الله بدافع روحي بحت . ليكون في الجنة وحب الإستشهاد هو الذي كان يكتب النصر لجيوش المسلمين لا جمع المال .

إن الذين ماتوا لنوال ثواب الشهادة لا يعدون ، ولم تكن المادة هي كل شيء ، إن أخبار الفتوح تدل على ذلك . سواء من ناحية الخلفاء أو من ناحية المسلمين المحاربين أنفسهم .

فهذا عمر بن الخطاب كتب إلى عبيدة بن الجراح لما ولاه امرة الجيش (لا تقدم المسلمين على هلكة رجاء غنيمة .. وغض بصرك عن الدنيا وأله قلبك عنها ، وإياك أن تهلكك كما أهلكت من كان قبلك فقد رأيت مصارعهم) .

وكتب عمر إلى النعمان بن مقرن عندما أمره بالتوجه إلى نهاوند يوصيه بالمسلمين (ان رجلا من المسلمين أحب إلي من مائة ألف دينار) . فلو كان الهدف المال والمادة ، لما أوصى أمراءه بالابتعاد عنها .

وعندما خرج العرب إلى الشام وكانت وقعة اليرموك طلب قائد الروم « ماهان » أن يتحدث إلى خالد بن الوليد ، فقال له ماهان : إننا علمنا ان الذي أخرجكم من بلادكم هو الجوع والعطش فهلموا إلي لأعطي كل رجل منكم عشرة دنانير وكسوة وطعاماً وترجعون إلى بلادكم ، فإذا كان من العام المقبل بعثنا لكم بمثلها فهزأ خالد منه ورفض ما عرضه عليه .

وقال « رستم » قائد الفرس للمغيرة بن شعبة عند ما أرسله إليه سعد ابن أبي وقاص : إنكم جيراننا وكنا نحسن إليكم ، ونكف الأذى عنكم فارجعوا إلى بلادكم ولا نمنع تجارتكم من الدخول إلى بلادنا . فقال له المغيرة : (إنا ليس طلبنا الدنيا وإنما همنا الآخرة) . ثم قال له : أرأيت إن دخلنا في دينكم أترجعون عن بلادنا ؟ قال : (أي والله ثم لا نقرب بلادكم إلا في تجارة أو حاجة) .

ويحدثنا المؤرخون أن المسلمين كانوا في موقعة اليرموك يتبايعون على الموت ، منهم عكرمة بن أبي جهل ، والحارث بن هشام ، وضرار بن الأزور ، وأربعمائة آخرون ، فلو كانوا يبتغون المادة لفروا من الموت .

وقد وصفهم أحد العرب وهم في قتالهم مع الروم فقال : رأيت رجالًا رقاقاً يركبون خيولًا عناقاً . أما الليل فرهبان وأما النهار ففرسان . يريشون النبل ويبرونها ويثقفون القنا لو حدثت جليسك حديثاً ما فهمه عنك لما علا من أصواتهم بالقرآن والذكر .

فلو كان هدفهم المادة لكانوا في الليل لصوصاً لارهبانا يذكرون الله ولما سمع منهم صوت يدل عليهم .

وذكر ابن كثير أن قتيبة بن مسلم عند ما بلغ الصين أرسل رسله إلى ملك الصين يدعوه إلى الإسلام فقال لهم : قولوا لصاحبكم ــ أي لقتيبة ــ ان ينصرف راجعاً عن بلادي ، وإلا بعثت لكم من يهلككم عن آخركم .

فقال له هبيرة رئيس الوفد : ... أما تخويفك إيانا بالقتل فإنا نعلم ان لنا أجلاً إذا حضر فأكرمه عندنا القتل ، فلسنا نكرهه ولانخافه . وكان الملك أغراهم بالمال الكثير فرفضوه .

ودخل المسلمون حمص . وأخذوا من أهلها خراجهم لقاء حمايتهم والذب عنهم ثم اضطروا إلى تركها فردوا على أهل حمص ماكانوا أخذوا منهم من الخراج ، وقالوا لهم : لقد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم . فقال أهل حمص إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم . فلو كانوا يريدون المادة لما أعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم .

الإسلام والمساواة الاجتماعية :

ويزعم أعداء الإسلام من الشيوعيين أن المساواة الإجتماعية معدومة في نظام الإسلام وأنه يشجع على الطبقية المتفاوتة المستغلة المستأثرة .

وهذا زعم فاسد يرده واقع الإسلام المشاهد المحسوس .

إن المبدأ الذي وضعه الرسول « الناس سواسية كأسنان المشط » ، واضح جداً . فلا كبير ولا صغير ولا غني ولا فقير ولا أمير ولا صعلوك ... الجميع سواسية ، هم يعبدون جميعاً إلهاً واحداً يدعونه ويتجهون إليه بلا واسطة ولاشفعاء ويقفون في الصلاة صفاً واحداً ، الأبيض بجانب الأسود ، والحاكم بجانب أي فرد من أفراد الجماعة ، ويصومون شهراً واحداً بشكل واحد ووقت واحد ، لايسقط الصوم عن أحد غناه ولا حسبه ولا لونه ولا يزيد فيه فقره

أو زهده . ويدفعون الزكاة ــ والزكاة للمجتمع لا لله ــ بنسبة واحدة ، تنقص على الفقيرلأن ماله قليل ، وتزيد على الغنى لأن ماله كثير ، ولأن للمجتمع فيه حقاً .

وفي القضاء نجد قانوناً واحداً يطبق على الجميع ، والهدف الوحيد الذي الحّ الإسلام على بلوغه هو العدل ، وان أصغر رجل من الرعية يجيز له الإسلام أن يقاضي الحاكم أو الخليفة أو السلطان أو الأمير إذا ظلمه أمام القاضي . والشرع واحد للجميع ، والقانون يطبق على الجميع فعندما سرقت المرأة المخزومية ــ وبنو مخزوم كانوا من سادة العرب ــ جاء أسامة بن زيد إلى رسول الله ﷺ ليشفع لها . فقال رسول الله ﷺ : « يا أسامة أَتَشْفَعُ في حدٍّ مِنْ حُدودِ الله ؟ إنما هلَكَ بنو إسرائيل لأنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ تركُوه وإذاسَرَقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ ، والذي نفسِي بيدِه لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » . (وهذا حديث صحيح رواه البخارى ومسلم) .

وهذه المساواة الإجتماعية تبدو واضحة في كثير من حقب تاريخنا . خذ مثلاً رجلاً كأبي هريرة يحدثنا عن نفسه فيقول : (نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لبنى غزوان بطعام بطني .. أحدو بهم إذا ركبوا واحتطب إذا نزلوا ، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً وأبا هريرة إماماً) . فكيف لأبي هريرة الأجير المسكين أن يرتفع إلى هذه المنزلة ، يؤم المسلمين ، لولا أن ساوى الإسلام اجتماعياً بين الناس وهدم الفوارق الطبقية بينهم .

وهذا أبو العالية الرياحي (مات سنة ٩٣) كان عبداً مملوكاً لامرأة من بني رياح ، فقرأ القرآن وبرع فيه ، حتى أصبح لايوجد بعد الصحابة من هو أعلم بالقرآن منه يحدثنا عن نفسه فيقول : (كان عبد الله بن عباس يرفعني على سريره . وقريش أسفل منه ، ويقول : العلم يزيد الشريف شرفاً ويجلس المملوك على الأسرة) .

فمن أين لهذا العبد أن يرتفع على ابن عم رسول الله ﷺ لولا أن الاسلام ساواه به . وانه جعل للعالم منزلة ليس مثلها منزلة الحسب .

وهذا الإحساس بالمساواة الإجتماعية هو الذي كان يدفع أي فرد من أفراد الرعية إلى الاعتراض على الخليفة أو الحاكم إذ ظلم أو أخطأ ، وهو الذي كان يدفعه إلى نصحه وإسداء المشورة له دون خوف أو وجل .

جاء رجل يحدث في دمشق ويحاول أن يصرف الناس عن أخطاء الحكام زمن بني أمية ، فقال : (اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الأمراء فإن كان خيراً فلكم وان كان شراً فعليهم وأنتم منه برءآء) . وكان الشعبي العالم حاضراً فوقف وقال له : كذبت .

وفي أيام الصليبين سمح الملك الصالح إسماعيل لهم بدخول دمشق وشراء السلاح منها ، وأعطاهم صفد والشقيف ، فثارت ثائرة العز بن عبد السلام وأصدر فتوى ضد الملك الصالح حرم فيها بيع السلاح للفرنج لأنهم يشترونه ليقاتلوا به المسلمين ، وصار يعرّض بالملك على المنبر في مسجد دمشق غير مبال به ولا خائف فاعتقله السلطان ومنعه من الفتيا ، فلم يخف ولا توانى عن اداء واجب النصح والتحذير .

وهناك مئات من الحوادث تشبه هذه ، فلولا الإحساس بالمساواة الإجتماعية لما تجرأ واحد من هؤلاء على الاعتراض أو النصح أو التحذير .

لقد أخطأ أدعياء الإصلاح ، لأنهم استوردوا المبادىء والخطط واستعاروا النظم والشرائع من هناك وهنالك قبل أن يراجعوا الرصيد الروحي والتراث الفكري الذي هو ملك هذه الأمة ، إنهم يلجأون إلى الاستدانة ورصيدهم مذخور ، ويستوردون وخزائنهم غنية وخاماتهم صالحة وإمكانياتهم قوية .

إن الإصلاح الحقيقي الجذري والتغيير الثوري حقاً هو رد هذه الأمة إلى أصولها ومنابعها وإخراجها من ذلك التيه الطويل لتعود إلى إكتشاف نفسها ومعرفة قدرها وتتفتح رؤيتها لغايتها وطريقها وتعمل على تحقيق ذاتها وإثبات وجودها ، واخراجها من التبعية الفكرية إلى الاستقلال الحقيقي ، ومن غبش

الرؤية إلى وضوحها ، ومن الذبذبة بين الإتجاهات إلى اتجاه أصيل متميز لا شرقي ولا غربي ولا رأسمالي ولا شيوعي .

ولن تجد هذا إلا في الإسلام فهو وحده سبيل الإنقاذ للأمة وطريق الخلاص للبشرية .

تصور خاطئ عن حقيقة الدعوة إلى تحكيم الإسلام :

إننا حين ننادي بالرجوع إلى الحكم الإسلامي وحتمية الحل الإسلامي ، فإنه يقفز إلى أذهان كثير من المحسوبين على الإسلام ــ فضلًا عن أعدائه ــ يقفز إلى أذهانهم صور الخيام الساذجة في الصحراء وصور الأعراب الرحل على الإبل أو العرب المقيمين في الأكواخ ويتصورون بسذاجة أن معنى الحكم الإسلامي هو العودة إلى تلك الحياة البسيطة الساذجة الخاوية من كل أسباب الحضارة الإنسانية التي استحدثت في خلال ألف وأربعمائة عام .

وإذن فلا عمارة ولا مدنية ولا صناعة ولا تجارة ولا علم ولا فن حتى الشعر ذلك الفن العربي الأصيل يخيل لهذا الفريق من الناس أن حكم الإسلام سيختم على أفواه قائليه ومنشديه مالم يحولوه إلى مواعظ دينية وألفيات نحوية .

وليس حكم الإسلام هو الذي يثير هذه الصورة الماحلة في خيالهم بل إن بعضهم ليثير هذه الصورة في حسه مجرد الدعوة إلى الأخلاق ويقول قائلهم إذا كنا سنتحدث عن الأخلاق إذن فلنرجع إلى عيشة الخيام . (كما نقل ذلك الشهيد سيد قطب عن أحد أساتذة التربية العائدين من أمريكا في كتابه معركة الإسلام والرأسمالية ص ٦٥) .

إن النظام الإسلامي ليس معناه فقط صورة ذلك المجتمع الإسلامي في نشأته ، بل معناه كل صورة اجتماعية خاضعة لفكرة الإسلام الكلية عن الحياة .

والنظام الإسلامي يتسع لعشرات من الصور تتفق مع النمو الطبيعي

للمجتمع ومع حاجات العصر المتجددة ما دامت فكرة الإسلام الكلية تسيطر على هذه الصور في محيطها الخارجي الفسيح .

إن الشظف والبداوة ليسا أصلاً من أصول الإسلام كما يعتقد بعض السذج من الناس ، إنما كان الشظف ظاهرة اقتصادية في مرحلة خاصة وقد كان ﷺ يحثهم على الصبر ويؤكد على ذلك ويقوى عزائمهم كيلا تتهافت نفوسهم وتنهار قواهم وتخذلهم طاقتهم على المقاومة والكفاح ، فأما بعد ذلك فكل فرد مطالب بأن يستمتع في الحدود التي لاتصل إلى مستوى الترف ولاتدع الإنسان عبداً لشهواته ولذائده .

وقد استجابت هذه الشريعة الغراء لمطالب حياة البادية كما استجابت فيما بعد لحياة الدولة الناشئة في عهد سيدنا محمد ﷺ المتوسعة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم ظلت تستجيب لحياة الحضارة فيما بعد ما بقيت في الأمة الإسلامية حياة ، ثم وقعت أحداث وأحداث اختل فيها توازن الشخصية الإسلامية وماتت حيويتها انعزل فيما الحكم الإسلامي المتكامل والمنهج الرباني الشامل .

وإذا دبت الحياة في هذه الأمة فالشريعة الإسلامية حاضرة تلبى حاجتها المتجددة ومطالبها المتغيرة بما فيها من سعة ومرونة وشمول .

حقيقة الإسلام الحاكم

واننا حين ندعو إلى تحكيم الإسلام في شؤوننا العامة والخاصة فإننا نعني به :

الإسلام كعقيدة تعبدية وقانون تشريعي ونظام اقتصادي وفلسفة للحكم ورسالة للأخلاق وعدالة اجتماعية عالية ، كدستور شامل لكل ما في الحياة ، دستور كامل يتسع لكل ما تتطور إليه المجتمعات الإنسانية والثقافات العلمية والألوان الحضارية أيا كانت زماناً ومكاناً .

الإسلام الذي جاء كما قال البطل الإسلامي « زهرة بن خويه » لرستم قائد الفرس : (.... ليخرج الناس من عبادة الناس إلى عبادة الله ومن جور الحكام إلى عدالة القرآن ومن ضيق الجهل إلى سعة الإيمان) ، وأن الناس بنى آدم وحواء إخوة لأب وأم .

الإسلام الذي حرر الفرد ضميراً ووجداناً وعملاً وعقيدة في غير استهتار أو نزوات وحرر الجماعات من رق الفوارق وسموم الحقد في غير صراع ولا شهوات وحرر المحكومين من قبضة الحاكمين إلا بالعدل والحق ، فلا طاعة في معصية ولا استجابة في باطل وحرر الأمة من شهوة الاستعمار ، فلا عدوان ولا قتال للتملك والاستعلاء فإن بغت أمة على أمة ﴿ **فقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى أمرِ الله** ﴾ .

وحرر كل شيء سواء أكان مادياً أم روحياً بكلمة واحدة هي ميزان السموات والأرض وهي صلة الناس وهي عدالة الخالق وهي عقيدة الدنيا (لا إلٰه إلا الله) فلا خوف من طاغية ولا رعب من ظالم ولا نفاق لزلفى ولا خديعة لربح ولا جزع لمصاب ولا تمرد لشهوة لأن كل هذا وما يجري في

عنانه ينافي كلمة التوحيد ... كلمة الحرية ... كلمة العدالة ... (لا إلهٰ إلا الله) .

الإسلام الذي جعل المال مال الله ، وعباد الله الأغنياء فيه مستخلفين لخيرهم ولخير الناس ، فلا احتكار للأرزاق ولا ملكية تقول أنا حرة التصرف فيما أملك ، فالمال ليس مالها ، وإنما هي موظفة فيه للخير العام فإن انحرفت فالمال مال الجماعة وان اكتنزت وتضخمت لاحقتها القوانين ولاحقها حقوق المحرومين والعاطلين والغارمين ، لأن الله لايحب أن يكون المال دُولة بين الأغنياء ... والأرض لمن يفلحها ، لمن يزرعها بنفسه أو أجيره ، فإن لم يفعل ثلاث سنوات فقد عطل مرفقاً عاماً ، وحق للدولة أن تنتزعها منه وتعطيها دون مقابل لمن يحييها ويزرعها .

الإسلام الذي يفرض لكل إنسان بيتاً وزوجة وعملاً يتكفل بأجرة حاجاته على السعة من كساء وغذاء ودواء من غير ضعف ولا عسر ، فإن لم يجد فعلى بيت المال أن يقوم به وبأسرته حتى تدبر الدولة له عملاً فإن الحاكم مسئول عن أقوات الرعية .

الإسلام الذي فرض لكل جاهل معلماً يعلمه ، ولكل أعمى قائداً يأخذ بيده ، وأمر بأن تكون المكتبات في الحدائق العامة للناس جميعاً حتى ينعم الشعب بصحة الجسد وصحة العقل .

الإسلام الذي جعل فريضة مقررة في بيت المال لكل مولود يولد في الإسلام ، ويمشي الأجر مع حياة الطفل صعوداً حتى يبلغ أشده ويأخذ حظه من التعليم أو الصناعة أو التجارة أو الجندية .

الإسلام الذي حدد وظيفة الحاكم راعياً يسوس الناس لخيرهم ولإقامة شريعة ربهم ، وهو يعد كأحدهم ، لا يجوز أن يكون له في مطعمه وملبسه ومركبه أكبر مما يطيق أواسط الناس ، وجعل له على المسلمين الطاعة والنصيحة والعون ما دام على الصراط السوي فإن انحرف فكتاب الله الفيصل ، والأمر شورى والحقوق قضاء ، وإلا فالصيحة الإسلامية الحرة (لو رأينا فيك اعوجاجاً

لقومناه بحد سيوفنا) في غير بغي ولا عدوان ، والسيوف هنا إرادة الكثرة المؤمنة .

الإسلام الذي يتسع تشريعه مع الحياة والصالح العام في غير ضيق ولا حرج ولا تعنت ولاجمود ، فيقول سبحانه تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ . (**وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ ، ويقول رسوله : « لا ضرر ولا ضِرار » .

فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله ، والله جل جلاله يحب لعباده الرحمة واليسر والسعة ويكره أن يصيبهم الضيق والضرر والشدة ، ولقد سن لهم الشرائع لتحقق لهم ما يحب ويرضى فشرائع الله تدور مع الخير واليسر (أينما وليا وجهيهما) كما يقول ابن القيم عن عائشة إذ تقول : (ما خُيِّرَ رسولُ الله بين أمرين إلّا اختارَ أيْسَرَهُما) .

الاسلام الذي يحب العزة ويكره الذل ويجعل الخير في اليد العليا ويقدس يد العامل لأنها كادحة صانعة ، ويجعل من يهضم حقها أو يؤخر أجرها خصيماً لله . كما يكره أن يرى إنساناً فارغاً من عمل الدنيا أو عمل الآخرة ، لأن الفراغ حليف الشيطان .

الإسلام الذي وحد البشرية كافة فلا ألوان ولاجنسيات ولاعصبيات بين الناس . بل الجميع سواسية لاتفاضل إلا بالتقوى ، وليست التقوى عبادة فحسب ، بل ان العمل الصالح في الدنيا ... العمل الصالح الذي ينفع الناس ويدفعهم خطوات في طريق العلم أو في طريق الرفاهية لهو أكبر التقوى .

الإسلام الذي يرقب صدور الناس وقلوبهم كما يرقب أعمالهم وأفكارهم ، ثم لاينظر إلى وجوههم وأقوالهم لأنها ليست في موازين الخير والإيمان .

الإسلام الحضاري الرؤوف الرحيم بكل ذي كبد حي حتى لتدخل امرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض . ويدخل الجنة رجل رأى كلباً عطشاناً في الصحراء فسقاه فغفر الله له فأدخله جناته .

مسك الختام الوصية بالقرآن

أما بعد : فإن سر نجاح المسلمين في وحدتهم وتضامنهم هو تمسكهم بدينهم ، ورجوعهم إلى العمل بالكتاب والسنة ، فبذلك يمكن الله لهم في الأرض ويستخلفهم ، ويبدلهم من بعد خوفهم أمناً ، فقد قال الله تعالى في محكم كتابه المبين : ﴿ **وَعَدَ اللهُ الذين آمنُوا منكم وعمِلُوا الصالحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ في الأرضِ كما استخلَفَ الَّذين من قبلهم ، وَلَيُمَكِّنَنَّ هم دينَهُمُ الَّذِي ارتَضَى لَهُم وَلَيُبَدِّلَنَّهم مِنْ بعدِ خوفِهم أمنا** ﴾ .

بهذا نصر الله الصحابة والسلف الصالحين ، وأيد الغزاة الفاتحين فنشروا الدين والأخلاق والفضيلة ، وهدموا الشرك والبدع والرذيلة ، وأنقذ الله بهم الإنسانية من كبوتها ، وأيقظ النفوس بعد غفلتها ، وفتح بهم أعينا عمياً وآذاناً صُمًّا . وقلوباً غُفْلا ، وكانوا هداة مهتدين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، رضي الله عنهم وأرضاهم ، فالمسلمون اليوم يحتاجون إلى توعية عامة وثقافة دينية ، ليهتدي الضال ، وينتبه الغافل ويعم السلام ، ويسود الإسلام ، وتستريح البشرية من العناء الذي أحاط بها ، وتحمد النفوس السرى عندما ترى بشائر الآمال تتحقق بفضل الإتباع لهذا الدين المتين .

وإن كتاب الله بيننا هو شريعتنا ومحجتنا وهدانا وهو أمام كل نهضاتنا . والنهضات اليوم لا ترتجل ، وإنما تبنى لبنة لبنة بأيدي الصناع المهرة المدرّبين وتعد خطوطها العريضة في رؤوس المفكرين وقلوب المؤمنين وعقول المشرعين وتنتج قواعدها وتنسج دروعها في معامل العلماء وصحف الإجتماعيين وأندية الإقتصاديين ، إن النهضة الإسلامية يجب أن تخرج من نطاق الكلمات الجوفاء والصرخات الرعناء والعصبيات الحمقاء والدعوات المرتجلة والحماسات الجاهلة إلى

ساحات التنظيم والإعداد والتنسيق الكامل والكفاءة العلمية والخبرة الفنّية .

يجب أن يمسك بزمامها العلم المؤمن ، والوعي اليقظ المتطور والخلق الرفيع والقلب الواقعي والقلب الخاشع الحيّ ، والحزم المتوثب المجدد والفداء الحكيم الصاعد إلى الله بغاياته وأهدافه حتى لا تنحرف أو تضل أو تتفرق بها السبل .

يجب أن ترتكز على بعث عقليّ جديد يقوم على اكتشاف الإسلام من جديد ، لكل ما فيه من إمكانيات وقوى وصيحات عالمية وأن يستضاء في كل هذا بالمصدرين الأساسيين للاسلام ، كتاب الله وسنة رسوله ، كما يوضع في الميزان مناهج الحضارة الإسلامية في عصورها الإيمانية وما رسمته للمجتمعات البشرية من نظم وتشريعات وما حققته لأبنائها في ميدان العدالة الإجتماعية والقوة الإقتصادية والعظمة العلمية ، والكفاءة الحربية والمثاليات الأدبية والخلقية .

كما يجب أن نحدد موقفنا من هذه الحضارة المادية المنحلة ذات البريق العلمي الباهر ، والروح الجاهلي الملحد الفاجر . هذه الحضارة التي تسللت إلى عقولنا وعاشت في قلوبنا وأخذت علينا سبل تفكيرنا وضربت على أبصارنا بالرغبة والرهبة وهيمنت هيمنة كاملة على أخلاقنا ونظمنا .

هذه الحضارة التي تضاد الإسلام روحاً وتقنيناً وتخالفه صراحة فيما يتناول من شؤون الحكم ، وفيما يرسم للمجتمعات من عادات وأخلاق ومثاليات .

والإسلام بناء كامل ، له أفقه الحضاري ، وله جهازه الثقافي وقانونه التشريعي ومجتمعاته التي تقوم على الأخلاق ومدارسه التي ترتكز على الروح والآداب ، ومثالياته التي تبنى عليها الحياة وتصعيده لكل عمل من أعمال الدنيا إلى الله ، وهو أعز من أن يفنى في غيره وأكبر من أن يذوب في ثقافة متجاورة ولقد أنزله الله تعالى ديناً مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه وجعل من كل مؤمن به إماماً للناس يقود مواكبهم للحق ويأخذ بأيديهم إلى كلمات الله .

إنه دين ورث النبوات والرسالات كافة وارتضاه الله أفقاً لِجَامعة الرسل وعنواناً لكل كتاب مقدس فأي تنازل منه في ميادينه التشريعية والخلقية والتعبدية

هو إهدار لكل الأديان وتفريط في أمانة الله ومساندة للجاهلية . ولكنه أيضاً لا يعرف الجمود والتّزمّت والانفصال داخل الأسوار إنه لدين يمشي بالحياة ولا يقف ، ويمتدّ مع الناس إلى الخير ولا ينكص .

وعلى هذا الضوء نحدد موقفنا من الحضارة القائمة نأخذ منها مسببات القوة والبأس الشديد والعلم العريض ونعرض عن تحللها وعدوانها وجاهليتها الشهوانية الملحدة .

وعلينا أيضاً أن نحدد موقفنا ونحن نتناول الإسلام من جديد موقفنا مما ابتلي به صورة الإسلام من طوائف ونحل ومذاهب ، ومزقت وحدته وطمست أنواره وبددت قوته وطاقاته ، وما ابتلي به المسلمون من انحراف وضلال في فهم الرسالة العامة للاسلام والروح الشاملة لعقيدته .

لقد أخبرنا نبينا وسيدنا محمد ﷺ عن كل هذه الأمراض والمصائب التي تنخر في الأمة وتهدم البناء . وتشتت الشمل . وتفرق الجمع .

لقد وصف ﷺ الداء وأرشد إلى الدواء فقال : « ستكون فتن كقطع الليل المظلم » ، قال الراوي ، قلت يا رسول الله ، وما المخرج منها ؟ قال : « كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم » .

وكتاب الله في مفهوم كتاب الله يعنى أيضاً العمل بسنة رسول الله ﷺ عليه وسلم ، فالدعوة إلى كتاب الله إذا كانت صادقة فهي دعوة إلى سنة رسول الله ﷺ لأن كتاب الله دعا إلى اتباع سنة رسول الله ا ﷺ ، فالدعوة إلى القرآن والعمل به وترك السنة النبوية دليل واضح على تناقض الداعي وكذبه وافترائه .

وقد اعتنى النبي ﷺ بتعليم القرآن عناية عظيمة خصوصاً بالنسبة للصبيان الصغار ، ولاشك أن في ذلك فائدة كبرى وهي لأجل أن تسرى روح القرآن في

قلوبهم ونوره في أفكارهم ومداركهم وحواسهم ولأجل أن يتلقن عقائد القرآن منذ الصغر ، وأن ينشأ ويشب على محبة القرآن والتعلق به والإئتمار بأوامره والإنتهاء عن مناهيه والتخلق بأخلاقه والسير على مناهجه .

ولذلك اعتنى المربون في هذه الأمة بتعليم الصبيان القرآن وذلك أصل من أصول الإسلام فينشأون على الفطرة ويسبق إلى قلوبهم أنوار الحكمة قبل تمكن الأهواء منها وسوادها بأكدار المعصية والضلال كما قال القائل :

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى   فصادف قلباً خالياً فتمكنا

وكان ﷺ يشترط على وفود الأعراب بعد إسلامهم قراءة القرآن بينهم وتعليمهم أمر الدين وإقامة الموذنين ..

وفي اعتناء الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح بعدهم بتعليم الصبيان اقتداء لما كان عليه المصطفى ﷺ واستجابة كاملة لأمره ومسارعة صادقة لاكتساب الخيرات والبركات التي ضمنها بإذن الله لمن فعل ذلك إذ قال لهم : « من علّم ابنَه القرآن نظرًا غفر له ومن علمه إياه ظاهراً ــ أي عن ظهر قلب ــ بعثه الله على صورة القمر ليلة البدر ويقال لابنه : اقرأ ، فكلما قرأ آية رفع الله عز وجل الأب بها درجة إلى آخر ما معه من القرآن » . رواه الطبراني عن أنس قال الهيثمي : وفيه من لا أعرفه .

وقال : « ما من رجل يعلم ولدَه القرآن في الدنيا إلّا تُوِّجَ أبوه يوم القيامة بتاج في الجنة يعرفه به أهل الجنة بتعليم ولده القرآن في الدنيا » ، رواه الطبراني عن أبي هريرة ، وفى رواية عند الإمام أحمد : « أنه يُكْسَى والداه حلتين لاتقوم لهما الدنيا ــ أي لا تقدر بهما الدنيا ــ فيقولان : بم كسينا هذا ؟ فيقال : بأخذ ولدكما القرآن » ، وفي رواية الطبراني : « بتعليم ولدكما » .

وقال ابن خلدون في المقدمة في فضل تعليم الولدان : « اعلم أن تعليم الولدان القرآن شعار من شعائر الدين أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم بما يسبق فيه القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وصار

القرآن أصل التعليم الذي ينبني عليه ما يحصل بعد من الملكات ثم اختصت العوائد الإسلامية بتقدم دراسة القرآن إيثاراً للتبرك وخشية ما يعرض للولد من جنون الصبا من الآفات والقواطع فيفوته القرآن . اهـ .

والقرآن الكريم : هو كلام الحكيم العليم رب العالمين ، نزل به روح الأمين على عبده ورسوله وأفضل خلقه وسيد أنبيائه وخاتم المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين ، علماً وعرفاناً وبصائر وتبياناً ورحمة وفرقاناً وهدى ونوراً وبلاغاً للناس وإنذاراً وتبشيراً وذكراً مباركاً حكيماً وعروة وثقى وصراطاً مستقيماً وعدلاً وصدقاً وقصَصا حقاً ، قرآناً عربياً مبيناً في أعلى طبقات البلاغة معجزاً للثقلين كافة في لفظه ونظمه وأسلوبه ومدلوله . ﴿ **قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً** ﴾ .

ومعجزة باهرة على وجه الدهر باقية ، دليلاً على صدق الرسول ﷺ في رسالته العامة الخالدة للثقلين كافة إلى يوم القيامة :

أو لم يكفهم من الله ذكر	فيه للناس رحمة وشفاء
أعجز الإنس آية منه والجن	فهلا تأتي بها البلغاء
كل يوم يهدي إلى سامعيه	معجزات من لفظه القراء
تتحلى به المسامع والأفواه	فهو الحليُّ والحلواء
رق لفظا وراق معنى فجاءت	في حلاها وحليها الخنساء
وأرتنا فيه غوامض فضل	رقة من زلالة وصفاء
إنما تجتلى الوجوه إذا ما	جليت عن مرآتها الأصداء
سور منه أشبهت صوراً منّا	ومثل النظائر النظراء
والأقاويل عندهم كالتماثيل	فلا يوهمنك الخطباء
كم أبانت آياته من علوم	عن حروف أبان عنها الهجاء
فَهْيَ كالحبِ والنوى أعجب الـ	ـزراع منه سنابل وزكاء

فأطالوا فيه التردد والريب فقالوا سحر وقالوا افتراء
وإذا البينات لم تغن شيئاً فالتماس الهدى بهن غناء
وإذا ضلت العقول على علم فماذا تقوله النصحاء

له أبهى طلاوة وفيه أعظم حلاة كلما زدته تلاوة ، فيه من الأسرار الإلهية عجائب ومن أنواع العلوم والمعارف غرائب ومن أحسن القصص مواعظ ومن أصدق الأمثال بصائر : ﴿ **يهدي للتي هي أقوم ويُبَشِّرُ المُؤمنين الذين يعمَلون الصالحاتِ أن لهم أجراً كبيراً** ﴾ . ﴿ **كتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُه ثم فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حكيمٍ خبيرٍ** ﴾ . لم يفرط فيه الله تعالى من شيء ، آيات بينات وحكم بالغات ورحمة للمؤمنين وشفاء لما في الصدور وضحت به المحجة وقامت به الحجة على الثقلين عامة ﴿ **ويهدي اللهُ لنورِه مَنْ يشاءُ** ﴾ .

آيات حق من الرحمن محدثة قديمة صفة الموصوف بالقدم
لم تقترن بزمان وهي تخبرنا عن المعاد عن عاد وعن إرم
دامت لدينا ففاقت كل معجزة من النبيين إذ جاءت ولم تدم
محكمات فما يُبقين من شبه لذى شقاق وما يبغين من حكم
ما حوربت قط إلاّ عاد من حرب أعدى الأعادي إليها ملقي السلم
ردت بلاغتها دعوى معارضها رد الغيور يد الجاني عن الحرم
لها معان كموج البحر في مدد وفوق جوهره في الحسن والقيم
فما تعد ولا تحصى عجائبها ولا تسام على الإكثار بالسأم
قرت بها عين قاريها فقلت له لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم
ان تتلها خِيفةً من حرِّ نارِ لظى أطفأتَ حر لظى من وردها الشبم
كأنها الحوض تبيض الوجوه به من العصاة وقد جاؤوه كالحمم
وكالصراط وكالميزان معدلة فالقسط من غيرها في الناس لم يقم
لا تعجبن لحسود راح ينكرها تجاهلاً وهو عين الحاذق الفهم
قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

لقد ربط الله سبحانه وتعالى عزّنا بعزّ القرآن وشرّفنا بشرفه وبقائنا ببقائه يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا به أذلنا الله .

وهذا القول من عمر رضي الله عنه هو ثمرة ما تلقاه عن رسول الله ﷺ إذ جاء يوماً بنسخة من التوراة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير فقال أبوبكر : (ثكلتك الثواكل ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ) ، فنظر إلى وجه رسول الله ﷺ فقال : (أعوذ بالله من غضب الله ورسوله رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً) ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو كان حياً وأدرك نبوتي لاتبعني .

وتنبه لهذا أعداء الإسلام بحذر ويقظة إذ وقف أحدهم ممسكاً بيده القرآن في مجلس رسمي عام قائلاً لأصحابه : (انكم لن تنصروا ما دام هذا بين المسلمين) .

ولذلك جاء الأمر بتعاهد القرآن خوف النسيان بقوله ﷺ : « تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل من عقلها ، والمعنى أن المؤمن ينبغي له المحافظة على تلاوة القرآن الكريم ومدارسته ومذاكرته خشية أن يتفلت منه وينساه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة ، ان عاهد عليها أمسكها وأن أطلقها ذهبت » . متفق عليه .

وروي الدارمي بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « أكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع قالوا : هذه المصاحف ترفع فكيف بما في صدور

الرجال ، فقال : يسرى عليه ليلاً فيصبحون منه فقراء وينسون قول لا إله إلا الله ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم وذلك حين يقع عليهم القول » .

وجاء التحذير عن الإعراض عن القرآن وتعريضه للنسيان .. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب » . (رواه الترمذي وصححه) . وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر فيها ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أُوتيها رجل ثم نسيها » . (رواه أبو داود و الترمذي وغيرهما).

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم » . (رواه أبو داود) .

وقد أوصى النبي ﷺ في مواقف وداعه كلها بالتمسك بكتاب الله تعالى والاهتداء بنوره ، فقد روى الإمام مسلم وأحمد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال : (قام رسول الله يوماً فينا خطيباً بماء يدعى ــ أي مكان يسمى ــ خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال : « أما بعد : ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول فأجيب ــ يريد بذلك وفاته ﷺ ــ وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، قال زيد بن أرقم فحث النبي ﷺ على كتاب الله ورغّب فيه ، ثم قال : « وأهل بيتى أذكركم الله في أهل بيتى أذكركم الله في أهل بيتى » .

وعن عبد الله بن عمر رضي عنهما أنه قال : (خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع فقال : « أنا محمد النبي الأمي أنا محمد النبي الأمي أنا محمد النبي الأمي لا نبي بعدي أوتيتُ فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش وتُجُووِزَ بي وعوفيت وعوفيت أمتي . فاسمعوا وأطيعوا ما دمتُ فيكم فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرموا حرامه » . (رواه أحمد وغيره).

وإن من أعظم المنن الإلـٰهية التي خص الله تعالى بها هذه الأمة المحمدية دون سائر الأمم أنه جعل قلوب هذه الأمة أوعية لكلامه وصدورها مصاحف لحفظ آياته لا يغسله من قلوبهم تيّار الماء ولا يمحوه من صدورهم كيد الأعداء ، قال تعالى : ﴿ **بل هو آياتٌ بيناتٌ في صدورِ الذين أُوْتُوا العلمَ وما يجحدُ بآياتِنا إلا الظالِمون** ﴾ .

وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة ، وشفّعه في عشرةٍ من أهل بيتِه كلُّهُم قد وجبت لهم النار » . (رواه الترمذي) .

وروى عنه ﷺ أنه قال : « من أعطاه الله تعالى حفظ كتابه فظن أن أحداً أعطي أفضل مما أعطى فقد غلط » ، وفي رواية : « فقد صغر أعظم النعم » . (رواه البيهقي والبخاري في تاريخه) . وقد أمر الله تعالى بإكرام أهل القرآن وتعظيمهم وتقديمهم على غيرهم لأنهم من شعائر الله تعالى يجب تعظيمها وإجلالها لله ، قال الله تعالى : ﴿ **ومن يعظِّم شعائِرَ اللهِ فإنّها مِنْ تقوىَ القلوب** ﴾ .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط .

هذا وبالله التوفيق والهداية إلى أقوم طريق وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم والحمد لله رب العالمين .

نجيح ميمـــون

الفهـــرس

الموضوعات	الصفحة